منظمة العمل الدولية

وزارة القوى العاملة

دليل معايير العمل الوطنية

[دليل المدرب - المُستوَى المتقدم]

لمُفتِّشي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن

حقوق النشر محفوظة لمُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة، 2017
الطبعة الأولى باللغة العربية، 2017

تتمتع منشورات مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة بحماية حقوق المؤلِّف بموجب البروتوكول رقم 2 المُرفَق بالاتِّفاقيَّة العالَميَّة لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها – دون إذن-، شريطةَ أن يُشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأيُّ طلب للحصول على إذن بالنَّسْخ أو الترجمة يجب أن يُوجَّه إلى مكتب مطبوعات مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة (الحقوق والتراخيص)، في مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة في جنيف

International Labour Office، CH-1211 Geneva 22، Switzerland، ILO Publications (Rights and Licensing)

أو عبر البريد الالكتروني: **rights@ilo.org**

والمكتب يرحب دائمًا بهذه الطلبات.

مكتب مُنظَّمة العمل الدوليَّة بالقاهرة/ مشروع تعزيز حقوق العُمَّال والقدرة التنافُسيَّة في الصناعات التصديريَّة المصرية
القاهرة. 9 ش د. طه حسين، الزمالك، القاهرة - جمهورية مصر العربية

دليل معايير العمل الوطنية (دليل المُدرِّب- المُستوَى المتقدم لمُفتِّشي السلامة والصحة المهنيتين)

ISBN: 978-922-630695-0 (print)

978-922-630696-7 (web pdf)

شكر وتقدير

ونوجِّه شكرًا خاصًّا للأستاذ/ عبد الحميد سالم المحامي بالاستئناف على الدور الفعَّال في إعداد هذا الدليل.

لا تنطوى التسميات المستخدمة في منشورات مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأُمَم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأيٍ من جانب مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة بشأن المركز القانونيّ لأيّ بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسئُوليَّة الآراء المُعبَّر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعًا هي مسئُوليَّة مؤلِّفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمُنتجَات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومُنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

للحصول على مطبوعات مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة:
9 ش د. طه حسين، الزمالك، القاهرة- جمهورية مصر العربية
تليفون: **27350123 (022+)**
زوروا موقعنا: **www.ilo.org/cairo**

طُبع في (جمهورية مصر العربية).

منظمـــــة
العمـــل
الدولية

دليـل معاييـر العمـل الوطنيـة

[دليـل المدرب - المُستوَى المتقدم]

لمُفتِّشي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن

محتويات الدليـــل

تمهيـــد ٤
مقدمـــة ٦

الوحـــدة التدريبيَّة الأولـــى ٢١
جلسة افتتاحية: تعارُف، أهداف التدريب، التَوقُّعات ٢٢
الجلسة الأولـى: مفهوم السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وتأمين بيئة العمل ونطاق التفتيش ٢٧
الجلسة الثانيـــة: اشتراطات موقع العمل والإنشاء (قانون العمل – قانون البناء المُوحَّد – قانون البيئة) ٣٣

الوحـــدة التدريبيَّة الثانيـــة ٥٩
الجلسة الثالثـة: نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص (لجان التراخيص- وتراخيص المنشآت الصناعية) ٦١
الجلسة الرابعـــة: نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص (المَحَالّ الصناعيَّة والتجاريَّة والمُقْلِقة للراحة – المَحَالّ العامة) ٧١
الجلسة الخامسة: نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص (قانون الملاهي- قانون المنشآت السياحيَّة) ٨٧
الجلسة السادسة: قوانين التراخيص
(الآلات الحَرَاريَّة والمَرَاجِل البُخارِيَّة- الأشعَّة المُؤيِّنة- حماية نهر النيل والمجاري المائية) ١٠١

الوحـــدة التدريبيَّة الثالثـــة ١١٣
الجلسة السابعة: تأمين بيئة العمل من المخاطر، وخُطَط الطوارئ ١١٥
الجلسة الثامنة: خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة ١٢٥
الجلسة التاسعة: إصابة العمل ولجان الصِّحَّة المِهَنيَّة ١٣٣
الجلسة العاشرة: الخدمات الاجتماعيَّة والثقافيَّة ١٥١

الوحـــدة التدريبيَّة الرابعـــة ١٥٧
الجلسة الحادية عشرة: أجهزة ولجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة ١٥٩
الجلسة الثانيـة عشرة: التفتيش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن ١٦٥
الجلســـة الختاميـة: مُستخلَصات، تقييم، كلمات ختامية ١٧٧

قائمة المراجع ١٧٩

تمهيـــــد

في إطار الخطة الاستراتيجيَّة لوزارة القوى العاملة المصرية والتي تأتي استجابة لمتطلبات استراتيجيَّة التنمية المستدامة... ورؤية مصر ٢٠٣٠، والتي تُعد نتاجًا فكريًّا مشتركًا لكل الأطراف الفاعلة في المجتمع المصري، وترتكز على ضمان توافر شروط العمل اللائق وتحسُّن ظروف العمل من خلال تحسن خدمات التفتيش، وتحسين البنية التحتية لمنظومة التفتيش على المستويين المركزي والمحلي، وذلك انطلاقًا من التزام الحكومة المصرية بما نصَّ عليه الدستور المصري من احترام المبادئ والحقوق العُمَّالية؛ ورفع الإنتاجية وتحقيق أقصى منفعة لطرفَي العملية الإنتاجية؛ وكذا احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدَّقت عليها مصر.

وحيث تسعى منظمة العمل الدولية من خلال العمل مع شركائها" الحكومة، وأصحاب الأعمال، والعمال" إلى تمكين المؤسسات الوطنيَّة الحكومية وغير الحكومية من أجل تعزيز العمل اللائق، وخلق فرص عمل منتجة، وذلك من خلال تحسين الامتثال للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

واتساقًا مع أهداف مشروع "تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافُسيَّة في الصناعات التصديرية المصرية"، الذي ينفذه مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة بالتعاون مع وزارة القوى العاملة، والذي يهدف بشكل عام إلى تعزيز التوافق والامتثال للوائح العمل الوطنية، والمعايير والمواصفات الدولية، وتعزيز حقوق العمال، وزيادة الإنتاجية، وتحسين القدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية.

ويأتي هذا الدليل ضمن سلسلة أدلة تعريفية وإجرائية لتدريب مفتشي العمل ومفتشي السلامة والصحة المِهَنيَّة وغيرهم من العاملين بإدارات العمل بوزارة القوي العاملة حول معايير العمل دوليًا ووطنيًا والإجراءات الوطنية المتبعة في هذا الشأن.

وإننا ننتهز هذه الفرصة لشكر فريق إعداد هذا الدليل، وفريق عمل مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافُسيَّة في الصناعات التصديرية المصرية؛ لجهودهم في إعداد هذا الدليل، آملًا أن يُسهم هذا الجهد في تطوير منظومة تفتيش العمل بما يساعد في تحسين وضمان ظروف وبيئة عمل آمنة.

بيتر فان غوي
مدير الفريق الفني للعمل اللائق لدول شمال أفريقيا
ومدير مكتب منظمة العمل الدَّوْليَّة بالقاهرة

محمد محمود سعفان
وزير القُوَى العاملة
جمهورية مصر العربية

المقدمـــة

مقدمـــــة

إنبثق هذا الدليل عن مشروع طَمُوح يهدف إلى تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافُسيَّة في الصناعات التصديرية في مصر، ولأنه ينتمي لمنظمة العمل الدولية فكان لا بُدَّ له من إعمال منهج الثُّلاثيَّة، فوجَّه اهتمامه للفئات ذات الصلة بالمشروع في أطراف العمل والتنمية (الحكومات، وأصحاب العمل، والعمَّال)، لدمج مفهومَي العمل وحقوق الإنسان.

ويسعى هذا الدليل إلى الإسهام في الجدل القائم حول ضرورة الالتزام بمعايير العمل الأساسيَّة ومبادئ العمل اللائق، وأن ذلك ليس في اتجاه خدمة مصالح طرف بعينه من أطراف العمل؛ بل لصالح كل منظومة العمل والتنمية ومستقبل الإنسانيَّة.

[مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة]

منظمة العمل الدولية هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المُتخصِّصة، وهي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبتها الثُّلاثيَّة والتي تضم – في آنٍ واحدٍ – كُلًّا من الحكومات ومنظمات عمال وأصحاب عمل الدول الأعضاء فيها في جهدٍ مشتركٍ من أجل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم.

يقوم مكتب مُنظَّمة العمل الدولية بالقاهرة على دعم تطبيق معايير العمل الدوليَّة والمبادئ والحقوق الأساسيَّة في العمل؛ علاوة على تشجيع فرص العمل اللائق، وتطوير المؤسسات والنمو الاجتماعي والاقتصادي المستدام. هذا إلى جانب تعزيز الحماية الاجتماعيَّة لتشمل جميع شرائح المجتمع؛ بالإضافة إلى تعزيز التمثيل الثُّلاثيّ والحوار الاجتماعيّ والحرية النقابيَّة.

[مشروع التصدير]

يُعدُّ مشروع "تعزيز حقوق العُمَّال والقدرة التَّنافُسيَّة في الصناعات التَّصْديريَّة المِصْريَّة" (مشروع التصدير)، أحد المشروعات التي يقوم بتنفيذها مكتب مصر وشمال أفريقيا لمُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة، يهدف المشروع إلى تعزيز العمل اللائق في مصر، وذلك من خلال تحسين الامتثال للمبادئ والحقوق الأساسيَّة في العمل، وتعزيز التعاون بين العُمَّال وأصحاب الأعمال؛ وكذلك تحقيق مستويات إنتاجية أعلى في قطاعات التصدير المِصْريَّة كثيفة العِمَالة "الملابس الجاهزة، والمنسوجات، والصناعات الغذائية"، والتي تمثل مصدرًا مُهمًّا للتشغيل ونمو الاقتصاد في مصر.

ويهدف المشروع إلى تعزيز العمل اللائق في مصر، ودعم التوافق مع تشريعات ولوائح العمل الوَطَنيَّة، وتعزيز الإنتاجية، وتحسين النتائج بالنسبة إلى كل من أصحاب الأعمال، والعُمَّال، في قطاع الصناعات التَّصْديريَّة المِصْريَّة، وذلك من خلال العمل في ثلاثة محاور متوازية ومكملة بعضها للبعض، تتمثل فى:

١. تعزيز الخبرة المتخصصة في إدارة تفتيش العمل الوَطَنيَّة؛ لرصد وتقييم والإبلاغ عن ظروف العمل في مصانع التصدير، وتحسين تلك الظروف.
٢. دعم مصانع التصدير لتحسين الإنتاجية وظروف العمل.
٣. دعم تنمية العلاقات الثنائية السليمة (التعاونية) في مصانع التصدير، في سبيل خلق بيئة مواتية للعمال وممثليهم.

[التعريف بالدليل]

يأتي هذا الدليل ضمن مشروع "تعزيز حقوق العُمَّال والقدرة التَّنافُسيَّة في الصناعات التَّصْديريَّة المِصْريَّة" (مشروع التصدير)، الذي تقوم بتنفيذه مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة، ويعمل المشروع على تحسين أداء سياسة تفتيش العمل وتفتيش السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، لرصد وتقييم والإبلاغ عن ظروف العمل في مصانع التصدير، وتحسين تلك الظروف.

ويأتي هذا الدليل ضمن سلسلة أدلَّة تعريفيَّة وإجرائيَّة لتعزيز قدرات مُفتِّشي وزارة القوى العاملة المصرية فيما يتعلق بمعايير التفتيش دوليًّا ووطنيًّا والإجراءات الوطنية المتبعة؛ إذ تضمُّ هذه السلسلة أربعة أدلَّة رئيسة، موضوعاتها كالتالي:

- معايير العمل الدَّوْليَّة؛
- معايير العمل الوَطَنيَّة؛
- دليل إجراءات تفتيش العمل؛
- دليل إجراءات تفتيش السَّلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن.

وتم في هذه السلسلة تصميم نوعين من الأدلَّة: الأول خاص بالمادة العِلميَّة أو الإطار المعرفي حول الموضوع (دليل المُتدرِّب)، والثاني خاص بطرق التدريب عليه (دليل المُدرِّب). ويتسم تصميمها جميعًا بالمرونة الكافية لاستخدامها بشكل كليّ أو جزئيّ في ظروف متنوعة، من حيث خبرة الفئات المستهدفة، والمكان والوقت المتاح من قِبل تلك الفئة.

وبالحديث عن موضوع هذا الدليل، فهو دليل متقدم لمفتشي السلامة والصحة المهنيتين شامل للمدرب لاستخدامه في التدريب على المعايير الوَطَنيَّة في التفتيش. يذكر أن دليل التدريب على معايير العمل الوطنية قد تم إخراجه في ثلاثة أجزاء، جزء (أساسي) يشترك في الاستفادة منه مُفتِّشو العمل ومُفتِّشو السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن معًا، وجزءين (متقدمين) أحدهما خاص بتفتيش العمل والآخر خاص بتفتيش السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، مزودة جميعًا بخطط تدريبية تفصيلية لطرق تنفيذ الجلسات، والأنشطة، والمواد العِلميَّة ذات الصلة بموضوعها.

[لمن هذا الدليل؟]

يُعدُّ هذا الدليل مرجعية للمدربين في مجالات تفتيش السلامة والصحة المهنيتين. ويرتكز على عدة نقاط أساسيَّة، قد تميزه؛ فهو مبنيّ على أساس توصيل معلومات ومعارف تتصل بعمل الفئات المُسْتهدَفة، وتساعدهم على تنمية مهاراتهم، وتنفيذ الإجراءات وتطبيق التشريعات ذات الصلة بأعمالهم، كما تساعد على تحفيز تبادل الخبرات والتجارب التي تُسْهم في تغيير وتطوير اتِّجاهات المُسْتهدَفين؛ وخاصة فيما يرتبط بموضوعات الدليل.

وقد جاء هذا الدليل بعد مراحل تشاوُريَّة وتجريبيَّة طويلة – نسبيًّا– شارك فيها قيادات وزارة القُوَى العاملة ومفتشو السلامة والصحة المهنيتين، مع خبراء تدريب وقانون وإدارة وبناء قدرات؛ من أجل تحديد الاحتياجات التَّدْريبيَّة للمُسْتهدَفين بالبرنامج. حيث مرت عملية إعداده بعدة خطوات طوات متكاملة، شملت:

١. تحديد الاحتياجات المعرفية والتَّدْريبيَّة لمفتشي العمل بوزارة القوى العاملة المِصْريَّة؛
٢. تطوير مجموعة الأوراق العِلميَّة لموضوعات الدليل من جانب خبراء متخصصين في مجال التفتيش؛
٣. قيام مجموعة من خبراء التدريب المتخصصين بوضع المادة العِلميَّة في إطار دليل للمدرب، مقسم وحداتٍ رئيسة يتفرع عنها مجموعة من الجلسة التَّدْريبيَّة، مزودة بخطوات وأساليب التنفيذ والأنشطة والمُرفَق المرتبطة بها؛
٤. تنظيم جلسات حوار وورش عمل تجمع بين الخبراء والمُدرِّبين والمُدرِّبات المَعنيِّين، وفريق عمل المشروع؛ لتبادل الرَّأي والخبرات والملاحظات التي تُسْهم في تطبيق محتوى الدليل؛
٥. إعداد بعض الأدوات والأساليب لتطويرها في إطار حقيبة تدريبية متكاملة.

[أساليب/ تِقنيَّات التدريب]

تُعدُّ أساليب التدريب من الأدوات التي يستخدمها المُدرِّب لإحداث التغيير المراد الذي يحقق أهدافه التَّدْريبيَّة. المُدرِّب الفعال هو الذي يستطيع أن يدير الجلسة بفاعليَّة. يتساءل الكثير من المدربين عن "أفضل" أسلوب تدريبيّ؛ ولكن المُدرِّب المحترف المتمرس يعرف أن كلمة "أفضل" مرتبطة بعوامل كثيرة؛ مثل المُتدرِّبين، المُدرِّب، الأهداف التَّدْريبيَّة، النتائج المطلوبة، بيئة التدريب. توجد أساليب كثيرة ومتعددة كُلٌّ منها له خصائصه التي تميزه عن غيره.

يحتاج المُدرِّب الفعال أن يكون لديه فهم للأساليب التَّدْريبيَّة المختلفة، مميزاتها، عيوبها وإمكانات كل أسلوب.

يعتمد اختيار الأسلوب التَّدْريبيّ على العوامل الآتية:

- ملاءَمة الأسلوب للمادة المقدمة؛
- الموضوع والهدف منه؛
- نوع المشاركة المطلوبة؛
- ملاءَمة الأسلوب للمتدربين، المكان، الوقت المتاح؛
- خبرة المُدرِّب؛
- خبرة المُتدرِّبين وخلفيتهم وثقافهم؛
- عدد المُتدرِّبين.

	تلقِّي المعلومات				المناقشة			البحث عن المعلومات		دراما		
	المحاضرة	العرض التَّطبيقيّ	المُناظَرة	الحوار	أسئلة – أجوبة	مجموعات المناقشة	العصف الذهنيّ	زيارات ميدانيَّة	دراسة حالة	لَعِب أدوار	تمثيلية	التمارين – الألعاب
الوضوح	××	××	××	××	××	××	×	××	××	×	×	×
حل المشكلات						×	×	×	××	×	×	×
الإبداع/ الابتكار							××	×	××	××	××	××
الإجماع						×			××			
الحماس						×	××	××	×	××	××	××
تغيير الاتِّجاه			×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
تغيير المهارة		×				×		×	××	×	×	×
اتِّصال في اتِّجاه واحد	××	××	××	××								
اتِّصال في اتِّجاهين					××			×	×			
اتِّصال متعدد الاتِّجاهات					×	××	××	××	××	××	××	××
وضع رَسْميّ	××	××										
وضع غير رَسْميّ					××	××	××	××	××	×	×	×
تورُّط المتدرب					×	××	××	××	××	×	×	××
مجموعة كبيرة	××	×	××	×							×	
مجموعة صغيرة		××		××	××	××	××	××	××	××	××	××
استخدام الوقت بفاعليَّة	××	××	××	×	×	×	××			×	×	×

[المحاضرة]

يمكن تعريف أسلوب المحاضرة بأنه تقديم موضوع معين من قِبل شخص خبير وموثوق في معلوماته؛ ليقوم بطرح مجموعة من الأفكار والنظريات والمبادئ.

متى تستخدم أسلوب المُحاضَرة؟

- تقديم موضوع جديد على المُتدرِّبين؛
- لإعطاء فكرة عامة أو للتلخيص؛
- لتوصيل معلومات، حقائق، إحصائيَّات؛
- لمخاطبة مجموعة كبيرة؛
- النصيحة الأولى في أيِّ برنامج تَدْريبيّ "لا تُحاضِر"؛ لأن المحاضرة تعتمد على اتِّصال في اتِّجاه واحد كما هو موضح أعلاه وتنقص مشاركة المُتدرِّبين (التي هي أساس أي برنامج تَدْريبيّ).

المزايا

- التعرُّض لمواد كثيرة في وقت قليل؛
- مناسِبة للمجموعات الكبيرة؛
- يمكن أن تسبق التدريب العمليّ؛
- يكون المُدرِّب/ المُحاضِر متحكمًا في زمام الأمور.

العيوب

- تعتمد على اتِّصال في اتِّجاه واحد؛
- مجال ضيق جدًّا للتطبيق؛
- استجابة/ رد فعل المُتدرِّبين قليل جدًّا؛
- دور المتدرِّب سلبيّ فهو مُتلقٍّ للمعلومة.

كيفية استخدام المحاضرة؟

يتطلب تقديم محاضرة المرور بعدة مراحل وهى:

1. الإعداد

- يتطلب إعداد محاضرة تقريبًا ضعف الوقت المطلوب لتقديمها؛ حتى إن كان المُدرِّب خبيرًا في الموضوع الذي سيقدمه.
- عند التخطيط لمدة المحاضرة، ضع في اعتبارك أن لا تتجاوز 20 دقيقة. قُمْ بتقسيم المحاضرات الطويلة أجزاءً صغيرة باستخدام مُعِينات مثل الأفلام.

قُمْ بتقسيم المادة المقدمة ثلاثَ فئات كما يلي:

- معلومات لا بُدَّ أن تُعرض؛
- معاومات يجب أن تُعرض؛
- معلومات جيدة للعرض.

- تأكد أنك تستطيع أن تقوم بتغطية الفئتين الأولَيِيْن في الوقت المتاح لك. الفئة الأخيرة اختياريَّة
- لا تقُمْ بوضع معلومات كثيرة في المحاضرة.
- قُمْ بتخطيط وقت الأسئلة ومكانها في المحاضرة.
- قُمْ بتجهيز المُعِينَات التدريبية.
- قُمْ بقراءة مذكراتك قبل المحاضرة حتى لو كنت قدمتها مرات عديدة من قبل.

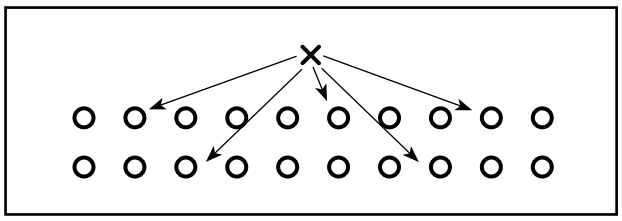

2. التقديم

- تجنَّب قراءة مقاطع طويلة.
- إن كنت ستقوم بقراءة مقطع معين قُمْ بتحديد النقاط الأساسية (تلوين، تسطير)، ثم تحدث مع المُتدرِّبين عنها.
- إن كنت مُلمًّا بالموضوع إلمامًا جيدًا اكتب العناوين والنقاط الأساسية على كروت ورقيَّة للتذكير.
- احتفظ بالتواصل البصريّ مع المُتدرِّبين لتضمن التواصل غير اللفظيّ منك إليهم أو العكس.
- قُمْ بتحديد إن كان المُتدرِّبون في حاجة لكتابة نقاط للتذكير أم أنك ستقوم بتوزيع بعض المواد عليهم في النهاية.
- إن كنت قد قُمْت بإعداد مواد للتوزيع على المُتدرِّبين حدِّد إن كنت ستقوم بتوزيعها قبل المحاضرة أو بعدها.

إن كنت ستقوم بتوزيعها في البداية يمكنك أن تقرأها مع المُتدرِّبين حتى يستطيعوا تدوين الملاحظات في الهوامش؛ ولكن احذر قد تجدهم قد استغرقوا في قراءتها وتوقفوا عن الاستماع إليك.

قُمْ بإثارة انتباه المُتدرِّبين عن طريق:

- إخبارهم بالفائدة التي ستعود عليهم من المحاضرة في البداية؛
- الاستعانة بالأمثلة والخبرات الشخصيَّة والوقائع الحقيقيَّة؛
- أن تكون أنت شخصيًّا متحمسًا للموضوع؛
- استخدام المُعِينَات البصريَّة والسمعيَّة.

3. الأسئلة

- عرِّف المُتدرِّبين بالوقت الذي يمكن أن يقوموا فيه بطرح الأسئلة؛
- إن كان المُتدرِّبون خجولين قُمْ بتقسيمهم مجموعاتٍ صغيرة؛
- ستخبرك الأسئلة بدرجة وضوح المادة التي قدمتها وإن كانت قد أثارت انتباههم؛
- تأكد أنك سمعت السؤال بوضوح، وإن لم تكن سمعته اطلب من المتدرِّب أن يقوم بإعادة طرحه؛

إن لم تكن تعرف الإجابة عن السؤال، أمامك خياران:

- إما أن تطرح السؤال للمجموعة؛
- أخبِر المُتدرِّبين أنك ستبحث عن الإجابة وتخبرهم.
- كن مختصرًا في ردودك لتمنح الكل فرصة للسؤال؛
- تأكد من أن السؤال المطروح مفهوم لدى الكل.

4. التلخيص

- قُمْ بالتأكيد مرة أخرى على النقاط الأساسيَّة في المحاضرة للتذكير؛
- الملخَّص الجيد يمكِّن المُتدرِّبين من استكمال الصورة العامة؛
- قُمْ بتجهيز مواد للتوزيع على المُتدرِّبين بدلًا من إضاعة وقتهم وتركيزهم أثناء المحاضرة في كتابة ما تقول.

[العرض التَّطبيقيّ]

العرض التَّطبيقيّ هو ما يحدث عندما تشرح مثالًا عمليًّا لطريقة عمل شيء، أو تقوم بعمل هذا الشيء أمام المُتدرِّبين.

متى ولماذا تستخدم العرض التَّطبيقيّ؟

- في أيّ وقت أثناء الجلسة؛
- بعد مناقشة نظرية أو موضوع معيَّن؛
- لتساعد المُتدرِّبين على الفهم والاستيعاب عن طريق تمكين المُتدرِّبين من رؤية طريقة أو كيفية حدوث شيء ما لأنفسهم؛
- لتعليم المُتدرِّبين مهارة معينة؛
- لشرح خطوات عمل شيء بالتفصيل.

المزايا
- يتيح مجالًا لتركيز المتدرب؛
- يقدم تطبيقًا عمليًّا؛
- يتيح المجال لمشاركة المُتدرِّبين.

العيوب
- يحتاج لإعداد جيد جدًّا؛
- يجب توفير مواد كافية حتى يشارك كل المُتدرِّبين؛
- غير ملائم لمجموعات كبيرة؛
- يحتاج لوقت كبير في الجلسة.

كيفية استخدام العرض التَّطبيقيّ
- قُمْ بإعداد المادة التي ستحتاج إليها مسبقًا؛
- قُمْ بالتدرب جيدًا قبل الجلسة التدريبيَّة؛ للتأكد من أن كل شيء سيسير كما هو مخطَّط له؛
- قُمْ بشرح ما ستقوم بعرضه والهدف منه؛
- اشرح ما تفعله خطوة بخطوة؛
- تأكَّد من أن الكل يتابعك؛
- افتح فرصة للأسئلة؛
- اجعل المُتدرِّبين يقومون بالتجربة بأنفسهم؛
- قُمْ بالتلخيص في النهاية بعد أن تتأكد من أن الكل قد ألمَّ بالخطوات.

[المُناظَرة]

يمكن تعريف أسلوب المُناظَرة بأنه فرصة تُقدم لمجموعة من المُتدرِّبين لمناقشة مميزات وعيوب فكرة أو موضوع معين، أو طرح وجهتَيْ نظر لموضوع معين.

متى ولماذا تُستخدم المُناظَرة؟
- بعد أن تم تقديم موضوع معيَّن؛
- عندما ينقسم المتدربون فريقين كلٌّ يتبنَّى وجهة نظر غير الآخر؛
- تُستخدم لإقناع الأغلبيَّة بموضوع معين؛
- لتوصيل خبرة عن ممارسات جديدة.

المزايا
- التعرُّض لوجهات نظر مختلفة؛
- قبول الرأي الآخر؛
- بلورة الأفكار وتوضيح التساؤلات؛
- مثيرة وجاذبة للاهتمام.

العيوب
- تحتاج لوقت كثير؛
- يجب على المُدرِّب أن يكون حازمًا في إدارة الجلسة؛
- يمكن أن تكون مشحونة بالعواطف.

كيفية استخدام أسلوب المُناظَرة
- استخدم هذا الأسلوب فقط عندما يكون هناك مستوًى معين من النضوج الفكرى بين المُتدرِّبين، وعندما تسمح علاقتهم ببعض أن يتناولوا المواضيع المطروحة بموضوعيَّة؛

- قُمْ بتحديد الموضوع على أن يكون له صلة وثيقة بالبرنامج التَدْريبيّ؛
- قُمْ بعرض الموضوع في عبارة وليس سؤال؛
- قُمْ باختيار طرفَي المُناظَرة وقُمْ بتناول نقاط المناقشة مع كل منهم على حِدَة؛
- دور المُدرِّب هنا أن يدير المُناظَرة بتحديد وقت معين لكل متحدث ومنع المقاطعات؛
- بعد أن يطرح كل متحدث وجهة نظره اترك فرصة للمشاركين للتعليق (دقيقة لكل مُشارك)؛
- بعد ذلك يجب عليك أن تقوم بتلخيص ما قيل من الطرفين؛
- قُمْ بأخذ الأصوات على الموضوع المطروح من المجموعة كلها.

[أسئلة وأجوبة]

المقصود هنا أن يقوم المُدرِّب بطرح أسئلة على المُتدرِّبين. يبدأ المتدربون في التفكير عندما يشتركون إما في الإجابة أو الاستماع. ويمكن أيضًا أن ينشأ السؤال من المُتدرِّبين للمدرب.

متى ولماذا نستخدم أسلوب الأسئلة والأجوبة؟

- عندما يريد المُدرِّب أن يجذب انتباه المُتدرِّبين ويجعلهم متيقظين؛
- لتقديم موضوع جديد؛
- يُستخدم هذا الأسلوب لمعرفة خبرة أو معارف المجموعة في موضوع معين؛
- للتأكد من الاستيعاب والفهم؛
- لمساعدة عضو من المجموعة على فهم أمر معين؛
- عندما ينقسم المتدربون لفريقين كُلٌّ يتبنَّى وجهة نظر غير الآخر؛
- تُستخدم لإقناع الأغلبية بموضوع معين؛
- لتوصيل خبرة عن ممارسات جديدة؛
- يمكن أن يكون جزءًا من أسلوبٍ تَدْريبيٍّ آخر أو يمكن أن يكون أسلوبًا قائمًا بذاته.

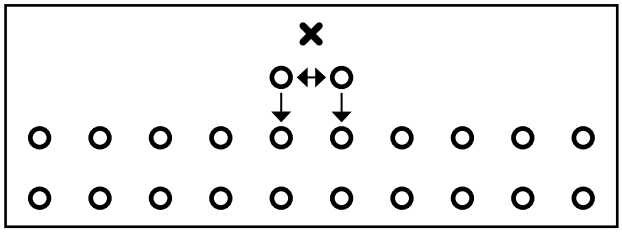

المزايا

- توضيح معانٍ ونقاط معينة؛
- يعطي فرصةً لمشاركة الجميع؛
- يسمح بتبادل وجهات النظر بين المُتدرِّبين.

العيوب

- يتطلب وقتًا؛
- يحتاج لسيطرة من المُدرِّب؛
- بعض الأسئلة المطروحة من المُتدرِّبين تكون غير مرتبطة بالموضوع؛
- يمكن أن تكون بعض الأسئلة مُحرجة للمشاركين ويمكن بسهولة أن ينتابَ المشاركين الملل.

كيفية استخدام أسلوب الأسئلة والأجوبة

توجد ثلاث طرق لطرح الأسئلة؛ وهي كالتالي:

- يمكنك توجيه سؤال للمجموعة ككل. المتدرب "القائد" سيكون من أوائل من يقومون بإجابتك، وتُعدُّ هذه طريقة جيدة لبداية جلسة تدريبية. سيقوم بإجابتك فورًا من لديهم الإجابة، يمكنك بعد ذلك سؤال من لم يقُمْ بالمشاركة وذلك عن طريق الطريقتين التاليتين:
  - اطرح سؤالًا على المجموعة ثم توقف للحظة واختر أحد المشاركين للإجابة. بإعطاء فترة صمت بين السؤال واختيارك للمشارك فإنك تترك فرصة للجميع للتفكير في الإجابة. يمكنك إشراك الجميع بهذا الأسلوب.
  - تقوم باختيار الشخص الذي تود أن تسأله. المشكلة هنا تكمن في أنه يمكنك أن تفقد تركيز بقية المشاركين عند اختيارك للشخص الذي سيقوم بالإجابة. على صعيد آخر، يمكنك استخدام هذه الطريقة عندما يكون لدى أحد المشاركين خبرة أو معرفة محددة تريد أن يستفيد منها الآخرون.

تذكَّر أنه مهما كانت الطريقة التي تستخدمها إن لم يُعْطِك المشارك الإجابة الصحيحة لا تهمله وتنسى توجيه أسئلة أخرى إليه. أعْطِ الكل فرصةً ولا تدَع أحدًا يستحوذ على الإجابة.

هناك عدة أنواع من الأسئلة التي يمكنك طرحها؛ وهي تتضمن:

- أسئلة مغلقة يمكن الإجابة عنها بإجابة من اثنتين "نعم" أو "لا" أو بكلمة أو اثنتين. يمكنك استخدام هذا النوع من الأسئلة مع مُتدرِّبين لم يسبق لك التعامل معهم من قبل، أو لتقديم موضوع جديد.
  - متى حدث....؟
  - أين رأيت...؟
- أسئلة مفتوحة حيث تترك الإجابة للمشارك كما يريد. تستخدم هذه الأسئلة لتشجيع المشارك على الحديث؛ حتى تدرِّب نفسك على استخدام الأسئلة المفتوحة. استخدم الكلمات التالية: "ماذا"، "متى"، " أين"، "كيف"، "لماذا".
  - ماذا حدث عندما....؟
  - هل يمكنك أن تخبرني لماذا....؟
  - هل يمكنك وصف....؟

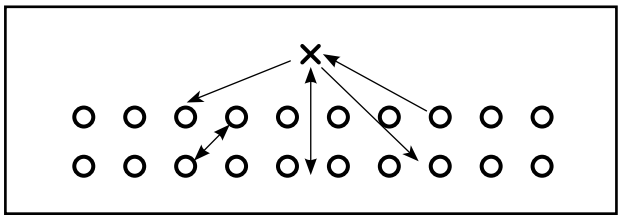

- أسئلة تأمُّليَّة تتيح الفرصة للتأمُّل ودراسة موقف معين، وتتيح الفرصة لاستخلاص معلومات أكثر ومساعدة المشارك على إظهار والتعبير عن مشاعره.
  - لقد ذكرت منذ برهة... هل يمكنك توضيح المقصود بذلك؟
  - ما رأيك في....؟
- أسئلة للتحقُّق وتُستخدم عندما يريد المُدرِّب تفاصيل عن شيء ما.
  - كيف تعاملت مع....؟
- اسأل السؤال بصورة واضحة.
- قف في مواجهة المجموعة عند طرحك للأسئلة.

[العَصْف الذِّهنيُّ/عصف الأفكار]

يتم كتابة اسم موضوع أو كلمة على اللوحة القلَّابة ويُطلب من المشاركين مشاركة أفكارهم عن هذا الموضوع. يتم كتابة هذه الأفكار على اللوحة القلابة بوضوح حتى يستطيع الكل أن يراها. يُطلب من المُتدرِّبين المشاركة بأكبر كَمٍّ من الأفكار الواحدة تلو الأخرى. العصفُ الذِّهْنيُّ وسيلة لإيقاظ واستثارة ذهن المُتدرِّبين لحثِّهم على المشاركة الإيجابية والتفكير المبدع بدلًا من التفكير المنظم المدروس. المقصود هنا أن يقوم المُدرِّب بطرح أسئلة على المُتدرِّبين. يبدأ المتدربون في التفكير عندما يشتركون إما في الإجابة أو الاستماع.

متى ولماذا نستخدم أسلوب العصف الذهنيّ؟

- يمكن استخدام هذا الأسلوب عند طرح موضوع جديد أو في بداية موضوع؛
- يُستخدم عندما يريد المتدرِّب تغيير موضوع الحديث والانتقال من موضوع لآخر؛
- يُستخدم لاكتشاف أبعاد موضوع معين؛
- يُستخدم أيضًا لخلق جو مثير وحيويّ؛
- عندما يريد المُدرِّب أن يجذب انتباه المُتدرِّبين ويجعلهم متيقظين.

المزايا

- يسمح ويشجع مشاركة الجميع؛
- يشجع ويعطي مجالًا للتفكير الابتكاريّ؛
- يقوم هذا الأسلوب بتوليد كَمٍّ هائلٍ من المعلومات؛

- توضيح معانٍ ونقاط معينة؛
- يعطي فرصةً لمشاركة الجميع.

العيوب

- يستغرق وقتًا طويلًا؛
- يحتاج لسيطرة المُدرِّب وخبرته.

كيفية استخدام أسلوب العصف الذِّهْنيّ

- يقوم المُدرِّب بتقديم الأسلوب ويعرض القواعد التي ستتبعها المجموعة في المناقشة؛
- يقوم المُدرِّب بكتابة كلمة معينة أو موضوع معين على اللوحة القلَّابة؛
- يَطلب من المُتدرِّبين المشاركة بأول كلمة تخطر على تفكيرهم عند سماعهم الكلمة التي قالها/ كتبها؛
- يقوم المُدرِّب بكتابة ما يقوله المشاركون دون تعليق منه أو من أيٍّ من المشاركين؛
- يتم تكرار هذه العملية حتى يفرغ المتدربون من طرح أفكارهم؛
- يقوم المُدرِّب بسؤال المُتدرِّبين عن كيفية تصنيف مشاركاتهم وترتيبها فيما يختص بالموضوع المطروح؛
- حتى تُتاح فرصة للجميع للمشاركة، يطلب من المُتدرِّبين الإجابة بحسب ترتيب جلوسهم حتى تُتاح فرصة للجميع.

قواعد العصف الذِّهْنيّ

١. لا يُسمَح بالنقد، التقييم، الحكم أو الدفاع عن الأفكار المطروحة أثناء العصف الذِّهْنيّ؛
٢. ليس هناك تحجيم أو تحديد أو حظر على الأفكار المطروحة مهما كانت غير معقولة، غير عمليَّة أو حتى خياليَّة. يجب التعبير عن أية فكرة مهما كانت؛
٣. كَمِّيَّة الأفكار المطروحة أهم من نوعها؛
٤. البناء على الأفكار مطلوب.

[دراسة الحالة]

دراسة الحالة عبارة عن شرح مفصَّل مكتوب لحالة/ مشكلة/ موقف حقيقيّ أو افتراضيّ (لكن مرتبط بالواقع)، بهدف أن يقوم المتدربون بتحليل الوضع ومناقشته والخروج بعدة اقتراحات أو قرارات، بهدف تنمية قدراتهم التحليليَّة والإداريَّة.

متى ولماذا نستخدم أسلوب دراسة الحالة؟

- يُستخدم هذا الأسلوب بعد تعرض المُتدرِّبين لكمِّية من المعلومات، ثم يتم عرض الحالة لقياس مدى فهمهم وقدرتهم على تطبيق ما قد سمعوه؛
- تعريف المُتدرِّبين بالمواقف الإداريَّة المختلفة التي تحتاج لاتخاذ قرار؛
- تسمح للمُتدرِّبين تطبيق النظريات والمعارف المختلفة لمواقف حقيقيَّة؛
- تنمية وتطوير قدرة المتدرب على التفكير، التحليل، وضع البدائل المتاحة والمقترحة، اتِّخاذ القرار واختيار الحل المناسب؛
- تزيد من مشاركة المُتدرِّبين في عملية التعلُّم وتعطيهم الثقة في تطبيق المهارات الجديدة التي تعلَّموها.

المزايا

- تقديم حالة واقعيَّة تزيد من مشاركة المتدرب؛
- تشجع المُتدرِّبين على التفكير والبحث عن حلول؛
- صقل وتنمية مهارات المُتدرِّبين على الإدراك والحكم على الأمور؛
- تساعد على توضيح الأوجه المختلفة للحالة؛
- توضيح وتعزيز المفاهيم والنظريات المختلفة.

العيوب

- تستغرق وقتًا طويلًا في الإعداد والتنفيذ؛
- عدم قدرة المشاركين على تعميم النتائج التي توصلوا إليها؛
- تحتاج لمهارة خاصة من المُدرِّب في الإعداد والإشراف على التنفيذ؛ بالإضافة إلى عدم توافرها بكثرة؛
- تركيز المشاركين على الحلول الصحيحة مع أنه في أغلب الأحيان يكون هناك عدة حلول.

كيفية استخدام أسلوب دراسة الحالة

هناك أربعة أنواع معروفة من دراسة الحالة (ويلينجز، ١٩٦٨)؛ وهي:

- المشكلة الشخصيَّة؛
- الحادث الفرديّ؛
- مشكلات مُنظَّميَّة؛
- مزيج من السابق.

يمكن أن يكون تركيز دراسة الحالة على شخص، حادثة أو موقف. يجب أن تحتوي دراسة الحالة المكتوبة على كلِّ المعلومات الخاصة بالموقف، على أن لا يكون فيها أية إشارة لبيانات تشير إلى الحلول الممكنة أو نتائج هذه الحلول؛ لأنها يجب أن تنبع من فكر المُتدرِّبين. تقوم دراسة الحالة بتقديم وقائع فعليَّة تكون قد حدثت قبلًا في منظمة/ جمعية ما لتوضيح التعقيدات التي تحدث في الحياة العمليَّة. يجب أن تتضمن دراسة الحالة عناصر تكون مرتبطة بالأهداف التدريبيَّة.

1. الإعداد

- قُمْ بتحديد الاحتياجات التدريبيَّة التي ستقوم دراسة الحالة بمعالجتها. مثال على ذلك: تحليل مشكلة، تقييم البدائل المختلفة، اختيار البديل الأفضل أو إلقاء الضوء على المشكلات التي تنتج عندما تقوم بتغيير ما في المنظمة/ الجمعية.
- قُمْ بتحديد الهدف الذي ستحققه دراسة الحالة. مثال على ذلك:
  - تحليل حالة عملية بعد فحص النظرية؛
  - لاستثارة المُتدرِّبين بعمل بحث في موضوع ما؛
  - لتطوير مهارات تحليل المشكلات والتواصل؛
  - لتشجيع المجموعة على فحص وتقييم دوافعهم.
- قُمْ باختيار الحالة التي ستحقق أهدافك في الوقت المتاح لها. يجب أن يسأل المُدرِّب نفسه هذا السؤال "ما أهداف المُتدرِّبين والبرنامج التَّدْريبيّ؟".
- عند اختيار دراسة الحالة يُراعى أن تكون مثيرة، جذابة (مع الأخذ في الاعتبار أن الهدف ليس التسلية).
- يجب أن يكون لدى المُدرِّب فهم واضح للموضوع الذي تتناوله دراسة الحالة قبل أن يقوم بتقديمها، ويجب عليه أن يقوم بدراستها قبل الجلسة التدريبيَّة (حتى لو كان قد استخدمها من قبل).
- تطبيق دراسة الحالة يختلف من مجموعة لمجموعة؛ لذا فيجب على المُدرِّب أن يدرك الحوارات التي يمكن أن تُسْفر عنها مجموعات المناقشة، ويجب أن يقوم بإعداد البدائل المختلفة من حيث تحليل المجموعة للدراسة، المناقشات المختلفة، الأسئلة التي يمكن أن تُطرح والحلول المختلفة.
- يقترح ولينجز (1968) أن يسأل المُدرِّب نفسه الأسئلة التالية عند الإعداد لدراسة الحالة:
  - ما الذي يمكن أن ينتج عن دراسة الحالة؟
  - ما المشكلة المطروحة في دراسة الحالة؟ المشكلة/ المشكلات الفعلية؟
  - هل يوجد لدى المُدرِّب تحيُّزات؟
  - أي جزء مكتوب في الدراسة يساعد على التعرف على وفهم المشكلة الحقيقيَّة؟
  - كيف يمكن للمدرب أن يقوم بحل هذه المشكلة؟
  - ما الأسئلة المتوقعة من المُتدرِّبين؟
  - كم ستستغرق عملية دراسة الحالة تقريبًا؟
- يُقترح استخدام هذا الأسلوب بعد أن يكون المتدربون قد قضوا وقتًا معًا لتسهيل عملية المشاركة.

2. تقديم دراسة الحالة للمُتدرِّبين

- تقديم دراسة الحالة وشرح الفوائد التي ستعود على المُتدرِّبين منها.
- يقوم المُدرِّب بتوزيع دراسة الحالة على المُتدرِّبين إن كانت مكتوبة، أو يمكنه أن يقوم بعرضها من خلال شريط ڤيديو.
- يمكن للمدرب أن يقوم بقراءة دراسة الحالة مع المُتدرِّبين أو ترك المجال لهم لقراءتها كُلٌّ على حِدَة، ثم ترك المجال للأسئلة التوضيحية قبل أن يتم توزيع المُتدرِّبين على مجموعات العمل (يُفضَّل أن لا يزيد عدد المجموعة على 8 أفراد).
- يَطلب المُدرِّب من المُتدرِّبين التعرف على النقاط الإيجابيَّة والسلبيَّة في الحالة في مجموعات العمل، أو يمكن للمدرِّب أن يطلب منهم أن يقوموا بالإجابة عن بعض الأسئلة المُعدَّة مسبقًا في دراسة الحالة.

3. مناقشة دراسة الحالة

- يجتمع المُتدرِّبون مرة أخرى لمناقشة الحالة؛
- تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه من تحليل ونتائج؛
- يقوم المُدرِّب بتيسير مناقشة النتائج المطروحة؛
- التعرُّف على الحلول المطروحة؛
- يقوم المُدرِّب بسؤال المُتدرِّبين عن ما تعلموه من خلال هذه التجربة وصلتها بواقعهم العمليّ؛
- تلخيص.

[الألعاب والتمارين]

من أسباب انتشار الألعاب والتمارين في تقنيَّات التدريب هو أننا تعلمنا أن نلعب منذ الصِّغَر. تُعدُّ الألعاب والتمارين وسيلة آمنة يمكن من خلالها أن يتفاعل المتدربون معًا للتوصل لأهداف محددة. إحدى مزايا الألعاب والتمارين هي اندماج المشاركين في اللُّعبة – أدوارهم والهدف المراد تحقيقه – ؛ ولذا فيتصرفون بطبيعيَّة كما لو كانوا في مواقف واقعيَّة.

عند استخدام الألعاب والتمارين في التدريب يجب على المُدرِّب أن يطرح بعض الأسئلة.

الأهداف،المحتوى،الصياغة

- ما الهدف من هذه اللُّعْبة/ التمرين؟ ما اسم اللعبة/ التمرين؟
- ما النُّظُم والتفاعلات الاجتماعيَّة التي تقوم هذه اللعبة/ التمرين بإثارتها؟
- ما الأهداف التدريبيَّة من هذه اللعبة/ التمرين؟ ما الإطار التَدْريبيّ الذي ستُسخدم فيه اللعبة/ التمرين؟
- ما محور تركيز اللعبة/ التمرين (اتخاذ القرار الجماعيّ، التخطيط، التنبُّؤ)؟
- هل هناك ارتباط بين اللعبة/ التمرين ومواقف في الحياة العملية؟
- هل تتناسب مع توقعات المشاركين وأهدافهم؟
- هل يمكن تعديل اللعبة/ التمرين؟

درجة تعقيد اللُّعْبة،الوضوح،المعارف/ المهارات المطلوبة

- ما المهارات والمعارف التي يجب توافرها عند المشاركين؟
- ما درجة صعوبة أنشطة اللعبة/ التمرين؟ ما درجة صعوبة القوانين والقواعد؟
- هل التعليمات واضحة؟ هل هناك نسخة مطبوعة من التعليمات للمدرِّب والمشاركين؟
- هل تحتاج اللعبة/ التمرين إلى حَكَم؟ هل سيتم اختيار واحد من المُتدرِّبين ليقوم بهذا الدور أم سيقوم به المُدرِّب؟

المُتطلَّبات الماديَّة، الوقت المطلوب، التكلفة

- ما العدد المناسب لهذه اللعبة/ التمرين؟ (المشاركين، الفرَق، هل هناك حد أدنى/ أقصى)؟
- هل هناك تكلفة للحصول على اللعبة/ التمرين؟
- ما المساحة المطلوبة للقيام باللعبة/ التمرين؟

- ما الأدوات المطلوبة؟
- ما الوقت المطلوب لأداء ومناقشة اللعبة/ التمرين؟

[لَعِبُ الأدوار]

يقوم مجموعة من المشاركين بتقَمُّص أدوار لتجسيد وضع أو موقف معين يتعلق بمشكلات افتراضيَّة/ حقيقيَّة في العلاقات الإنسانيَّة. لا يوجد نص مُعدّ لِلَعب الأدوار ولكن يوجد سيناريو أو موقف معيَّن، يجب على الممثلين فيه أن يمثلوا بتلقائيَّة كما لو كانوا في موقفٍ حقيقيٍّ.

فإذن، لعب الأدوار هو تفاعلات إنسانيَّة تلقائيَّة تتضمن سلوكًا واقعيًّا في موقف افتراضيَّة.

متى ولماذا نستخدم أسلوب دراسة الحالة

- للتدريب والتمرُّن على سلوك جديد؛
- يتيح الفرصة لتغيير مواقف الأفراد؛
- فحص مشكلة/ موقف سابق للتعرُّف على أفضل وسيلة للتعامل معه في المستقبل؛
- لكشف الضوء عن دوافع ومواقف المشارك والآخرين.

في لعب الأدوار يكون التركيز على تطوير وتنمية مهارات جديدة في التعامل مع الآخرين. عند مواجهة مواقف في الحياة العملية، لا يكون الفرد متأكدًا من أفضل طريقة للتعامل مع هذه المواقف. في لعب الأدوار يمكن للفريق أن يقوموا بتكرار الموقف عدة مرات، والتعامل معه بأساليب مختلفة لمعرفة تأثير تغيير السلوك على النتيجة.

المزايا

- يُعدُّ هذا الأسلوب مرنًا. يمكن للمدرب أن يقوم بتغيير الأدوار في أثناء قيام المُتدرِّبين به.
- يوفر بيئة آمنة للمُتدرِّبين، فيسهل عليهم اكتشاف أنفسهم.
- يستخدم خبرات المشاركين بطريقة تنمِّي إحساسهم بالمِلْكيَّة لعملية التعلُّم. بالإضافة إلى أنها يمكن أن تُسْهم في تطوير سلوك الفرد وتغييره.

العيوب

- التقليل من قيمة الأسلوب نتيجة لاستخدام مواقف مصطنعة.
- يمكن للممثلين أن ينجرفوا بعيدًا عن المطلوب.
- يمكن لهذا الأسلوب أن يمثل تهديدًا لأقليَّة في مجموعة المُتدرِّبين، ويجب على المُدرِّب أن ينتبه لذلك.
- يقوم لعب الأدوار في بعض الأحيان بتعزيز وتأكيد القوالب النمطية التي يتعامل الناس من خلالها بعضهم مع البعض.

كيفية استخدام أسلوب لعب الأدوار

1. تحديد الهدف

قُمْ بتحديد الهدف من لعب الأدوار. أمثلة للأهداف:

- خلق وعي وإدراك للعوامل التي تؤثر في موقف معين؛
- خلق شعور بالحساسيَّة لدى المُتدرِّبين تجاه مشاعر الآخرين وتوجُّهاتهم.

2. قُمْ بوصف الموقف

- قُمْ بتحضير المُناخ المطلوب عن طريق وصف الموقف والممثلين المطلوبين؛
- يجب اختيار الموقف بعناية.

3. قُمْ باختيار المُمثِّلين

- اطلب متطوِّعين من ضمن المشاركين.
- يجب أن يفهم الممثلون ويستوعبوا الهدف من الدور وأن يوافقوا على أن يلعبوه.
- يجب تحديد مراقب لكل ممثل يتم اختياره من بقية المشاركين لمراقبة الممثل لأخذ الملاحظات.

4. إعطاء التعليمات للمُمثلين

- يجب تقديم الموقف بأكمله للمُمثلين وتحديد المطلوب منهم.
- يمكن للمُمثلين اختيار النص بحسب ما يتطلب الدور.
- يجب تشجيع الممثلين على أن يندمجوا في أداء الدور.

5. مهام المراقبين

- اطلب من كل مراقب أن يقوم بملاحظة اتِّجاهات ومشاعر الممثل الذي سيقوم بمراقبته؛ حتى يتمكن من تقديم تقرير عنها بعد ذلك لبقية المشاركين.
- اطلب من بقية المشاركين الذين يقومون بالمشاهدة أن يلاحظوا ديناميكيَّات الموقف (مشاعر الممثلين، اتِّجاهاتهم، سلوكهم).
- اطلب من المشاهدين التعرُّف على المشكلات التي تم تقديمها وأن يفحصوا الحلول الممكنة.

6. تحضير المكان

- قُمْ بإعداد المسرح وحدِّد المكان الذي سيجلس فيه المشاهدون.
- قُمْ بتخصيص مكان للمراقبين.

7. ابدأ لعب الدَّوْر

- قُمْ بتقديم الممثلين للمشاهدين ثم ابدأ لعب الدور.

8. نهاية لعب الدَّوْر

يمكنك أن تقوم بإيقاف لعب الدور في الحالات التالية:

- عندما تشعر أن الممثلين قد أدَّوْا المطلوب منهم.
- عندما تشعر أن الممثلين قد بدءُوا يشعرون بالتعب أو أصبحوا يكرِّرون أنفسهم.
- إن لم تكن لعبة الدور تحقق المطلوب.
- لشرح فعاليَّات المناقشة.
- لعمل حديث مع الممثلين لمعرفة انطباعاتهم وأحاسيسهم.

اشكر الممثلين واطلب منهم العودة لأماكنهم.

9. تقييم أداء المُمثِّلين

- اسأل المُمثِّلين عن مشاعرهم وانطباعاتهم في الدور المُسنَد إليهم.
- في هذه الأثناء يستمرُّ المراقبون في ملاحظة وتدوين ما يقوله الممثلون.
- اطلب من المشاهدين والمراقبين إبداء آرائهم وملاحظاتهم على أداء الدور.
- ناقش ردود الأفعال المختلفة.
- قُمْ باستخدام أسلوب السؤال والجواب في طرح الأسئلة على المشاركين:

فيمكنك مثلًا سؤال المراقبين:

- اشرح للمجموعة المشاعر التي قد لاحظت أن الممثل استعرضها أثناء أدائه للدور.

فيمكنك مثلًا سؤال المشاهدين:

- ما هو في رأيك السبب في تصرفات/ سلوك الممثلين؟
- هل كان هذا السلوك/ التصرف مُبرَّرًا؟
- ماذا كنت تفعل لو كنت مكانهم؟

- ما المشكلات التي لاحظتها في لعبة الدَّوْر من خلال أداء الممثلين؟
- ما هي في رأيك الأسباب؟
- ما الحلول المقترحة؟

10. التلخيص

من الضروريّ أن يقوم المُدرِّب:

- بصياغة الآراء التي تم التعبير عنها؛
- تجميعها وتصنيفها؛
- توضيح المشكلة التي تم لعب الدور من أجلها وربطها بأداء الممثلين؛
- توضيح الدروس المستفادة.

[التَّمثِيليَّة]

تُعدُّ التمثيلية نوعًا من أنواع لَعِب الأدوار غير أنه قد قام الإعداد لها مُسبقًا من قِبل المُدرِّب، من ناحية اختيار الممثلين، كتابة النص، التدريب عليها.

يكون الهدف عادةً من التمثيلية هو تقديم موضوع أو لتعزيز بعض النقاط أو المواضيع المُهمَّة في البرنامج التَدْريبيّ. تتطلب التمثيليات إعدادًا جيدًا.

الوحـــدة التدريبيّة الأولـــى

جلسة افتتاحية: تعارُف، أهداف التدريب، التَوقُّعات

الجلسة الأولـى: مفهوم السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وتأمين بيئة العمل ونطاق التفتيش

الجلسة الثانيـــة: اشتراطات موقع العمل والإنشاء (قانون العمل – قانون البناء الموحّد – قانون البيئة)

[الجلسة الافتتاحية – تعارف، أهداف التدريب، التَّوقُّعات]

الزمن: 90 ق

أهداف الجلسة: أن يكون المُشَارِكون بنهاية هذه الجلسة قادرين علي:

- التعارف وكسر الحواجز: تعرُّف المُشَارِكين على الجهة المُنظِّمة للتدريب، وعلى فريق التدريب، وعلى زملائهم المُشَارِكين، وكسر الحواجز بين الجميع.
- التَّعرُّف على التَوقُّعات من التدريب: والتحفيز لبلوغ ما يستجيب لاحتياجاتهم التَّدْريبيَّة.
- التَّعرُّف على أهداف التدريب وبرنامج الدورة التَّدْريبيَّة.
- تحديد قواعد العمل في الدورة التَّدْريبيَّة (مُدوَّنة السلوك): من خلال المُشَارَكة والاتفاق.

خُطَّة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. كلمات افتتاحية	• يقوم مُمثِّلو الجهة المُنظِّمة للتدريب بافتتاح الورشة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وتقديم أنفسهم وشركائهم، وشرح مشروع العمل وأهدافه: (مَن نحن؟ من شركاؤنا، ولماذا هذا التدريب؟)، ثم يقدمون المُدرِّبين. • يقوم المُدرِّبون بتقديم أنفسهم: من نحن؟ ماذا نعمل؟ لماذا؟	١٠ ق.
٢. التعارف وكسر الحواجز بين المشاركين	• يقوم المُدرِّب بشرح الهدف من نشاط التعارف وأهميته، من خلال عرض شريحة باوربوينت أو لوحة أو الشرح. ثم يعرض شريحة باوربوينت أو لوحة بعنوان: فلنتعارف (مَن أنت؟، ماذا تقدم للآخرين؟ ماذا تتوقع من التدريب خلال أيامه؟ وماذا تفضل أن تعرفه أكثر من غيره خلال هذا التدريب؟). أو يقدم نشاط تعارُف يختاره ويرى أنه يتناسب مع طبيعة المُتدرِّبين وعددهم وبيئة التدريب. • يحرص المُدرِّب على إبداء الاهتمام لما يقوله المتدربون، وبأسمائهم، واستخلاص تَوقُّعاتهم من التدريب، ويمكن له كتابة الأسماء والتَوقُّعات بعد سماعها، على السبورة، ليُبْدي الاهتمام من جهة ولينشِّط ذاكرته من ناحية أخرى.	٤٥ ق.
٣. صياغة أهداف التدريب، والتعريف بالبرنامج	يقوم المُدرِّب باستطلاع رأي المُشَارِكين في تحديد أهداف التدريب، ويحاول صياغتها بشكل محدد وقابل للقياس، ويشرح ذلك، ثم يعرض للبرنامج الذي يتم توزيعه على المُتدرِّبين، ويسأل إن كان هناك شيء غير واضح، أو هدف غير مُتضمَّن في جدول التدريب، ويقوم بالرد على استفسارات المُشَارِكين، والشرح مع التأكيد على دمج تَوقُّعات المُشَارِكين في موضوعات الورشة نتيجة دراستها جيدًا قبل التدريب، ويعدُ بالسعي لتغطية جميع التَوقُّعات التي لا يمكن دمجها في هذا التدريب في أنشطة أخرى.	١٥ ق.
٤. مُدوَّنة السلوك، وتقسيم الأدوار في العمل المشترك	• يشرح المُدرِّب أهمية المُشَارَكة في التدريب وفي كل أنشطته، بل وفي إدارته، لذلك لا بد من أن نتفق– وبكل حُرِّية– على قواعد عملنا المشترك في الدورة التَّدْريبيَّة (مُدوَّنة للسلوك). • يسأل المتدربون عن: ماذا يُغضبهم إذا حدث في القاعة؟ لنتفق على منعه، وماذا نحتاجه من سلوكيات وضوابط في عملنا المشترك؟ يكتب ملخصًا لما يقولون على السبورة الورقية. • يتم تنقيح ما تم ذكره وإعادة كتابته كعقد اتفاق أو مُدوَّنة، ويتم تعليقها طوال عمر التدريب للتَّذْكِرة بها دائمًا. • يتم تقسيم المُتدرِّبين إلى مجموعات وتكليف كل مجموعة بالقيام بنشاط في كل يوم، يتم تبادل الأنشطة بين المجموعات والأيام (أنشطة المُشَارَكة: الإدارة الذاتية، التقييم، تلخيص أعمال اليوم السابق، إذابة الجليد).	٢٠ ق.

[ورقة النشاط - الجلسة الافتتاحية]

التعارُف وكسر الحواجز بين المشاركين

النشاط

التعارف وكسر الحواجز بين المشاركين

وقت النشاط

45 دقيقة

أهداف النشاط:

- تعرُّف المُشَارِكين/ ات بعضهم على البعض بشكل أفضل؛
- كسر الحواجز بين المُشَارِكين من جهة، وبين فريق وبيئة التدريب من جهة أخرى.

خطوات تنفيذ النشاط:

- يقوم المُدرِّب بتوزيع ورقة النشاط على المُشَارِكين (مُرفَق) ويشرح قواعد اللُّعْبة، والتي تتلخص في أن يختار المُشَارِك إحدى الصفات التي تمثله - من الصفات المذكورة بورقة النشاط - ويبحث في القاعة على خمسة متدربين يشتركون معه في الصفة نفسها، ويوقِّع باسمه في خانة مُشَارِك، ولا يجوز لأي مُشَارِك اختيار أكثر من صفة، لنفسه أو لغيره من المُشَارِكين، وعقب الانتهاء من توقيع المُشَارِكين يقول المُشَارِك: (بنجو)؛ دلالة على الانتهاء وتحقيق الهدف.
- تقوم كل مجموعة من المُشَارِكين المتشاركين في الصفة نفسها بتعريف أنفسهم، ولماذا اختاروا هذه الصفة تحديدًا.

ملحوظة:

لكل مجموعة مدة لا تزيد على ١٥ دقيقة.

مُرفَق النشاط

لُعْبة بِنجو تعارف

الزمن: ٩٠ ق

اخْتَر إحدى الصِّفَات التي تمثلك وشاركها مع زملائك:

قواعد اللُّعْبة: يختار المُشَارِك إحدى الصِّفَات التي تمثله، ويبحث في القاعة على خمسة متدربين يشتركون معه في نفس الصفة، ويوقِّع باسمه في خانة مُشَارِك، ولا يجوز لأي مُشَارِك اختيار أكثر من صفة، وعقب الانتهاء من توقيع المُشَارِكين يقول المُشَارِك: (بنجو)؛ دلالة على الانتهاء وتحقيق الهدف.

الصفة / المُشَارِك	المُشَارِك الأول	المُشَارِك الثاني	المُشَارِك الثالث	المُشَارِك الرابع	المُشَارِك الخامس
١. غير مُدخِّن					
٢. غير متزوِّج					
٣. هوايتي القراءة					
٤. أعشق كرة القدم					
٥. سريع الانفعال					
٦. أحب الشتاء					
٧. مِنْ عشاق القهوة					
٨. مزاجي قراءة الصحف					

[الجلسة الأولى - مفهوم السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن]
وتأمين بيئة العمل، ونطاق التفتيش

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة:

أن يكون المشاركون بنهاية هذه الجلسة قادرين على:

- تحديد مفهوم السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن.
- التَّعرُّف على الهيكل التنظيمي الذي رسمه القانون للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل، وأجهزة السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بأنواعها الثلاثة (رقابيَّة- بحثيَّة – وقائيَّة).
- تحديد نطاق التفتيش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة (مكاني- نوعي- زماني).

خُطَّة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة، مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. مفهوم السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة	• يطرح المُدرِّب سؤالًا حول الفرق بين مفهوم السلامة المِهَنيَّة والصِّحَّة المِهَنيَّة وما الفرق بينهما. • يقوم بأخذ التعقيبات على لوح قَلَّاب، ثم يقوم بالتعقيب وعرض التعريفات التي اعتمدتها مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة ومُنظَّمة الصِّحَّة العالَميَّة.	١٠ ق.
٣. الهيكل التنظيمي وأجهزة السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة (رقابية- وقائية – بحثية)	• يوزع المُدرِّب على كل اثنين من المُتدرِّبين كارتًا ملونًا مُدوَّن عليه اسم وظيفة أو جهاز أو لجنة أو إدارة، تمثل جزءًا من الهيكل التنظيمي لأجهزة السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة، على مُستوَياتها "الرقابية – البحثية – الوقائية"، (مُرفَق وصف النشاط). • يقوم المُدرِّب بلصق ثلاث ورقات من الألواح القَلَّابة البيضاء الكبيرة على جنبات القاعة، يدون في أعلاها صفة من الصفات الثلاث (رقابية – بحثية – وقائية). • ويطلب من المُشَارِكين تكوين الهيكل التنظيمي لكل مُستوَى؛ مستخدمين الكروت الملونة. • يقوم المُدرِّب بمراجعة كل مُستوَى من المُستوَيات الثلاثة ومناقشة باقي المُشَارِكين وتصحيح الهيكل التنظيمي.	٤٠ ق.
٤. تحديد نطاق التفتيش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة (مكاني- نوعي- زماني)	• يقوم المُدرِّب بعمل محاضرة نشطة حول نطاق التفتيش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن (المكاني والزماني والنوعي).	٣٠ ق.
٥. ختام وتقييم	• يقوم المُدرِّب بعرض بتلخيص ما تم ذكره بالجلسة من خلال نقاط رئيسة، وبتطبيق معايير التَّحقُّق.	٥ ق.

معايير التَّحقُّق:

- ما نطاق التفتيش المكاني في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وَفْقًا لقانون العمل الوطني؟
- ما نطاق التفتيش الزماني في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وَفْقًا لقانون العمل الوطني؟

[ورقة النشاط - الجلسة الأولى]

وقت النشاط

40 دقيقة

أهداف النشاط:

- التَّعرُّف على الهيكل التنظيمي الذي رسمه القانون للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل، وأجهزة السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بأنواعها الثلاثة (رقابية- بحثية - وقائية).

خطوات تنفيذ النشاط:

- يوزع المُدرِّب على كل اثنين من المُتدرِّبين كارتًا ملوَّنًا مُدوَّن عليه اسم وظيفة أو جهاز أو لجنة أو إدارة، تمثل جزءًا من الهيكل التنظيمي لأجهزة السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة، على مُستوَياتها "الرقابية البحثية - الوقائية"؛ وهي: (الإدارة المركزية للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة - وحدة البحوث - إخصائيّ السلامة- إخصائيّ الشكاوي- إخصائيّ التوجيه الفني- وحدة التوعية والإعلام- إخصائيّ التوعية والإعلام- مفتش - مدير مكتب- مدير إدارة - إخصائيّ الحوادث الجسيمة والأمراض المِهَنيَّة - المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي- والمجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل- جهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة - لجنة السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة - اللجان الاستشاريَة الإقليميَّة للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتَيْن وتأمين بيئة العمل بالمحافظة).

- يقوم المُدرِّب بلصق ثلاث ورقات من الألواح القَلَّابة البيضاء الكبيرة على جنبات القاعة، يدون في أعلاها صفة من الصفات الثلاث (رقابية - بحثية - وقائية)، ويطلب من المُشَارِكين تكوين الهيكل التنظيمي لكل مُستوَى؛ مستخدمين الكروت الملونة.
- يقوم المُدرِّب بمراجعة كل مُستوَى من المُستوَيات الثلاثة ومناقشة باقي المُشَارِكين وتصحيح الهيكل التنظيمي.

المادة العلميَّة
مفهوم السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن

السلامة بوجه عام هي العلم الذي يسعى لحماية الإنسان وتجنِّبه المخاطر في أي مجال، ومنها الخسائر في الأرواح والممتلكات كلما أمكن ذلك، والسلامة المِهَنيَّة هي العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان من المخاطر التي قد يتعرض لها بسب أداء العمل، وذلك بتوفير بيئة عمل آمنة خالية من مُسبِّبات الحوادث والأمراض المِهَنيَّة.

وتدخل السلامة في كل مجالات الحياة، إلا أن الصناعة هي أهَمّ مجال تظهر فيه الحاجة إلى توافر وسائل السلامة بقصد منع أو تقليل حوادث العمل ومنع أو تقليل احتمالات الإصابة بالأمراض المِهَنيَّة؛ وذلك نظرًا لما يحيطها من أخطار بنسب أعلى مما يحيط بغيرها.

وتُعتَبر السلامة المِهَنيَّة والاهتمام بها في أية مؤسسة مظهرًا من مظاهر التطور الإداريّ والتخطيط الاقتصادي الناجح، والسلامة بمفهومها الحديث والشامل تُعنى بالمحافظة على عناصر الإنتاج الرَّئيسَة (العامل داخل المؤسسة وخارجها – المواد الخام والمواد المُنتَجة – المعدات وأدوات الإنتاج – البيئة المحيطة بالعمل).

الصِّحَّة المِهَنيَّة؛ عرَّفتها رابطة الصِّحَّة المِهَنيَّة الدَّوْليَّة بأنها "علم التنبؤ بالمخاطر التي تنشأ في مكان العمل أو تصدر عنه، والتي يمكن أن تضر بصحة العُمَّال، وبالتَّعرُّف على هذه المخاطر، وتقييمها، ومكافحتها. ويؤخذ في الاعتبار أيضًا الأثر المحتمل لهذه المخاطر على المجتمعات المحلية المحيطة بمكان العمل وعلى البيئة عمومًا.

ووَفْقًا للتعريف الذي اعتمدته اللجنة المشتركة بين مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة ومُنظَّمة الصِّحَّة العالَميَّة، والمعنية بالصِّحَّة المِهَنيَّة، في دورتها الأولى (١٩٥٠)، بأنها " تهدف إلى العمل والمحافظة على تحقيق أعلى درجة من الصِّحَّة البدنيَّة والعقليَّة، والرفاهية الاجتماعيَّة للعمال في جميع المِهَن".

وقد أولى المُشرِّع المصري اهتمامًا بالسَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، فيما تضمنه قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التَّنْفيذيَّة له، وبالتالي ألقى عبئًا أكبر على مفتشي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، حيث يبدأ دورهم منذ اختيار مواقع العمل والمُنْشَأة للمؤسسة الخاضعة لأحكام هذا القانون ومنح التراخيص لها، ويمتد ليشمل تأمين بيئة العمل بجميع جوانبها؛ فضلًا عن الخدمات الاجتماعية والصحية للعمال والتي يلتزم أصحاب العمل بتوفيرها.

الهيكل التنظيمي لتفتيش العمل

يتألف الهيكل التنظيمى لتفتيش العمل في مصر من سلطة مركزية وإدارات تقع تحت إشرافها ورقابتها، والسلطة المختصة (ممثلة في وزارة القوى العاملة) هي التي تتخذ الترتيبات الملائمة لتشجيع التعاون بين الإدارات الخاصة بالتفتيش والإدارات الحكومية والمؤسسات العامة.

فأحد الأدوار الأساسيَّة لوزارة القوى العاملة في مصر هو بناء منظومة متكاملة وفعالة للتفتيش في العمل، ترتكز في عملها بشكل أساسيّ على إطار قانوني يضمن لمُفتِّشي العمل هيكلًا تنظيميًّا متماسكًا، والتدريب والتطوير المستمر لقدرات وإمكانات مُفتِّشي العمل، فضلًا عن توفير التسهيلات العِلميَّة والعمليَّة والماديَّة كافةً لمُفتِّشي العمل لضمان سلامة واستقلالية عملهم.

الهيكل التنظيميّ لإدارات التفتيش

ووَفْقًا للشكل السابق، فإن مصر تأخذ بنظام تعدد أجهزة تفتيش العمل، أو بالأحرى ثنائية التفتيش ما بين جهاز خاص بالتفتيش على السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، وجهاز خاص بالتفتيش على إنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بالعمل (أي تفتيش العمل)، لكل منهما إدارة مركزية مستقلة يتبعها عدد من الإدارات العامة.

وبمقارنة الوضع الوطني مع ما تضمنته معايير مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة فيما يخص هيكل إدارات التفتيش، نجد أن المادة السادسة من الاتفاقية رقم (٨١) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ١٩٤٧، نصت على أن "تتألف هيئة التفتيش من موظفين عموميين يكفل لهم وضعهم وظروف خدمتهم استقرار الاستخدام، ومستقلين عن التغيرات الحكومية، وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة".

ولم تفرض الاتفاقية شروطًا خاصة لتعيين المفتشين سوى أن يكون التعيين استنادًا إلى مؤهلاتهم التي تمكِّنهم من أداء واجباتهم وحدها، وتركت للسلطة المختصة وسائل التَّحقُّق من هذه المؤهلات، وأن يتم تدريبهم تدريبًا كافيًا على أداء واجباتهم.

وفيما يتعلق بالنوع، نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أن للرجال والنساء الحقُّ في التعيين في هيئة التفتيش، ويجوز عند الضرورة إسناد واجبات خاصة للمفتشين الرجال والنساء.

وأشارت الاتفاقية في المادة العاشرة منها على أن يكون عدد مفتشي العمل كافيًا لضمان الأداء الفعال لواجبات إدارة التفتيش، ويحدد هذا العدد مع مراعاة ما يلي:

١. أهمية الواجبات التي يكون على المفتش أداؤها، وبوجه خاص:
   - عدد أماكن العمل الخاضعة للتفتيش وطبيعتها وحجمها ووضعها.
   - عدد العُمَّال المُستخدَمين في هذه الأماكن وفئاتهم.
   - عدد الأحكام القانونيَّة التي يجري إنفاذها وتعقُّبها.
٢. الإمكانات المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين.
٣. الشروط العملية التي ينبغي أن تجري بها زيارات التفتيش حتى تكون فعالة.

وألزمت الاتفاقية في مادتها الحادية عشرة، الدولّ الموقِّعة على أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتزويد مفتشي العمل بما يلي:

١. مكاتب محلية مجهزة تجهيزًا مناسبًا يتمشى مع احتياجات الإدارة ويمكن لكل المعنيِّين الوصول إليها.
٢. تسهيلات النقل اللازمة لأداء واجباتهم عند عدم تسهيلات عامة مناسبة.
٣. وأن تتخذ السلطة الترتيبات اللازمة لرد ما يتحمله المفتشون من نفقات ومصروفات عارضة قد تلزم لأداء واجباتهم.[١]

وفيما يتعلق بالنوع، نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أن للرجال والنساء الحقُّ في التعيين في هيئة التفتيش، ويجوز عند الضرورة إسناد واجبات خاصة للمفتشين الرجال والنساء.

وأشارت الاتفاقية في المادة العاشرة منها على أن يكون عدد مفتشي العمل كافيًا لضمان الأداء الفعال لواجبات إدارة التفتيش، ويحدد هذا العدد مع مراعاة ما يلي:

١. أهمية الواجبات التي يكون على المفتش أداؤها، وبوجه خاص:
   - عدد أماكن العمل الخاضعة للتفتيش وطبيعتها وحجمها ووضعها.
   - عدد العُمَّال المُستخدَمين في هذه الأماكن وفئاتهم.
   - عدد الأحكام القانونيَّة التي يجري إنفاذها وتعقُّبها.
٢. الإمكانات المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين.
٣. الشروط العملية التي ينبغي أن تجري بها زيارات التفتيش حتى تكون فعالة.

وألزمت الاتفاقية في مادتها الحادية عشرة، الدولّ الموقِّعة على أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتزويد مفتشي العمل بما يلي:

١. مكاتب محلية مجهزة تجهيزًا مناسبًا يتمشى مع احتياجات الإدارة ويمكن لكل المعنيِّين الوصول إليها.
٢. تسهيلات النقل اللازمة لأداء واجباتهم عند عدم تسهيلات عامة مناسبة.
٣. وأن تتخذ السلطة الترتيبات اللازمة لرد ما يتحمله المفتشون من نفقات ومصروفات عارضة قد تلزم لأداء واجباتهم.

نطاق التفتيش:

يمتد نطاق التفتيش لجميع مواقع العمل والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، والتي يُؤدي فيها العمل أو مُعدَّة لأدائه، ويستوي في ذلك أن تكون تلك أماكن مُعدَّة لأداء عمل صناعي أو تجاري أو إداري. كما يشمل نطاق التفتيش فروع المُنْشَأة أيًّا كان نوعها أو تبعيتها، ويُستثنى من ذلك كله المنشآت المتعلق عملها بالأمن القَوْميّ والتي يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ومن حيث الزمان يلتزم المفتش بمواعيد العمل الرسمية، إلا أنه وبموجب قرار يُصدره الوزير المختص يحدد حالات وقواعد التفتيش في غير أوقات العمل الرسمية، وقد صدر في هذا الشأن قرار وزير القُوَى العاملة والهجرة رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٣، والذي عدَّد فيه المنشآت والحالات التي يشملها التفتيش الليلي أو في غير أوقات العمل الرسمية؛ وهي:

- المنشآت التي تعمل ثلاث مناوبات إذا وقع التفتيش ليلًا وفي غير أوقات العمل الرسمية.
- المنشآت التي من طبيعتها العمل ليلًا.
- المنشآت التي تستخدم أحداثًا أو نساء.
- المنشآت المُرخَّص لها بتشغيل النساء ليلًا بعد الساعة السابعة مساء.
- التفتيش في فترات الراحة ومواعيد الغلق الليلي والغلق الأُسبُوعيّ والراحة الأُسبُوعيَّة.
- المنشآت التي تقوم بأعمال أو صناعات موسمية.
- في حالة وجود خطر داهم على صحة العُمَّال أو سلامتهم يستدعي انتقال المفتش ليلًا أو في غير أوقات العمل الرسمية.

١ أكدت الاتفاقية (١٢٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن التفتيش في مجال الزراعية، على أن (يتم تدريب مفتشي العمل في الزراعة تدريبًا كافيًا على أداء واجباتهم عند تعيينهم، وتُتخذ التدابير لتزويدهم بمزيد من التدريب أثناء ممارستهم لأعمالهم).

- التفتيش على وجبات الغذاء ليلًا.
- إذا استدعت ظروف العمل أو التفتيش أثناء العمل بقاء المفتش بعد ساعات العمل الرسمية.
- أي عمل يُكلف به موظفو الإدارة العامة لتفتيش العمل ومديريات ومناطق القُوَى العاملة ومكاتب تفتيش العمل ليلًا أو في غير أوقات العمل الرسمية.

[الجلسة الثانية - اشتراطات موقع العمل والإنشاء]

(قانون العمل – قانون البناء المُوحَّد - قانون البيئة)

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة:

أن يكون المشاركون بنهاية هذه الجلسة قادرين على:

- التَّعرُّف على الاشتراطات الخاصة بالتخطيط العُمْرانيّ للمواقع والإنشاءات.
- تحديد معايير حماية البيئة (الأرض– الهواء– الماء) من التلوث.
- التَّعرُّف على اشتراطات تقييم الأثر البِيئِيّ وتحديد المنشآت التي تلتزم به.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. مواقع العمل والإنشاء والقوانين المُنظِّمة لها	• يعرض المُدرِّب لنص المادة (٢٠٤) من قانون العمل الوطني، وما نص عليه قرار وزير القُوى العاملة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣ في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر، تحت عنوان (الفصل الثاني– مواقع العمل والإنشاءات) المادة (١). • القوانين المُنظِّمة لتحديد اشتراطات التخطيط العُمْرانيّ والبناء والبيئة.	٥ ق.
٣. التخطيط العُمْرانيّ واشتراطات البيئة	• يقوم المُدرِّب بتقسيم المُشَارِكين إلى أربع مجموعات، وتعمل كل مجموعة على تحديد الاشتراطات الخاصة بموقع العمل والإنشاء المتعلقة بـ (التخطيط العُمْرانيّ – تنظيم البناء – معايير حماية البيئة الأرضية والهوائية – معايير حماية البيئة المائية على اختلاف مصادر التلوث). • تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين، وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين.	٤٥ ق. ٢٠ ق.
٤. تقييم الأثر البِيئِيّ والمنشآت الملزمة به	• يقوم المُدرِّب بعرض دراسة تقييم الأثر البِيئِيّ والمنشآت الملزمة بها، ومعيار ذلك.	١٠ ق.
٥. ختام وتعقيب	• يقوم المُدرِّب بتلخيص ما تم ذكره بالجلسة من خلال نقاط رئيسة.	٥ ق.

معايير التَّحقُّق:

- ما المنشآت الملزمة بدراسة تقييم الأثر البِيئِيّ ومعيار ذلك؟
- اذكر معيارًا لحماية البيئة الأرضية من التلوث؟

[ورقة النشاط - الجلسة الثانية]

وقت النشاط

60 دقيقة

أهداف النشاط:

أن يكون المُشَارِكون بنهاية هذه الجلسة قادرين على:

- التَّعرُّف على الاشتراطات الخاصة بالتخطيط العُمْرانيّ للمواقع والإنشاءات.
- تحديد معايير حماية البيئة (الأرض- الهواء- الماء) من التلوث.

خطوات تنفيذ النشاط:

- تقوم كل مجموعة بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

• المجموعة الأولى: ما الاشتراطات الخاصة بالتخطيط العُمْرانيّ؟، ويوزع عليهم المواد من (١- ٢٥) من قانون البناء المُوحَّد ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. بالإضافة إلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥.

• المجموعة الثانية: الاشتراطات الخاصة بتنظيم البناء، ويوزع عليهم المواد من (٣٨- ٥٧) من قانون البناء المُوحَّد ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. بالإضافة إلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥.

• المجموعة الثالثة: معايير حماية البيئة الأرضية والهوائية، ويوزع عليهم المواد من (١٩ - ٤٧ مكررًا (٢)) من قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤.

• المجموعة الرابعة : معايير حماية البيئة المائية على اختلاف مصادر التلوث، ويوزع عليهم المواد من (٤٨ – ٧٥) من قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤.

• تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين, وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين.

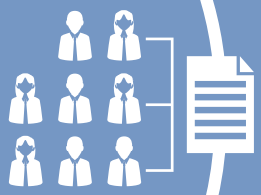

مُرفَقات النشاط

المرفق رقم (١)

قانون البناء المُوحَّد رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٨، المواد من (١ إلى ٢٥) ومن (٣٨ إلى ٥٧).

المرفق رقم (٢)

قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥.

المرفق رقم (٣)

قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، المواد من (١٩ إلى ٧٥).

المرفق رقم (٤)

نص المادة (٢٠٤) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

المرفق رقم (٥)

نص المادة (١) من القرار وزير القُوَى العاملة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣، في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر، تحت عنوان: (الفصل الثاني– مواقع العمل والإنشاءات).

المادة العلميَّة
اشتراطات موقع العَمل والإنشاء
(قانون العمل – قانون البناء المُوحَّد – قانون البيئة)

اشترط قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٢٠٤) منه، أن يُراعى عند اختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها، مقتضيات حماية البيئة طبقًا لأحكام التشريعات الصادرة في هذا الشأن.

ونصت المادة (١) من القرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣ في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر، وتحت عنوان: (الفصل الثاني– مواقع العمل والإنشاءات) على أن "على كل مُنْشَأة اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الأساسيَّة الآتية لتوفير السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة: أ) مراعاة اختيار موقع المنشأة وأماكن العمل بها، بما يتفق مع أحكام قانون التخطيط العُمْرانيّ رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ وقراراته المُنفِّذة والقرارات المحليَّة المُنظِّمة بهذا الخصوص، على ألَّا يكون قد صدر قرار من أية جهة معنية بحظر إقامة أنشطة أو أنواع معينة منها بالموقع المزمع اختياره، وكذلك مراعاة البعد البِيئِيّ طبقًا لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤..... ".

اشتراطات التخطيط العُمْرانيّ (قانون البناء المُوحَّد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨):

حل قانون البناء المُوحَّد رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ محل ثلاثة قوانين مهمَّة ذات الصلة بعمل المفتشين في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة:

- القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٤ في شأن المصاعد الكهربائية.
- القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (فيما عدا المادة ١٣ مكررًا منه).
- قانون التخطيط العُمْرانيّ الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢.

أولًا: التخطيط العُمْرانيّ:

حظر القانون إقامة أي مبانٍ أو منشآت خارج حدود الأحوزة العُمْرانيَّة المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجيّ عام معتمد، أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي، واستثني من هذا الحظر:

١. الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني، في إطار الخُطَّة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بالزراعة.
٢. الأراضي الزراعية الواقعة خارج أحوزة القرى والمدن التي يقام عليها مسكن خاص أو مبنى خدمي، وذلك طبقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالزراعة.

ويُشْتَرَط في الحالات الاستثنائية صدور ترخيص طبقًا لأحكام هذا القانون.

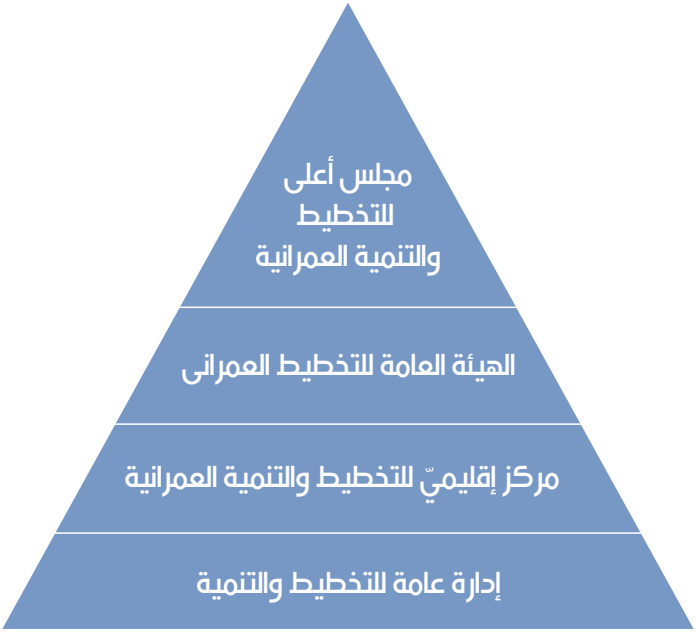

وقد أنشأ القانون عددًا من الشخصيات الاعتبارية تقوم على التخطيط والتنمية العُمْرانيَّة على المُستوَى القومي والإقليمي وعلى مُستوَى المحافظة؛ وهي:

١. المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة:

يرأسه رئيس الوزراء وعضوية الوزراء المختصين ورؤساء الجهات المعنية بالتنمية العُمْرانيَّة واستخدامات أراضي الدولة، وعشرة من الخبراء المتخصصين في المسائل ذات الصلة نصفهم على الأقل من غير العاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية يرشحهم الوزير المختص، ويُعتبر من أبرز اختصاصاته:

- إقرار الأهداف والسياسات العامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة والتنسيق الحَضَاريّ على المستوى القَوْميّ.
- التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية بالتنمية العُمْرانيَّة واستخدامات أراضي الدولة لوضع وتنفيذ المخطط الاستراتيجيَ القومي.
- إقرار تحديد المناطق ذات القيمة المتميزة، واعتماد الضوابط والمعايير المتبعة في تحديدها وبرامج الحفاظ عليها وأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل، بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة.
- إقرار تحديد مناطق إعادة التخطيط، واعتماد مخططاتها وبرامج وأولويات وآليات تنفيذها ومصادر التمويل، بناء على عرض المحافظ المَعنيّ.
- إقرار واعتماد مخططات وبرامج وأولويات وآليات التنفيذ، ومصادر التمويل لمشروعات التنمية العُمْرانيَّة الجديدة التي يتم إنشاؤها خارج حدود الحيِّز العُمْرانيّ المعتمد للمدينة أو القرية، طبقًا للمخططات الاستراتيجيَّة للمحافظات والأقاليم التخطيطية والمعتمدة بالمخطط الاستراتيجيَ القَوْميّ، ويتخذ الإجراءات اللازمة لإصدار قرار إنشائها من رئيس الجمهورية.
- تجميع الاشتراطات الخاصة بالموافقات على التراخيص المنصوص عليها في القوانين والقرارات ذات الصلة من الجهات المختصة بإصدار هذه الموافقات، وإصدار قرار بها لتكون ضمن الاشتراطات الواجب الالتزام بها لإصدار بيان صلاحية الموقع للبناء وإصدار التراخيص؛ بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التَّنْفيذيَّة والقرارات ذات الصلة، وذلك دون الحاجة إلى الحصول على الموافقات المشار إليها من تلك الجهات عند إصدار التراخيص.

٢. الهيئة العامة للتخطيط العُمْرانيّ:

وهي جهاز الدولة المسئول عن رسم السياسة العامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة المستدامة، وإعداد مخططات وبرامج هذه التنمية على المستوى القومي والإقليمي والمحافظة، ومراجعة وإقرار المخططات العُمْرانيَّة على المستوى المَحَلِّيّ، في إطار الأهداف والسياسات القومية والإقليمية والمحلية للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة المستدامة. وتتولى الهيئة التَّحقُّق من تطبيق تلك المخططات والبرامج طبقًا للأهداف والسياسات المشار إليها، وترفع تقاريرها في هذا الشأن للوزير المختص لعرضها على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة.

٣. مركز إقليمي للتخطيط العُمْرانيّ:

يكون بكل إقليم اقتصادي مركز إقليمي للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة يتبع الهيئة العامة للتخطيط العُمْرانيّ، ويباشر اختصاصات هذه الهيئة بالإقليم، كما يتولى الدعم الفني للإدارات العامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة بمحافظات الإقليم، ومتابعة إعداد وتنفيذ مخططات مدن وقرى تلك المحافظات، ويصدر بتنظيم هذه المراكز واختصاصاتها قرارٌ من الوزير المختص.

٤. إدارة عامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة:

أنشأ أيضًا القانون بكل محافظة إدارة عامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة، تتولى داخل نطاقها الإداريّ القيام بإعداد المخططات التفصيلية طبقًا للاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق استعمالات الأراضي المختلفة، وبرامج وأولويات مشروعات التنمية المتكاملة بالمخطط الاستراتيجيّ العام المعتمد للمدينة أو القرية، وذلك بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين والجهات والمكاتب الهندسية والاستشارية المتخصصة المقيدين لدى الهيئة العامة للتخطيط العُمْرانيّ، وذلك كله تحت إشراف المركز الإقليمي للهيئة العامة للتخطيط العُمْرانيّ لإقليم المحافظة، وَفْقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون.

٥. إعداد المخططات العُمْرانيَّة الاستراتيجيَّة:

تحدد الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة بالمحافظات، احتياجات وأولويات التنمية العُمْرانيَّة على المستوى المَحَلِّيّ في إطار الأهداف والسياسات الإقليمية والمحلية واقتراح المشروعات اللازمة وخُطَّة العمل لتحقيقها، وَفْقًا لدلائل أعمال المخططات العُمْرانيَّة التي تعدُّها الهيئة العامة للتخطيط العُمْرانيّ، وبمُشَارَكة الوحدة المحلية المختصة والمجالس الشعبية المحلية والأجهزة التَّنْفيذيَّة المختصة وممثلي المجتمع المدني والأهلي.

وتتولى المراكز الإقليمية للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة، إعداد مشروع المخطط الاستراتيجيّ العام للمدينة أو القرية[٢] بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين والجهات والمكاتب الهندسية والاستشارية المتخصصة المقيدين لدى الهيئة العامة للتخطيط العُمْرانيّ، على أن يُراعى عند وضع مشروعات المخططات الاستراتيجيَّة العامة للمدن والقرى التي تتضمن مناطق ذات قيمة متميزة، الأسسُ والمعايير والاشتراطات التي يصدرها المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة، وتبين اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون قواعد وإجراءات إعداد المخططات الاستراتيجيَّة العامة للمدن والقرى.

وتعرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة داخل الوحدة المحلية مشروع المخطط الاستراتيجيّ العام، وتتلقى ملاحظات المواطنين والجهات ذات الصلة والمجلس الشعبي المَحَلِّيّ، وتبين اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون قواعد وإجراءات هذا العرض وتتلقَّى الملاحظات عليه.

يتولى المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة المراجعة الفنية الأوَّليَّة للمخطط بناء على ما يُبْدَى من ملاحظات، ويقوم بإجراء ما يلزم من تعديلات وَفْقًا لما تحدده اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون.

تقوم الهيئة العامة للتخطيط العُمْرانيّ بالمراجعة النهائية لمشروع المخطط وإقراره، ويكون اعتماد المخطط من الوزير المختص أو من يفوِّضه، بعد العرض على المجلس المَحَلِّيّ المختص، ويُنشر قرار اعتماد المخطط في الوقائع المصرية.

ويتم مراجعة وتحديث المخطط الاستراتيجيّ العام للمدينة أو القرية كل خمس سنوات على الأكثر؛ لضمان ملاءمته للتطور الاقتصادي والاجتماعي والبِيئِيّ والعُمْرانيّ والأوضاع المحلية. ويكون تعديل وتحديث المخطط واعتماد هذا التعديل والتحديث باتِّباع القواعد والإجراءات ذاتها المقررة في هذا القانون ولائحته التَّنْفيذيَّة؛ لإعداد المخطط الاستراتيجيّ العام واعتماده.

٦. فيما يتعلق بالمخططات التفصيلية للمدن:

تعدُّ الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة بالمحافظات، المخططاتِ التفصيلية للمدن[٣] والقرى بناء على الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمخطط الاستراتيجيّ العام المعتمد للمدينة أو القرية، وذلك بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين والجهات والمكاتب الهندسية والاستشارية المتخصصة المقيدين لدى الهيئة العامة للتخطيط العُمْرانيّ، وطبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون.

تلتزم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة بالمحافظات بإعداد المخططات التفصيلية للمدن أو القرى، واعتمادها وَفْقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التَّنْفيذيَّة خلال عامين من تاريخ صدور اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون.

---

٢ المخطط الاستراتيجيّ العام للمدينة والقرية يُقصد به: مخطط المدينة أو القرية الذي يبين الاحتياجات المستقبلية للتوسع العُمرانيّ، ومشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعمرانية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المَحلِّيّ، في إطار الرؤية المستقبلية لمخطط المحافظة التي تضم المدينة أو القرية، ويحدد الحيز العُمرانيّ للمدينة أو القرية، واستعمالات الأراضي المختلفة والاشتراطات التخطيطية والبنائية بالحيز العُمرانيّ، وبرامج وأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل.

٣ المخطط التفصيليّ يُقصد به: المخطط التنفيذيّ للاشتراطات البنائية والتخطيطية والبرامج التنفيذية لمناطق استعمالات الأراضي والبنية الأساسية بالمخطط الاستراتيجيّ العام المعتمد للمدينة أو القرية، ويشتمل على جميع مشروعات التنمية المتكاملة من التصميم العُمرانيّ أو تقاسيم الأراضي أو تنسيق المواقع التي يقترح تنفيذها ضمن المخطط الاستراتيجيّ العام.

وفي حالة عدم وجود مخططات عامة أو قبل اعتماد المخططات الاستراتيجيَّة العامة، تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة بوضع قواعد واشتراطات مؤقتة لمخططات تفصيلية لتنظيم العمران خلال شهرين من صدور اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون، ويصدر بها قرار من المحافظ المختص بعد العرض على المجلس الشَّعْبيّ المَحَلِّيّ، وبعد التنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع، ويُعمل بهذه القواعد والاشتراطات المؤقتة حتى يتم إعداد واعتماد المخططات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة بوضع اشتراطات بنائية مؤقتة للمناطق القائمة التي لم تُحدد لها اشتراطات بنائية؛ وعلى الأخص خطوط التنظيم للشوارع وارتفاعات المباني بما يحقق متطلبات الإضاءة والتهوية والطابَع المِعْمَاريّ والعُمْرانيّ ومتطلبات الدفاع المَدَنيّ والإطفاء ومقتضيات سلامة الدفاع عن الدولة، والاشتراطات البِيئِيَّة طبقًا للكثافات البنائية التي تحددها اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون، ولا يجوز زيادة الارتفاع الكُلِّيّ للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ستة وثلاثين مترًا، وتسري هذه الاشتراطات المؤقتة حتى يتم إعداد المخططات الاستراتيجيَّة والتفصيلية المشار إليها واعتمادها.

يصدر باعتماد المخططات التفصيلية، لمناطق وسط المدينة ومناطق إعادة التخطيط والمناطق غير المخططة والمناطق الصناعية والمناطق الحِرَفيَّة ومناطق الامتدادات العُمْرانيَّة والمناطق ذات القيمة المتميزة، قرارٌ من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المَحَلِّيّ للمحافظة، طبقًا للأسس والمعايير الخاصة بتلك المناطق الواردة في هذا القانون. ويُنشر المخطط المعتمد في الوقائع المصرية وتوضع نسخة منه في المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة. وتَسْري أحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة، على العقارات التي يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية.

وتُعتَبر الاشتراطات الواردة بالمخططات الاستراتيجيَّة العامة والتفصيلية للمدن والقرى، شروطًا بنائية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانونًا في شأن تنظيم أعمال البناء، وعلى الوحدات المحلية مراقبة تطبيق الاشتراطات الواردة بجميع المخططات والالتزام بها في مواجهة ذوي الشأن، واتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي تكفل وضعها موضع التنفيذ، ووقف تنفيذ الأعمال المخالفة لها كافةً.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للوحدات المحلية إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء وإصدار الترخيص بالبناء دون وجود مخطط تفصيلي معتمد، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذا الباب. وللمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة بقرار مُسبَّب تحقيقًا لغرض قوميّ، تقييد مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجيّ العام أو إعفاؤه منها أو بعضها، وللمجلس بناء على عرض المحافظ المختص الموافقة على تغيير استخدام الأراضي لمنطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجيّ العام أو إعفاؤه منها أو بعضها، وتحدد اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن وقواعد تحديد ما قد يستحق من تعويض، أو مقابل ما يطرأ على العقارات من تحسين وَفْقًا لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥، بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة.

٧. المخططات العُمْرانيَّة التفصيلية للمناطق الصناعية والحرفية[٤]:

تقوم الجهة الإداريَّة المختصة باعتماد التخطيط التفصيلي للمناطق الصناعية والحرفية طبقًا للاشتراطات الصادرة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة، وتَسْري على مشروعات التقسيم في المناطق الصناعية والحرفية ذات الأحكام والإجراءات الخاصة بتقسيم الأراضي، مع مراعاة اللوائح والشروط والأوضاع المبينة باللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون.

٤ يُقصد بالمناطق الصناعية في تطبيق أحكام القانون بأنها المساحات المحددة من الأراضي التي تقع داخل أو خارج زمام المحافظات والموضح إحداثيات حدودها الخارجية على خرائط مساحية، وتخصص للمشروعات الصناعية والأنشطة الخدمية المرتبطة بها وفقًا لأحكام القوانين والقرارات المنظِّمة للصناعة والاستثمار في نطاق المخطط الاستراتيجيّ.
ويُقصد بالمناطق الحرفية في تطبيق أحكام القانون بأنها: المناطق التي تُخصص لما ينشأ أو يدار من المعامل أو الورش وغيرها من المحال التي يقتضي الصالح العام أن تكون في هذه المناطق ويحددها المخطط الاستراتيجيّ العام للمدينة أو القرية.

٨. **الجهة الإداريَّة المختصة للتخطيط والتنظيم للمناطق الصناعية:**

بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥، عدَّل المُشرِّع الجهة الإداريَّة المنوط بها تخطيط أو تنظيم المناطق الصناعية وغيرها؛ فنصت المادة الأولى من القانون على أن "يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء، وبنص المادة (٣٨) من قانون البناء المشار إليه، النصان الآتيان: المادة الرابعة (الفقرة الثانية): يُقصد بالجهة الإداريَّة المختصة بالتخطيط والتنظيم بالنسبة إلى المجتمعات العُمْرانيَّة الجديدة هيئة المجتمعات العُمْرانيَّة الجديدة، وبالنسبة إلى المناطق السياحيَّة الهيئة العامة للتنمية السياحيَّة، وبالنسبة إلى المناطق الصناعية الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وبالنسبة إلى المناطق الاستراتيجيَّة ذات الأهمِّيَّة العسكرية والأراضي المخصصة أو المملوكة للقوات المسلحة والمشروعات القومية، تقوم بتنفيذها الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بناء على قرار من مجلس الوزراء..... ".

ثانيًا: تنظيم أعمال البناء:

١. تَسْري أحكام الباب الثالث من القانون في شأن تنظيم أعمال البناء على أعمال العمران كافةً بوحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحيَّة والصناعية والتجمعات العُمْرانيَّة الجديدة، وعلى المباني والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

٢. حظر القانون إنشاء مَبانٍ أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها، أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جُزئيًّا أو كُليًّا، أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وَفْقًا للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون.ويصدر الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكودات المصرية، ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمان والسلامة والقواعد الصحية وأحكام الإضاءة والتهوية والأفنية واشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق، وتبين اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون تلك الاشتراطات والتزامات المُرخَّص له عند الشروع في تنفيذ الأعمال وأثناء التنفيذ وفي حالة التوقف عنه.

٣. بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل أحكام قانون البناء المُوحَّد، استثنى المشروعات القومية الصادر بها قرار من مجلس الوزراء التي أقامتها الهيئة الهندسية للقوات المسلحة، والتي ثبتت سلامتها الإنشائيَّة ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة بناء على شهادة تصدرها الهيئة، واعتبر القانون هذه الشهادة بمثابة ترخيص منتج لآثاره".

٤. وعن مستندات الترخيص فتلتزم الجهة الإداريَّة بإعطاء أصحاب الشأن بيانًا بصلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الخاصة بالموقع، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١٩) من الباب الأول من هذا القانون. ويُقدم طلب الحصول على الترخيص من المهندس أو المكتب الهندسي المعتمد إلى الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مُرفَقًا به المستندات اللازمة، ويكون من يصدر الترخيص باسمه مَسْئُولًا عما يقدمه من بيانات ومستندات متعلقة بحقه في الترخيص. وفي جميع الأحوال، لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أي مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية.

ويكون المهندس أو المكتب الهَنْدسيّ مَسْئُولًا عن استيفاء المستندات، وعن أعمال التصميم، وعليه الالتزام عند مراجعة الرُّسُوم وتعديلاتها بالاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بالموقع والكودات والأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت التقدم بطلب الترخيص، وتبين اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون المستندات الواجب إرفاقها بطلب الترخيص.

٥. يتولى المهندس أو المكتب الهَنْدسيّ تقديم الرُّسُوم والمستندات المُرفَقة بطلب الترخيص، وإصدار شهادة بصلاحية الأعمال للترخيص، وعلى الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم اعتماد هذه الشهادة وإصدار الترخيص بالبناء في مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ ورود شهادة صلاحية الأعمال من المهندس أو المكتب القائم بالإعداد، والتأكد من استيفاء المستندات المطلوبة. ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للمخالف عما يرتكب من مخالفات، يكون المهندس أو المكتب الهندسي مَسْئُولًا عن سلامة المستندات المُرفَقة وأعمال التصميم ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية والبنائية للموقع والكودات والمواصفات الفنية المُنظَّمة. وتحدد اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون معايير وإجراءات تحديد المهندسين والمكاتب الهندسية المشار إليهما في الفقرة الأولى، وإجراءات إصدار الترخيص.

واعتبر القانون انقضاء المدة المحددة لإصدار الترخيص دون البَتّ فيه بمثابة الموافقة عليه، وعلى طالب الترخيص أو من يمثله قانونًا إعلان المحافظ المختص بعزمه على البدء في التنفيذ، مع التزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التَّنْفيذيَّة، من اعتماد المهندس أو المكتب الهَنْدسيّ للرُّسُوم والمستندات المُرفَقة بطلب الترخيص.

٦. ومنح القانون المحافظ، بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي، سلطة إصدار قرار مُسبَّب بوقف الترخيص بالبناء في المدن أو المناطق أو الشوارع تحقيقًا لغرض قومي أو مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط، على ألَّا تتجاوز مدة الوقف ستة أشهر من تاريخ نشر القرار في الوقائع المصرية.وللمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العُمْرانيَّة، بقرار مُسبَّب بناء على اقتراح المحافظ المختص، مَدُّ الوقف لمدة أو لمدد أخرى لاعتبارات يقدرها بما لا يزيد على سنتين وعلى الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وقف إصدار الترخيص، وعدم إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الخاصة بالموقع، إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع في المدن أو المناطق أو الشوارع التي يصدر بها قرار الوقف.

٧. **التزامات طالب الترخيص:**

- يلتزم طالب الترخيص بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها وتصميمها مع الغرض من المبنى، وذلك وَفْقًا للاشتراطات التخطيطية للمنطقة وأحكام كود الجراجات في الكود المِصْريّ لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض، ووَفْقًا للقواعد التي تبينها اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون.
- يلتزم طالب الترخيص بتطبيق اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد الحريق، طبقًا للكود المِصْريّ لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ووَفْقًا للقواعد التي تبينها اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون.
- يلتزم طالب الترخيص بالعدد اللازم من المصاعد بما يتناسب مع ارتفاع المبنى وعدد أدواره ووحداته والغرض من استعماله واشتراطات التأمين على الحوادث، مع الالتزام بالمواصفات والاشتراطات الفنية الواردة بالكود المِصْريّ لأُسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية والهيدروليكية في المباني، وذلك كله وَفْقًا لما تحدده اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون، على أن يتم التركيب من خلال إحدى الشركات المتخصصة والمسجلة بالاتحاد المِصْريّ لمُقَاوِلِي التشييد والبناء.

٨. **تنفيذ أعمال البناء:**

- يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المُرخَّص بها وَفْقًا للأصول الفنية وطبقًا للرُّسُوم والمستندات الصادر بها الترخيص، ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهرى في الرُّسُوم المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بهذا التعديل أو التغيير طبقًا لقواعد إصدار الترخيص. ويُكتفى في شأن التعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ بموافقة المهندس أو المكتب الهَنْدسيّ الذي قام بالإعداد، وعلى المهندس أو المكتب إخطار الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، على أن يتم توقيعها على أصول الرُّسُوم المعتمدة وصورها، وذلك كله وَفْقًا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون. ويجب الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرُّسُوم المعتمدة في موقع التنفيذ لمطابقة الأعمال التي يجرى تنفيذها عليها.
- إذا لم يبدأ المُرخَّص له البناء خلال سنة من تاريخ تسلُّمه الترخيص، وجب عليه استصدار شهادة من الجهة الإداريَّة مُصدرة الترخيص تفيد استمرار سريان الترخيص لمدة سنة واحدة من هذا التاريخ.
- يجب على المالك أو من يمثله قانونًا أن يُخطر الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بخطاب مُوصًى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المُرخَّص بها قبل البدء بأُسبُوعين على الأقل، ويترتب على عدم الإخطار إيقاف الأعمال التي تتم قبل إخطار الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم حتى تأذن الجهة الإداريَّة باستئناف الأعمال. ومع مراعاة أحكام قانون نقابة المهندسين، يلتزم المالك بأن يعهد إلى مهندس نقابيّ أو مكتب هندسيّ معماريّ أو مَدَنيّ بالإشراف على تنفيذ الأعمال المُرخَّص بها، ويكون المشرف مَسْئُولًا مسئولية كاملة عن الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال، وتحدد اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون الحالات التي يلزم فيها الاستعانة بأكثر من مهندس نقابيّ أو مكتب هندسيّ متعدد التخصصات تبعًا لنوعية الأعمال المُرخَّص بها. وفي حالة عزم المهندس المشرف على التنفيذ التخلي عن التزامه بالإشراف، فعليه أن يُخطر المالك أو من يمثله قانونًا والجهة الإداريَّة المختصة بذلك كتابةً قبل توقفه عن الإشراف بشهر على الأقل، ويوضح في الإخطار أسباب التخلِّي، وفي هذه الحالة يلتزم المالك بأن يعهد إلى مهندس نقابيّ في التخصص ذاته بالإشراف على التنفيذ وإخطار الجهة الإداريَّة بذلك، قبل حلول موعد التوقف عن الإشراف، فإذا لم يعهد المالك بالإشراف إلى مهندس آخر قبل هذا الموعد تقوم الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بوقف الأعمال ولا تُستأنف إلا بتعيين المهندس المشرف.

- وعلى المشرف على التنفيذ أن يخطر المالك والمقاول والجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم كتابةً بأي أعمال مخالفة فور وقوعها أيًّا كان مرتكبها ما لم يتم تصحيحها، على أن تتولى الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفات.وفي حال التوقف عن تنفيذ الأعمال المُرخَّص بها لمدة تزيد على تسعين يومًا، يتعين على المُرخَّص له أن يخطر الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وذلك كله طبقًا لما تبينه اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون.
- يقوم المشرف على التنفيذ بإعداد تقارير ربع سنوية عن تقدم سير العمل، وحين انتهاء الأعمال المُرخَّص بها، وموافاة الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بهذه التقارير، وذلك حتى إتمام البناء ووَفْقًا لم تبينه اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون
- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاتحاد المِصْريّ لمُقَاولِي التشييد والبناء، يلتزم المالك بأن يعهد إلى أحد المقاولين المُصنَّفين الأعضاء بالاتحاد المِصْريّ لمُقَاولِي التشييد والبناء، بتنفيذ الأعمال موضوع الترخيص متى زادت قيمة تلك الأعمال على ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه، ويقدم صورة من التعاقد مع المقاول للجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم. فإذا كانت قيمة الأعمال أقل من القيمة المذكورة يلتزم المالك بتقديم صورة من التعاقد مع أحد المقاولين إلى الجهة الإداريَّة المذكورة. ويترتب على عدم الالتزام بحكم الفقرتين السابقتين إيقاف الأعمال.
- يتعين عند البدء في البناء أو التعلية أو استكمال الأعمال أو الترميم أو التدعيم أن توضع لافتة في مكان ظاهر من موقع البناء، وتحدد اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون البيانات والمواصفات الواجب توافرها فيها. ويكون كلٌّ من المالك والمقاول مَسْئُولًا عن وضع هذه اللافتة وعن بقائها في مكانها واضحة البيانات طوال مدة التنفيذ.
- يلتزم المقاول المُنفِّذ والمهندس المشرف على التنفيذ بالتضامن فيما بينهما، باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المباني المجاورة والبيئة ووقاية وسلامة الجيران والمارَّة والممتلكات والشوارع والممرات، ومباني باطن الأرض وما يعلوها من أجهزة ومرافق ومنشآت وغيرها عند الشروع في تنفيذ الأعمال المُرخَّص بها، وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون من إجراءات في هذا الشأن.

٩. **نطاق سريان أحكام تنظيم البناء على أنواع المنشآت كافةً:**

بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥، عدَّل المُشرِّع نص المادة (٣٨) من قانون البناء المشار إليه، واستبدل بها النص التالي: " تسري أحكم هذا الباب في شأن تنظيم أعمال البناء على أعمال العمران كافةً بوحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحيَّة والصناعية والتجمعَّات العُمْرانيَّة الجديدة، والمناطق الاستراتيجيَّة ذات الأهمِّيَّة العسكرية والأراضي المخصصة أو المملوكة للقوات المسلحة، والمشروعات القومية التي تقوم بتنفيذها بناء على قرار من مجلس الوزراء، وعلى المباني والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص".

الاشتراطات البِيئِيَّة (قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤)

١. **تقييم الأثر البِيئِيّ، والمنشآت الملزمة به**

وقد ألزم قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (١٩) منه "كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البِيئِيّ[٥]، للمُنْشَأة أو المشروع إلى الجهة الإداريَّة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وَفْقًا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأُسس والأحمال النوعيَّة التي يُصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإداريَّة المختصة، وتلتزم الجهات الإداريَّة المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البِيئِيَّة. وتحدد اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون المنشآت والمشروعات التي تَسْري عليها أحكام هذه المادة"[٦].

وتنفيذًا لذلك؛ نصت المادة العاشرة من اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون على أنه "تتولى الجهة الإداريَّة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البِيئِيّ للمُنْشَأة المطلوب الترخيص لها أو المزمع إنشاؤها، وذلك من واقع الدراسة التي تقدمها المُنْشَأة أو الجهة القائمة بإنشائها، وَفْقًا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأُسس والمعايير الاسترشادية للأحمال النوعية للتلوث التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإداريَّة المختصة، ويجب أن يشتمل التقييم على بيان جميع عناصر نظام

٥ يُقصد بها: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها.

٦ المرفق رقم (١)، الملحق رقم (٢)، المنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئي.

الرصد الذاتي للمُنْشَأة وأحمال التلوث المطلوب الترخيص بها، وعلى جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر[٧].

ويلتزم طالب الترخيص وَفْقًا لنص المادة (١٢) من اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون بأن يرفق بطلبه بيانًا مستوفيًا عن المُنْشَأة، شاملًا البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعدُّه جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإداريَّة المختصة وأحمال المُلوِّثات المطلوب الترخيص بها وجميع عناصر نظام الرصد الذاتي للمُنْشَأة. ويعدُّ جهاز شئون البيئة سِجِلًّا يتضمن صور هذه النماذج ونتائج التقييم وحمل التلوث للمُنْشَأة وطلبات الجهاز من صاحبها.

وعن المنشآت الملزمة بتقديم دراسة تقييم الأثر البِيئِيّ، فقد أوردت اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون ملحقًا خاصًّا بها وهو الملحق رقم (٢) بالمنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البِيئِيّ، والمحددة وَفْقًا للضوابط الأساسيَّة التالية:

الأولى: نوعية نشاط المُنْشَأة:

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، ورقم (٥٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن إقامة وإدارة الآلات الحَرَاريَّة والمَرَاجِل البُخارِيَّة.
- المنشآت السياحيَّة الخاضعة لأحكام:
  - القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفُنْدُقيَّة.
  - القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحيَّة.
  - القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار.
  - القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ في شأن المَحَالّ السياحيَّة.
- المنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله الخاضعة لأحكام:
  - القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لوزير البترول في التعاقد للبحث عن البترول.
  - القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول.
- منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام:
  - القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة.
  - القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء.
  - القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر.
  - القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.
  - القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء الريف.
  - القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
- المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء الخاضعة لأحكام:
  - القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر.
  - القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر.
- جميع مشروعات البنية الأساسيَّة؛ ومنها: محطات معالجة الصرف الصحي وإعادة استخدام مياهها، أو مياه الصرف الزراعي ومشروعات الري والطرق والكباري والقناطر والأنفاق والمطارات والموانئ البحرية ومحطات السكة الحديدية وغيرها.
- أيَّة مُنْشَأة أخرى أو نشاط أو مشروع يُحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإداريَّة المختصة.

الثانية: مدى استنزاف المُنْشَأة للموارد الطبيعية وخاصة المياه والأراضي الزراعية والثروات المعدنية؛ ومنها تلك التي تسبب تجريف الأرض الزراعية أو التصحُّر أو إزالة تجمُّعات الأشجار والنخيل أو تلوث موارد المياه؛ وخاصة نهر النيل وفرعيه والبحيرات أو المياه الجوفية.

الثالثة: موقع المُنْشَأة؛ ومنها تلك التي تُقام على شواطئ النيل وفرعَيْه والريَّاحات، أو في المناطق السياحيَّة والأثرية أو حيث تزيد الكثافة السكانية، أو عند شواطئ البحار والبحيرات أو في مناطق المَحْميَّات.

٧ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٤١) سنة ٢٠٠٥ الوقائع المصرية العدد ٢٤٧ (تابع) في ٢٩ أكتوبر لسنة ٢٠٠٥.

الرابعة: نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المُنْشَأة

- المنشآت الثابتة التي تعمل بالوقود الحراري ويصدر عنها انبعاثات تجاوز المعايير المُصرَّح بها.
- المنشآت التي تستخدم وقودًا نوويًّا في التشغيل.

وفيما يتعلق بإجراءات قبول دراسات تقييم التأثير البِيئِيّ من قِبل جهاز شئون البيئة، فتنص المادة (٢٠) من القانون: " تقوم الجهات الإداريَّة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال دراسات تقويم التأثير البِيئِيّ المشار إليها بالمادة السابقة مستوفاة إلى جهاز شئون البيئة لإبداء رأيه في شأنها، ويمكن للجهاز تقديم مقترحات لمقدم الدراسة في مجالات التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البِيئِيَّة السلبية ويطلب منه تنفيذها، وللجهاز أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أي بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأي بشأن الدراسة، ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافي الجهة الإداريَّة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه الصادر في شأن هذا التقويم خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ تسلُّم الدراسة أو استيفائها أو تنفيذ المقترحات، وإلا اعتُبر عدم الرد موافقةً على التقويم ويتعين أن يبدأ المشروع نشاطه خلال فترة الترخيص الممنوحة له لبدء مزاولة النشاط، وإلا اعتُبرت الموافقة البِيئِيَّة كأن لم تكن".

وتستطرد المادة (٢١) من القانون ذاته في شرح للإجراءات فتقول إنه " تقوم الجهة الإداريَّة المختصة بإبلاغ صاحب المُنْشَأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز له الاعتراض كتابةً على هذه النتيجة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تُشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة، ويُمثل في هذه اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المُنْشَأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص. وتحدد اللائحة التَّنْفيذيَّة اختصاصات هذه اللجنة وإجراءات الاعتراض وإجراءات عملها".

ولا يتوقف تقييم التأثير البِيئِيّ للمُنْشَأة عند حد منح التراخيص؛ بل على صاحب المُنْشَأة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المُنْشَأة على البيئة أثناء فترة التشغيل، وتضع اللائحة التَّنْفيذيَّة نموذجًا لهذا السجل والجدول الزمني لالتزام المنشآت للاحتفاظ به، والبيانات التي تُسجل فيه، ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العيِّنات اللازمة وإجراءات الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المُنْشَأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإداريَّة المختصة لتكليف صاحب المُنْشَأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة. فإذا لم يَقُمْ بذلك خلال ستين يومًا يكون للجهاز، بالاتفاق مع الجهة الإداريَّة المختصة، اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

وفي هذا الشأن تنص المادة (١٧) من اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون أنه "على صاحب المُنْشَأة طبقًا لأحكام هذه اللائحة، الاحتفاظ بسجِلّ لبيان تأثير نشاط المُنْشَأة على البيئة تُدوَّن فيه البيانات التالية:

- الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها وأحمالها.
- مواصفات المُخرَجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة.
- إجراءات المتابعة والأمان والرصد البِيئِيّ الذاتي المطبقة في المُنْشَأة.
- الاختبارات والقياسات الدورية وعدد العينات وتوقيت ومكان سحبها وأخذ القياسات وإجراء القياس والتحليل ونتائجه.
- المسئول المكلف بالمتابعة.
- ويُعد السجل وفق النموذج المبين في الملحق رقم (٣) لهذه اللائحة.
- ويلتزم صاحب المُنْشَأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة، بخطاب مسجل بعلم الوصول، بأي حيود في معايير ومواصفات وأحمال المُلوِّثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التي اتُّخذت للتصويب.

ووضعت المادة (١٨) من اللائحة قواعد واختصاص متابعة سجل بيان تأثير نشاط المُنْشَأة على البيئة، حيث نصت على: "يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع ومن التزام المُنْشَأة بخُطَّة الرصد الذاتي، ومدى صلاحية معداته وكفاءة الأفراد القائمين بالرصد، وللجهاز أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المُنْشَأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير والأدلة الاسترشادية الموضوعة لحماية البيئة".

وتتم تلك المتابعة دَوْريًّا مرة على الأقل كل سنة، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويرفع عن كل منها تقرير يودع بالقطاع المختص بالجهاز موقَّعًا عليه من المسئول عن المُعايَنة والاختبار وتاريخ المُعايَنة والاختبار. فإذا ما تبين عدم احتفاظ المُنْشَأة

بالسجل البِيئِيّ أو عدم انتظام تدوين بياناته أو وجود أية مخالفات أخرى، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإداريَّة المختصة لتكليف صاحب المُنْشَأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة وبحسب ما تقتضيه أصول الصناعة، فإذا لم يَقُمْ بذلك خلال ستين يومًا، يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإداريَّة المختصة اتخاذ الإجراءات التالية:

- منح مهلة إضافية للمُنْشَأة لتصحيح المخالفات مع تحمُّلها بتعويضات يتم الاتفاق عليها معها عن الأضرار الناشئة عن تلك المخالفات.
- وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفات.
- غلق المُنْشَأة.
- المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة.

وتلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسِّجِلَّات مستوفاة وفق النموذج المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه اللائحة بصفة دائمة، وعند تجديد بياناته تلتزم المُنْشَأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات تُحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة على السجل بالمُعايَنة ".

وقد أخضع القانون التوسعات أو التجديدات في المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٩،٢٢،٢١،٢٠) من هذا القانون. ويُعتبر من قَبيل التوسعات أو التجديدًات تغيير النمط الإنتاجي لآلات التشغيل، أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية في مبنى المُنْشَأة؛ وبوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب عليه زيادة أحمال المُلوِّثات، أو أي تأثير ضار على البيئة أو على العاملين في المُنْشَأة.

وللجهة الإداريَّة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهاز شئون البيئة، إلغاء الترخيص الصادر للمُنْشَأة التي لم تلتزم بأحكام المادتين (١٩، ٢٠) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ أو المادتين رقمَي (١٠، ١٢) من اللائحة، أو وقف سريان الترخيص لحين إتمام إجراءات تقييم التأثير البِيئِيّ للمُنْشَأة وَفْقًا لما هو منصوص عليه في تلك المواد.

٢. معايير حماية البيئة:

وضع قانون البيئة ولائحته التَّنْفيذيَّة عددًا من المعايير والضوابط لحماية البيئة على اختلاف عناصرها (الأرض– الهواء– الماء) من التلوث، وسنعرض لتلك المعايير:

أ. حماية البيئة الأرضية من التلوث:

وإن كان تقييم الأثر البِيئِيّ للمنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة، جزءًا من الحماية القانونية التي يوفرها القانون للبيئة الأرضية من التلوث، فقد عالج المُشرِّع في هذا الباب أيضًا مُساءَلة المواد والنُّفَايات الخطرة[٨]، وتناولها القانون من عدة أوجه فحظر تداولها بغير ترخيص، وحدد الشروط والقواعد التي يتطلبها استصدار الترخيص بتداولها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فقد حظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النُّفَايات الخطرة إلا بترخيص، هذا فضلًا عن حظر استيرادها أو دخولها أو مرورها من الأراضي المصرية. وذلك كله على النحو التالي:

- فنصت المادة (٢٩) من القانون على أنه "يُحْظَر تداول المواد والنُّفَايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإداريَّة المختصة. وتبين اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره. ويُصدر الوزراء – كلٌّ في نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصِّحَّة وجهاز شئون البيئة، جدولًا بالمواد والنُّفَايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- وحددت المادة (٢٥) من اللائحة التَّنْفيذيَّة الجهات المنوط بها الترخيص في تداول المواد والنُّفَايات الخطرة واستخدامها تبعًا لطبيعة المواد؛ فنصت على أنه "يُحْظَر تداول المواد والنُّفَايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنُّفَايات واستخداماتها، وذلك على الوجه التالي:
  - المواد والنُّفَايات الخطرة الزراعية؛ ومنها مبيدات الآفات والمُخصِّبات – وزارة الزراعة.

٨ يُقصد بالمواد الخطرة: المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرًا ضارًّا على البيئة؛ مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المُؤيِّنة.

ويقصد بالنفايات الخطرة: مخلَّفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة؛ مثل النُّفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أيٍّ من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات.

- المواد والنُّفَايات الخطرة الصناعية – وزارة الصناعية.
- المواد والنُّفَايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية – وزارة الصِّحَّة[٩].
- المواد والنُّفَايات الخطرة البترولية – وزارة البترول.
- المواد والنُّفَايات الخطرة التي يصدُر عنها إشعاعات مُؤيِّنة – وزارة الكهرباء – هيئة الطاقة الذرية.
- المواد والنُّفَايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال – وزارة الداخلية.
- المواد والنُّفَايات الخطرة الأخرى التي يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرارٌ من الوزير المختص بشئون البيئة، بناء على عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة.

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة في هذه المادة، كُلٌّ في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصِّحَّة وجهاز شئون البيئة، جدولًا بالمواد والنُّفَايات الخطرة يحدد فيه:
- نوعية المواد والنُّفَايات الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته ودرجة خطورة كلٍّ منها.
- الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها.
- أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها.
- أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية إضافتها.

وعن ضوابط إصدار التراخيص بتداول المواد والنُّفَايات الخطرة، فقد نصت المادة (٢٦) من اللائحة التَّنْفيذيَّة في الفقرة الثانية منها على أنه "... ويصدر الترخيص بتداول المواد والنُّفَايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ما لم يحدث ما يستدعي مراجعة الترخيص، ويجوز للجهة الإداريَّة المختصة وَفْقًا لما هو منصوص عليه في المادة (٤٠) من هذه اللائحة، منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة حسب مقتضيات الحاجة. ويُشْتَرَط لمنح الترخيص الآتي:
- توافر الكوادر المُدرَّبة المسئولة عن تداول المواد والنُّفَايات الخطرة.
- توافر الوسائل والإمكانات والنُّظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد.
- توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول.
- أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة وبالصِّحَّة العامة.

وعن إقامة منشآت بغرض معالجة النُّفَايات الخطرة، فقد نصَّت المادة (٣١) من القانون " يُحْظَر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النُّفَايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإداريَّة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة، ويكون التخلص من النُّفَايات الخطرة طبقًا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون. ويحدد وزير الإسكان، بعد أخذ رأي وزارتَي الصِّحَّة والصناعة وجهاز شئون البيئة، أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النُّفَايات الخطرة.

كما حظرت المادة (٣٢) من ذات القانون استيراد النُّفَايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويُحْظَر بغير تصريح من الجهة الإداريَّة المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النُّفَايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

وفي حالات الترخيص بتداول المناطق الخطرة، لم تغفل المادة (٣٣) من القانون إلزام القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء أكانت في حالتها الغازية أم السائلة أم الصلبة، أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة. وعلى صاحب المُنْشَأة التي ينتج عن نشاطها مخلَّفات خطرة طبقًا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المُخلَّفات وكيفية التخلص منها؛ وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلُّم هذه المُخلَّفات. وتبين اللائحة التَّنْفيذيَّة البيانات التي تُسجل في هذا السجل، ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع. كما يجب على مالك المُنْشَأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عنها مخلفات خطرة، أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذي كانت مقامة به إذا تم نقل المُنْشَأة أو وقف نشاطها، ويتم التطهير وَفْقًا للاشتراطات والمعايير التي تبينها اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون.

---

٩ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٤١) سنة ٢٠٠٥ الوقائع المصرية العدد ٢٤٧ (تابع) في ٢٩ أكتوبر لسنة ٢٠٠٥.

وبشكل عام، وضعت اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون التزامًا على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء أكانت في حالتها الغازية أم السائلة أم الصلبة، أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أيَّة أضرار بيئية، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي:

- اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقًا للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد.
- أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نوعيات تلك المواد، والتي يصدر بها قرارٌ من وزير الإسكان بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الجهة الإداريَّة المانحة للترخيص.
- توافُر الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد، بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو المواطنين.
- أن تكون التكنولوچيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذا التجهيزات والأجهزة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين.
- أن يتوافر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة والإسعافات الأوَّليَّة بالكميات والأعداد المناسبة والتي يحددها وزير القُوَى العاملة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصِّحَّة و مصلحة الدفاع المدني بالتنسيق مع الجهة الإداريَّة المختصة.
- أن تتوافر خُطَّة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد، على أن يتم مراجعة هذه الخُطَّة و التصديق عليها من الجهة المانحة للترخيص بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ومصلحة الدفاع المدني.
- أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري، وأن يتم علاجهم مما يُصابون به من أمراض مهنية على نفقة الجهة العاملين فيها.
- أن تلتزم الجهات المنتجة لهذه المواد الخطرة بالتأمين على العاملين لديها بالمبالغ التي يصدر بها قرار من وزير القُوَى العاملة، بالتنسيق مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصِّحَّة، على أن يُراعى في مبالغ التأمين مدى الخطر الذي تتعرض له كل فئة من العاملين داخل كل وحدة إنتاجية.
- توعية العاملين بتداول تلك المواد وبمخاطرها والاحتياطات اللازمة عند تداولها، والتأكد من إلمامهم بهذه المعلومات كافة وتدريبهم عليها.
- توعية السكان في المناطق المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجهتها، والتأكد من تعرُّفهم على وسائل الإنذار عند وقوع حوادث وما هو التصرف عند ذلك.
- تلتزم الجهات المُنتِجة والمتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض المصابين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين، عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الانبعاثات أو التسريبات الضارة منها، وعلى القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة أن يقدموا إلى الجهة الإداريَّة المختصة تقريرًا سنويًّا بمدى التزامهم بتنفيذ الاحتياطات الواجبة.

وعن مدة الترخيص وحالات إلغائه تنص المادة (٢٧) من اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون على أنه "يصدُر الترخيص بتداول المواد والنُّفَايات الخطرة بمقابل نقدي يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص، ويَسْري الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد. ويجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مُسبَّب في الحالات الآتية:

١. إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة.
٢. إذا خالف المُرخَّص له شروط الترخيص.
٣. إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.
٤. إذا ظهرت تكنولوچيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدي استخدامها إلى تحسن كبير في حالة البيئة وصحة العاملين.
٥. إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أيٍّ من تلك المواد والنُّفَايات.

وللجهة المانحة للترخيص أن تطلب من طالب الترخيص استيفاء ما تراه من شروط أخرى تراها ضرورية لتأمين التداول، وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ووزارة الصِّحَّة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لطالب الترخيص تداول المواد والنُّفَايات الخطرة قبل الحصول على الترخيص مُحرَّرًا على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب".

ب. حماية البيئة الهوائية من التلوُّث:

عالج قانون البيئة ولائحته التَّنْفيذيَّة حماية البيئة الهوائية من التلوث من خلال محورين:

o **المحور الأول:** يتعلق بموقع المُنْشَأة والاشتراطات التي يجب توافرها لحماية البيئة الهوائية من التلوث؛ فنصت المادة (٣٤) من القانون على أنه "يُشْتَرَط أن يكون الموقع الذي يُقام عليه المشروع مناسبًا لنشاط المُنْشَأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لمُلوِّثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها. وتحدد اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملاءَمة الموقع والحدود المسموح بها لمُلوِّثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تُقام بها المُنْشَأة".

وعلى ضوء ذلك؛ فقد نصت اللائحة التَّنْفيذيَّة في المادة (٣٤) منها أيضًا أنه "مع مراعاة أحكام المادتين (١٠) و(١١) من هذه اللائحة، يُشْتَرَط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبًا لنشاط المُنْشَأة، من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خُطَّة استخدام الأرض التي تقررها وزارة المجتمعات العُمْرانيَّة الجديدة أو الوزارات أو الهيئات الأخرى المختصة بتنظيم استخدام الأراضي، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها والمبينة بالملحق رقم (٥) لهذه اللائحة، وبالأدلة الاسترشادية للأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة".

وفي جميع الأحوال، يُشْتَرَط أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران، سواء في منطقة المشروع أم المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة ومدى قدرته الطبيعية على استيعاب المُلوِّثات.

وعن المنشآت الخاضعة لأحكام المادتين السابقتين، فتقول المادة (٣٥) من اللائحة التَّنْفيذيَّة أن "يخضع لحكم المادة السابقة جميع المنشآت المبينة في الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة التي يلزم، قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها تقييم التأثير البِيئِيّ، ويصدر الترخيص بملاءَمة الموقع من الجهة المختصة بتقييم التأثير البِيئِيّ لهذا النشاط بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة".

o **المحور الثاني:** فيتعلق بممارسة المُنْشَأة لنشاطها، وحماية البيئة الهوائية من التلوث:

اهتم المُشرِّع في قانون البيئة بالانبعاثات والتسريبات الملوِّثة للهواء، سواء تلك التي تصدر عن المنشآت الخاضعة لأحكام القانون – على اختلاف مصدرها– أم تلك التي تنشأ نتيجة حرق القُمَامة والمُخلَّفات الصُّلْبة. أو التي تنشأ نتيجة رش المواد الكيماوية في مجال الزراعة، أو تلك التي تنتج عن الحفر والتنقيب ونقل المواد المستخرجة. ونقصر حديثنا هنا حول ما يتعلق بأنشطة المنشآت فقط باعتبارها محل الورقة البحثية.

– عدم تجاوز المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسريب مُلوِّثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها:

فنصت عليه المادة (٣٥) من قانون البيئة من أن "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها، بعدم انبعاث أو تسرب مُلوِّثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون". ووضعت اللائحة التَّنْفيذيَّة ملحقًا يحمل رقم (٦) بالحدود المسموح بها لمُلوِّثات الهواء في الانبعاثات من المصادر المختلفة[١٠].

وعلى صعيد استخدام الآلات أو المُحرِّكات أو المَرْكَبات التي ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج؛ فقد نصت المادة (٣٦) على أنه " لا يجوز استخدام آلات أو مُحرِّكات أو مَرْكَبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون. ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣، يجوز لمأموري الضبط القضائي من ضباط شرطة البيئة والمسطَّحات المائية وقف تشغيل أو تسيير الآلات أو المُحرِّكات أو المَرْكَبات وسحب تراخيصها لحين إزالة أسباب المخالفة".

١٠ المرفق رقم (٢)، الملحق رقم (٢)، الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات من المصادر المختلفة.

- **حرق الوقود:**

وننتقل للحديث عن حرق الوقود على اختلاف أنواعه، فنصت المادة (٤٠) على أنه "يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها، سواء أكان في أغراض الصناعة أم توليد الطاقة أم الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدُّخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية المُلوِّثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق".

وحددت المادة (٤٢) من اللائحة التَّنْفيذيَّة الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية المُلوِّثات في نواتج الاحتراق، فتقول: "يجب أن تراعي الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها، سواء أكان في أغراض الصناعة أم توليد الطاقة أم الإنشاءات أو غرض تجاريّ آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية المُلوِّثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وذلك وفق ما هو مبين فيما يلي: الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق أي نوع من أنواع الوقود:
الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية المُلوِّثات في نواتج الاحتراق لمنع أو التقليل من انبعاث المُلوِّثات من مصادر حرق الوقود، فإنه يجب أن يتم اختيار الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقد وبيت النار والمداخن، واستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية طبقًا للمعايير الآتية:

- يُحْظَر الحرق المكشوف الذي لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخن طبقًا للمواصفات الهندسية المناسبة.
- أن يتم تصميم الموقد وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة وإعطاء الزمن الكافي والتقليب الذي يضمن الحرق الكامل؛ ضمانًا للتقليل من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل وبحيث لا يزيد ما ينبعث من المُلوِّثات على الحدود القصوى المسوح بها للانبعاث، وَفْقًا لما هو مبين بالجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة.
- يُحْظَر استخدام الفحم الحجري بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية.
- يُحْظَر بالمناطق السكنية استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام والزيوت المتخلفة عن العمليات الصناعية والآلات والورش.
- ألَّا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية على ١,٥ ٪.
- أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على ثاني أكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافي بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها إلى سطح الأرض. أو استخدام الوقود المحتوي على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة وغيرها بالمناطق البعيدة عن العمران، مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية لعدم وصولها للمناطق السكنية والزراعية والمجاري المائية.

- **ارتفاعات المداخن:**

- المداخن التي يصدر عنها انبعاث إجمالي للعادم ما بين ٧٠٠٠ – ١٥٠٠٠ كجم بالساعة، يتراوح ارتفاعها ما بين ١٨ – ٣٦ مترًا.
- المداخن التي يصدر عنها انبعاث إجمالي أكثر من ١٥٠٠٠ كجم/ ساعة، يجب أن يكون ارتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من ارتفاع المباني المحيطة بما فيها المبنى الذي تخدمه المدخنة.
- المداخن التي تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والمخابز والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها، يجب ألا يقل ارتفاعها عن ٣ أمتار عن حافة المبنى (أعلى المبنى)، مع العمل على ارتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة.
- أن تكون الحدود القصوى للانبعاثات الناتجة عن حرق الوقود على النحو المبين بالجدول رقم (٥) من الملحق رقم(٦) لهذه اللائحة.
- وتكون الحدود القصوى للانبعاثات الصادرة من مداخن مصانع الطوب الطَّفْليّ والحراري والغلَّايات، وَفْقًا لما هو مبين بالجدول رقم (٦) من الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة.

وعلى الجهة الإداريَّة المختصة مراعاة الالتزام بأحكام هذه المادة.

- **أعمال البحث والاستكشاف والحَفْر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه:**

كما نصت المادة (٤١) من ذات القانون على أنه " يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه، أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التَّنْفيذيَّة والتي يجب أن تُستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالَميَّة التي توفرها الجهة الإداريَّة المختصة. وأن تلتزم بالتخلص الآمن من نواتج حفر الآبار البترولية، وذلك وَفْقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التَّنْفيذيَّة".

وفيما يخص أنشطة بعض المنشآت والجهات القائمة على أعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه، فنصت المادة (٤١) من القانون على أنه " يتعين على تلك الجهات أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التَّنْفيذيَّة والتي يجب أن تُستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالَميَّة التي توفرها الجهة الإداريَّة المختصة. وأن تلتزم بالتخلص الآمن من نواتج حفر الآبار البترولية، وذلك وَفْقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التَّنْفيذيَّة".

وفي هذا الشأن تنص اللائحة التَّنْفيذيَّة من القانون على أنه " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند التعامل مع أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمِن لها لمنع تطايرها، وعلى الجهة المانحة للترخيص بتلك الأعمال إثبات ذلك في الترخيص وذلك على النحو الآتي:

١. أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمِن بعيدًا عن إعاقة حركة المرور والمشاة، ويُراعى تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء.
٢. نقل المُخلَّفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء في حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل مُعدَّة ومُرخَّصة لهذا الغرض، ويُشْتَرَط فيها:
   - o أن تكون السيارة مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء مُحْكم يمنع انتشار الأتربة والمُخلَّفات للهواء أو تساقطها على الطريق.
   - o أن تكون السيارة مزودة بمعدات خاصة للتحميل والتفريغ.
   - o أن تكون السيارة في حالة جيدة طبقًا لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بأجهزة الأمان كافةً.
٣. أن تُخصص الأماكن التي تُنقل إليها هذه المُخلَّفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن ١,٥ كم من المناطق السكنية، وأن تكون ذات مستوًى كنتورى منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها.
٤. أن تقوم وحدات الإدارة المحلية بتحديد الأماكن التي تنقل إليها المُخلَّفات، ولا يُصرح بنقل أو التخلص من تلك المُخلَّفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمُرخَّص بها من قِبل وحدات الإدارة المحلية المعنية.

ولجهاز شئون البيئة أن يعدل من تلك الضوابط أو يضيف إليها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وتضيف اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون في المادة (٤٣) منها أنه " يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه، أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المستمدة من أُسس ومبادئ صناعة البترول العالَميَّة التي توفرها الجهة الإداريَّة المختصة؛ وكذلك تلك المبينة فيما يلي:

- يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام للمنتجات البترولية والبتروكيماويات والغاز وتصنيعه وتكريره وتخزينه ونقله، أن تلتزم بالضوابط والإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة والمستمدة من مبادئ صناعة البترول العالَميَّة والمُوافَق على تطبيقها من الهيئة المصرية العامة للبترول، طبقًا لطبيعة كل مشروع أو مُنْشَأة أو عملية.
- يجب على القائم بالأعمال في النشاط البترولي اتِّباع تعليمات الهيئة المصرية العامة للبترول بالمواصفات القياسية العالَميَّة المصرح بها، في شأن طرق وأساليب التشغيل الآمنة في كل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والبتروكيماويات والغاز ونقلها، وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها مع تفادى ضياع البترول أو الغاز ؛ وكذلك القيام بعمل الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بالوقاية من الحريق ووقاية الآلات والآبار ومساكن العاملين، والمخازن والمنشآت البترولية، وجميع الوسائل الأخرى التي ترى الهيئة المصرية العامة للبترول لزومها لتنظيم حُسْن سير العمل والمحافظة على البيئة وعلى السكان المجاورين، وتتضمن على الأخص ما يأتي:

١. مراعاة تحديد المسافات الآمنة سواء بين الآبار الاستكشافية أم الإنتاجية وبين محطات التجميع والإنتاج، وأية مُنْشَأة صناعية أخرى والورش وخطوط الأنابيب الرَّئيسَة أو الفرعية والمساكن والأماكن الدينية والاجتماعية والمقابر.
٢. مراعاة شروط الأبعاد والمسافات عند استخدام المتفجرات، سواء في عمليات المسح السيزمى أم عمليات إنشاء خطوط الأنابيب.

٣. تزويد الآبار بالمواد والمعدات والصمامات الضرورية لمنع الانفجارات ومنع تسرُّب الزيت أو الغاز.
٤. تركيب أجهزة الفصل والشعلات اللازمة لإجراءات عمليات إنتاج ونقل وتشغيل وتكرير المواد البترولية والبتروكيماويات والغاز.
٥. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرُّب الزيت والغاز الذي يتم استخراجه في الاختبارات التي تُجرى أثناء الحفر وإكمال الآبار والذي لا يمكن جمعه؛ وكذلك أي زيت أو غاز آخر ينبغي حرقه إما في حفر مفتوحة أو في الشعلات، على أن يُراعى الاختيار الأمثل لعدد وحجم فونيات الحريق والشعلات أو استخدام عملية التذرية أو استخدام الهواء الإضافي، أو إمكانية استخدام وقود الديزل لاستكمال حريق الزيت الخام الثقيل.
٦. تركيب المداخن والشعلات والهَوَّايات اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمُنْشَأة، سواء للغازات المنبعثة الباردة أم الساخنة.
٧. وضع الخطط اللازمة وتجهيز المعدات والآلات وتعيين وتدريب الأفراد لمجابهة أي تسرب أو حريق يحدث لرُءوس الآبار أو خطوط التدفق أو المنشآت البحرية أو المنشآت الصناعية أو صهاريج التخزين أو المخازن أو الورش أو المساكن، أو أية منشآت أخرى مماثلة داخل نطاق عمل المُنْشَأة.
٨. بالنسبة إلى صهاريج التخزين يُراعى ما يلي:
- توافر الحد الأدنى من المسافات إلى حافة الطرق الرَّئيسَة والسكك الحديدية والمستودعات الأخرى والمباني والأماكن المكشوفة للنيران.
- أن تكون الصهاريج مُحْكمة وتنظم عملية تسرب الأبخرة الزائدة طبقًا للمواصفات القياسية العالَميَّة بهذا الشأن.
- الدهان باللون الأبيض أو أي لون فاتح آخر.
- إحاطة كل صهريج بأسوار لحصر تسرب الزيت إن وجد ومزودة بمنافذ لتصريف مياه الأمطار، على أن يكون الحجم المحصور يعادل حجم الصهريج أو طبقًا للاشتراطات العالَميَّة المستخدمة في تصميم صهاريج تخزين البِترُوكيماويَّات.

٩. يُراعى استخدام الهواء المضغوط في أجهزة القياس والتشغيل بدلًا من الغاز الجاف المضغوط كلما أمكن ذلك.
١٠. أن تكون جميع المَهمَّات والمعدات والآلات المستخدمة في العمليات في حالة جيدة ومستوفية لجميع الشروط اللازمة لحسن استخدامها، وأن تكون بالقدرة الكافية للعمل المخصصة من أجله مع إجراء عمليات الصيانة والتفتيش اللازمة لها.
١١. يجب التخلص من الغاز المصاحب للزيت الذي لا يمكن استغلاله أو استعماله، بطريقة مأمونة وطبقًا للمواصفات العالَميَّة القياسية بهذا الشأن.
١٢. يجب استعمال وتطبيق الوسائل الميكانيكية والكيميائية لاستخراج أكبر نسبة من فضلات الآبار أو الصهاريج، مع إعداد حُفَر أو خزانات لاستقبال ما يتبقى منها بعد المعالجة في مكان مناسب مأمون بعيدًا عن الآبار أو المنشآت البترولية والصناعية والمساكن.

لا يجوز بأية حال من الأحوال أن تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض أو على الطرق العامة أو على المَجَاري المائية والبحار وشواطئها.

– **مُلوِّثات الهواء المرتبطة بمُستوَيات الصوت المسموح بها عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها:**
فنصت المادة (٤٢) من القانون على أن " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها؛ وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت.

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. والتأكد من التزام المُنْشَأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك. وتبين اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون الحدود المسموح بها لمستوى الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له".

- **عدم تسرُّب أو انبعاثات مُلوِّثات الهواء داخل مكان العمل:**

فنصت المادة (٤٣) من قانون البيئة على " التزام عام ومجمل على صاحب المُنْشَأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث مُلوِّثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون سواء أكانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المُنْشَأة لنشاطها أم عن خلل في الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذًا لشروط السلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة، بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه المُلوِّثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء".

وأرجعت اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث مُلوِّثات الهواء داخل مكان العمل، إلى تلك التي تضعها وزارة القُوَى العاملة في الحدود المبينة بالملحق رقم (٨) للائحة.

كما نصت المادة (٤٤) من القانون على أن " يلتزم صاحب المُنْشَأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتَي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما. وفي حالة ضرورة العمل في درجتَيْ حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية. وتبين اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتَي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما".

ويتضمن الملحق رقم (٩) من اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون، الحد الأقصى والحد الأدنى لكلٍّ من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما.

- **وسائل التهوية ومنه التدخين:**

اشترط المُشرِّع في المادة (٤٥) من القانون في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه، بما يضمن تجدد الهواء ونقاءَه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

كما نصت المادة (٤٦) من القانون ذاته على أن " يلتزم المدير المسئول عن المُنْشَأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة، إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن، ويُراعى في هذه الحالة تخصيص حيِّز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى. ويُحْظَر التدخين في وسائل النقل العام.

ج. حماية البيئة المائية من التلوث:

عدَّد قانون البيئة أوجه حماية البيئة المائية من التلوث[١١]، حسب مصادر التلوث وفرَّق بين مصدرين:

أولًا: التلوث من السفن: ويشمل التلوث من الزيت، والتلوث بالمواد الضارة بالإضافة إلى التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة.

ثانيًا: التلوث من المصادر البرية: ويشمل تصريف أو إلقاء مواد أو نُفايات غير مُعالَجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية، أو تلك الناجمة عن إقامة منشآت على شاطئ البحر ينتج عنها مواد ملوثة.

ووضع القانون أهدافًا يُرجى بتحقيقها حماية البيئة المائية؛ هي:

١. حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.
٢. حماية بيئة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية، وذلك بمنع التلوث أيًّا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.
٣. حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية والجرف القارِّيّ.
٤. التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية.

١١ المقصود بتلوث البيئة المائية إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

٥. الإدارة البِيئِيَّة المتكاملة للمناطق الساحلية بما يكفل إدارة مواردها لتحقيق التنمية المستدامة.

وفي التعديلات الجديدة التي أدخلها المُشرِّع على قانون البيئة عام ٢٠٠٩، استُحدث مجلس أعلى لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث برئاسة رئيس مجلس الوزراء، ويضم المجلس في عضويته الوزراء المختصين بكلٍّ من الموارد المائية والري – شئون البيئة – الصِّحَّة – الصناعة – الزراعة واستصلاح الأراضي – التنمية المحلية – الإسكان والمرافق والتنمية العُمْرانيَّة – السياحة – النقل النهري.

ويختص هذا المجلس باتخاذ التدابير اللازمة كافةً لحماية نهر النيل والمَجَاري المائية من التلوث، ويصدر بتحديد سائر اختصاصاته قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء، وينعقد المجلس مرة كل ثلاثة شهور على الأقل لمتابعة أحوال النهر.

أولًا: التلوث من السفن

١. التلوث من الزيت:

حظر قانون البيئة في المادتين (٤٩) و(٥٠) منه على جميع السفن أيًّا كانت جنسيتها؛ وكذلك السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية، تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي، سواء في المياه الداخلية أم المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. وَفْقًا لما ورد في الاتفاقية والمعاهدات الدَّوْليَّة التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية.

أما بالنسبة إلى السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية، أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية والتي لا تخضع لأحكام الاتفاقية، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

ولا يقتصر الحظر على السفن فقط ولكن يمتد ليشمل الشركات والهيئات الوَطَنيَّة والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت[١٢]؛ تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية، ومعالجة ما يتم تصريفه من نُفايات ومواد ملوثة طبقًا لأحدث النُّظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدَّوْليَّة.

وقد أعْطَى القانون لممثلي الجهة الإداريَّة المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا رُبَّان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث، في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يُخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

وكان المُشرِّع المصري حريصًا ألَّا تسري العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة في حالات التلوث الناجمة عن:

- تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.
- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها؛ بشرط ألَّا يكون قد تم بمعرفة الرُّبَّان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال. ويُشْتَرَط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب، جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإداريَّة المختصة.
- كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

وذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المُتسبِّب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه. وقد ألزم القانونُ في المادة (٥٥) منه مالكَ السفينة أو رُبَّانها أو أي شخص مسئول عنها

١٢ وسائل نقل الزيت يُقصد بها: كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تُستعمل في تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله، أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب.

وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية؛ وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت – أن يبادروا فورًا إلى إبلاغ الجهات الإداريَّة المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتُّخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية واللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون. وفي جميع الأحوال، يجب على الجهات الإداريَّة المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

وفي مقابل الالتزامات السابقة على السفن ومالكيها، فقد ألزم القانون جميع موانى الشحن والموانى المُعدَّة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن. ويجب أن تُجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المُخلَّفات والنُّفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء.

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ، إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإداريَّة المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النُّفايات ومياه الاتزان غير النظيفة.

ولإتمام عملية الإشراف والمتابعة نصت المادة (٥٨) من القانون على أن "على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية، أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدوِّن فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية؛ وعلى الأخص العمليات الآتية:

- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.
- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.
- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب.
- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات.
- التخلص من النُّفايات الملوثة.
- إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء.

وتحدد اللائحة التَّنْفيذيَّة كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة إلى المنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية.

التزام أخير يتعلق بالشهادات الدَّوْليَّة التي تحملها السفن لمنع التلوث بالزيت أو التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة، فقد ألزم القانونُ في المادة (٧٦) السفنَ التي تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانى على الشهادة الدَّوْليَّة لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدَّوْليَّة لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة. ويكون إصدار هاتين الشهادتين طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية[١٣]، ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها ".

وعن السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو إليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، والتي تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية؛ فقد ألزمتهم المادة (٧٧) من القانون أن تكون حاصلة على الشهادة الدَّوْليَّة لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقًا للاتفاقية.

أما السفن التي ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية؛ فيحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التي تُمنح من مصلحة الموانى، وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة.

١٣ يُقصد بالاتفاقية: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨؛ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث.

٢. التلوث بالمواد الضارة:

ليحمي القانون البيئة المائية من التلوث بالمواد الضارة نص على عدد من المحظورات؛ هي:

أ. حظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نُفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصِّحَّة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر.

ب. كما حظر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية، التخلصَ منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

ج. كما يُحْظَر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

ولم تختلف الإجراءات التي اتَّبعها المُشرِّع في منع تلوث البيئة المائية من المواد الضارة عن تلك التي أقرها لحمايتها من تلوث الزيت، فنصت المادة (٦١) من القانون على أنه " يجب أن تُجهز جميع موانى الشحن والتفريغ المُعدَّة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة؛ وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونُفاياتها".

وكما ألزم الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة بأن تزود بسجل الشحنة طبقًا للاتفاقية، يدوِّن فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية.

ويكون لممثلي الجهة الإداريَّة المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يُخشى منها تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة، ويُحْظَر على السفن التي تحمل المواد الضارة إغراق النُّفايات والمواد الملوثة[١٤] في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. كما أوقف تطبيق العقوبات المقررة في حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب.

٣. التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة:

يُحْظَر على السفن والمِنصّات البحرية تصريفُ مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، ويجب التخلص منها طبقًا للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التَّنْفيذيَّة لهذا القانون.

كما يُحْظَر على جميع السفن والمنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية؛ وكذلك السفن التي تستخدم الموانى المصرية إلقاء القمامة أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، ويجب على السفن تسليم القمامة في تسهيلات استقبال النُّفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإداريَّة المختصة، مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ويجب أن تُجهز جميع موانى الشحن والتفريغ والموانى المُعدَّة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة، بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة.

---

١٤ المواد المُلوِّثة للبيئة المائية: هي أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، ويندرج تحت هذه المواد:

(أ) الزيت أو المزيج الزيتي.

(ب) المُخلَّفات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية.

(ج) أية مواد أخرى (صلبة – سائلة – غازية) وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(د) النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

(هـ) العبوات الحربية السامة.

(و) ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وملاحقها.

ثانيًا: التلوث من المصادر البرية:

١. حظر تصريف أو إلقاء أية مواد أو نُفايات أو سوائل غير معالجة، من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية:
نصت المادة ٦٩ من قانون البيئة على أنه " يُحْظَر على جميع المنشآت بما في ذلك المَحَالّ العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحيَّة والخدمية، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نُفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها، سواء تم ذلك بطريقة إرادية أم غير إرادية مباشرة أم غير مباشرة، ويُعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة.

كما اشترطت المادة (٧٠) من القانون ذاته على أنه " للترخيص بإقامة أية منشآت أو محالَّ على شاطئ البحر أو قريبًا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المُنفِّذة له، يجب أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البِيئِيّ ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المُخلَّفات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت".

وزادت اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون على ذلك بأن تكون وحدات المعالجة مناسبة وكافية لمعالجة المُخلَّفات وألزمت المُرخَّص له بأن يحافظ على سلامتها وصيانتها بصفة دورية. وأن يكون تصريف المُخلَّفات السائلة بعد معالجتها مطابقًا للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة.

وعلى معامل جهاز شئون البيئة إجراء تحليل دوري في معاملها لعيِّنات المُخلَّفات السائلة المعالَجة وإخطار الجهات الإداريَّة المختصة بنتيجة التحليل. وفي حالة المخالفة يُمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المُخلَّفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداريّ ويُسحب الترخيص الصادر للمُنْشَأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.

كما تحدد اللائحة التَّنْفيذيَّة المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يُحْظَر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية.
واعتبرت المادة رقم (٧٢) من القانون القائمَ بالإدارة الفعلية للمنشآت – المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذا القانون– التي تصرف في البيئة المائية مَسْئُولًا عما يقع من العاملين بالمُنْشَأة بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، وتُوقَّع عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٤ مكررًا من هذا القانون[١٥].

٢. حظر الترخيص بإقامة أيَّة منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتَيْ متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بموافقة من الهيئة المصرية لحماية الشواطئ:

- يُحْظَر الترخيص بإقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية لجمهورية مصر العربية لمسافة مائتَيْ متر إلى الداخل من خط الشاطئ، أو إقامة هذه المنشآت إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة.
ويُتبع في شأن الترخيص بإقامة تلك المنشآت الإجراءات الآتية:
  - يُقدم الطلب كتابةً إلى المحافظة الساحلية المَعنيَّة "الجهة المانحة للترخيص"، موضحًا فيه تحديد نوعية المُنْشَأة المقترح إقامتها داخل منطقة الحظر، على أن يُرفق بالطلب دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البِيئِيّ للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها، بما في ذلك تأثيرها على الاتزان البِيئِيّ للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ؛ وعلى الأخص العناصر الآتية:
    - النَّحْر.
    - الإرساب.
    - التيارات الساحلية.
    - التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال.

مع بيان الأعمال والاحتياطات المقترحة تفصيلًا لملافاة معالجة هذه الآثار إن وجدت.

١٥ المرفق رقم (٥)، الملحق رقم (١٠) لهذه اللائحة في البيئة المائية.

- تقوم المحافظة الساحلية بإرسال صورة من الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها الفني في المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، كما تقوم المحافظة الساحلية بإرسال دراسة تقييم التأثير البِيئِيّ للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي فيه خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه. ثم يُعرض الطلب على لجنة تُشكل من ممثل عن كل من جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والمحافظة الساحلية المعنية (الجهة المانحة للترخيص)، وتنعقد اللجنة بمقرِّ المحافظة للبَتِّ في طلب الترخيص في ضوء الرأي الفني الذي أبدته الهيئة ورأي جهاز شئون البيئة وما قاما به من مُعايَنات ودراسات للمشروع، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها.

- لكلٍّ من الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة، تحميل مقدم الطلب تكاليف المُعايَنات والدراسات التي تمت. ويُصدر الوزير المختص بشئون البيئة، بعد أخذ رأي الجهات الإداريَّة المختصة والمحافظات المعنية، شروط الترخيص بإقامة المُنْشَأة داخل منطقة الحظر وبتعديل خط الشاطئ.

كما حظر القانون الترخيص بإجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولًا في مياه البحر أو انحسارًا عنه أو إجراء هذا العمل، إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، ويُتبع بالنسبة إلى الطلبات التي من شأنها المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله الإجراءات والشروط المبينة سلفًا.

وأعطت المادة (٧٥) من القانون ممثلي الجهات الإداريَّة المختصة، كلٌّ فيما يخصه، دخول منطقة الحظر، للاطِّلاع على ما يجري بها من أعمال، فإذا تبين لهم أن أعمالًا أُجريت أو شُرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله، وإلا تم وقف العمل إداريًّا ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنيْن، وتُحصَّل القيمة بطريق الحجز الإداريّ.

الوحـــدة التدريبيَّة الثانيـــة

الجلسة الثالثــة: نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص
(لجان التراخيص- وتراخيص المنشآت الصناعية)

الجلسة الرابعـــة: نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص (المَحَالّ الصناعيَّة والتجاريَّة والمُقْلِقة للراحة – المَحَالّ العامة)

الجلسة الخامسة: نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص
(قانون الملاهي- قانون المنشآت السياحيَّة)

الجلسة السادسة: قوانين التراخيص (الآلات الحَرَاريَّة والمَرَاجِل البُخاريَّة- الأشعَّة المُؤيِّنة- حماية نهر النيل والمَجاري المائية)

[الجلسة الثالثة - نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص]

(لجان التراخيص - وتراخيص المنشآت الصناعية)

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة:

أن يكون المشاركون بنهاية هذه الجلسة قادرين على:

- التَّعرُّف على نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص. وتشكيل واختصاصات لجان التراخيص على اختلافها.
- تحديد المنشآت الصناعية وشروط التراخيص الخاصة بها، والتَّعرُّف على دور الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- تحديد مسئولية مُفتِّشي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وَفْقًا للقرار الجمهوري ٩٩١ لسنة ١٩٧٦.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص	• يقوم المُدرِّب بعرض مقدمة عن أهمية أعمال التراخيص وعلاقتها بالتفتيش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة، ثم يعرض لأنواع لجان التراخيص واختصاص كل لجنة منها.	١٠ ق.
٣. المنشآت الصناعية ومعايير وشروط الترخيص، ودور الهيئة العامة للتنمية الصناعية في وضع الاشتراطات وإصدار التراخيص	• يقسم المُدرِّب المتدربين إلى أربع مجموعات بحسب العدد، يوزع على كل مجموعة قانون العمل والقوانين ذات الصلة بموضوع النشاط (مُرفَق وصف النشاط)، ويطلب من المُتدرِّبين أن يستخلصوا الفارق بين المنشآت الصناعية الخاضعة لقانون تنظيم الصناعة رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨، وقانون المَحَالّ الصناعية والتجارية رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤، والاشتراطات الخاصة بالمنشآت الصناعية ودور الهيئة العامة للتنمية الصناعية في ذلك، ودور مفتشي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة في هذا الشأن. • تقوم كل مجموعة بعرض مستخلصات النِّقاش على باقي المجموعات. • يقوم المُدرِّب بتوضيح أهَمّ النقاط.	٤٠ ق. ٢٠ ق.
٤. ختام وتعقيب	• يقوم المُدرِّب بعرض بتلخيص ما تم ذكره بالجلسة من خلال نقاط رئيسة.	١٠ ق.

معايير التَّحقُّق:

- ما اختصاصات لجنة تراخيص على مُستوَى المحافظة؟
- ما المنشآت الصناعية الخاضعة لقانون الصناعة رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨؟

وقت النشاط

60 دقيقة

أهداف النشاط:

- تحديد المنشآت الصناعية وشروط التراخيص الخاصة بها, والتَّعرُّف على دور الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- تحديد مسئولية مُفتِّشي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنِيَّتَيْن وَفْقًا للقرار الجمهوري ٩٩١ لسنة ١٩٧٦.

المهام المطلوبة:

- تقوم كل مجموعة بالإجابة عن التساؤلات الآتية:
  - المجموعة الأولى: عرِّفوا المنشآت الصناعية والمناطق الصناعية، الخاضعة للقانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة، وما الفارق بينها وبين المَحَالّ الصناعية والتجارية والمُقْلِقة للراحة الخاضعة للقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.
  - المجموعة الثانية: حَدِّدوا دور واختصاصات الهيئة العامة للتنمية الصناعية من واقع القانون رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥.
  - المجموعة الثالثة: حَدِّدوا دور واختصاصات إدارات السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنِيَّة ووزارة العمل في إصدار الموافقات، والتراخيص من واقع قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٧٦.
  - المجموعة الرابعة: حَدِّدوا معايير وإجراءات التراخيص للمنشآت الصناعية وَفْقًا للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.
- تقوم كل مجموعة بعرض مستخلصات النقاش على باقي المجموعات.
- يقوم المُدرِّب بتوضيح أهَمّ النقاط.

مُرفَقات النشاط

المرفق رقم (١)

المادة (٢٢٦) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

المرفق رقم (٢)

القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة.

المرفق رقم (٣)

قانون المَحَالِّ الصناعية والتجارية والمُقْلِقة للراحة الخاضعة للقانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤.

المرفق رقم (٤)

القانون رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

المرفق رقم (٥)

قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٩١) لسنة ١٩٧٦، في شأن بعض أحكام الأمن الصناعي وتراخيص المَحَالّ الصناعية والتجارية والمُقْلِقة للراحة.

المرفق رقم (٦)

القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية.

المَادَّة العِلْميَّة
نطاق التفتيش وَفْقًا لَقوانين التراخيص
(لجان التراخيص - وتراخيص المنشآت الصناعية)

لجان التراخيص، تشكيلها واختصاصاتها وقواعد عضويتها وإجراءاتها

حددت المواد (٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ عددًا من اللجان المسئولة عن وضع معايير وشروط منح التراخيص المنشآت الصناعية، فضلًا عن إصدار التراخيص لتلك المنشآت، وقد ميز القانون بين ثلاث لجان رئيسة؛ هي:

١. **لجنة مركزية بوزارة الصناعة:**

نصت المادة (٢٠٥) من قانون العمل على أن تتشكل في وزارة الصناعة لجنة مركزية برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة وعضوية رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات (القوى العاملة، الإسكان، الصِّحَّة، الموارد المائية والري، الكهرباء، الداخلية، وشئون البيئة)، وتختص هذه اللجنة بالآتي:

- وضع معايير وشروط منح تراخيص المنشآت الصناعية التي تُنشئها أو تديرها الوزارة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.
- الموافقة على منح التراخيص لهذه المنشآت، ولكن تصدر التراخيص من الوحدات المحلية المختصة. وقد تم تشكيل تلك اللجنة بقرار وزير القوى العاملة رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٣.

٢. **لجان بالمحافظات:**

وتتشكَّل لجنة بكل محافظة مشابهة لِلَّجنة السابقة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية ممثلي الوزارات بالمحافظات المختلفة كما باللجنة السابقة ويصدر قرار التشكيل من المحافظ المختص، وتختص بما يلي:

- متابعة تنفيذ اشتراطات اللجنة المركزية للمنشآت الخاضعة لها.
- منح الموافقات وإصدار التراخيص لمنشآت القطاع الاستثماري بنفس شروط اللجنة المركزية.

٣. **لجان محلية:**

كما تتشكَّل لجان محلية على مُستوَى كلٍّ من (المركز، المدينة، الحيّ) من ممثلي أجهزة (الإسكان، القُوَى العاملة، الصِّحَّة، الكهرباء، البيئة) ويصدر قرار التشكيل من رئيس الوحدة المحلية المختصة، وتختص بما يلي:

- منح الموافقات وإصدار التراخيص لمنشآت القطاع الخاص.
- تحديد الشروط الواجب توافرها في المنشآت موضوع طلب الترخيص والتأكد من استيفائها قبل إصدار الترخيص.

وفي كل الأحوال، اشترط قانون العمل موافقة أجهزة السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة التابعة لوزارة القُوَى العاملة والهجرة على منح التراخيص للمَحَالِّ والمنشآت التي يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى، وذلك قبل إصدار هذه التراخيص وعند إجراء أي تعديل بها.

القانون (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

في التاسع والعشرين من أبريل ١٩٥٨، أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، ونص القانون في مادته الأولى على أنه " لا يجوز إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعي أو مكان إقامتها إلا بترخيص من وزارة الصناعة، بعد أخذ رأي لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وإمكانات الاستهلاك المحلي والتصدير، وفي نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة".

والصناعات الخاضعة لهذا القانون تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون المَحَالِّ الصناعية والتجارية رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤، وتختلف الجهات المختصة بإصدار الترخيص عنها أيضًا، وذلك يتضح مما يلي:

- أصدر وزير الصناعة القرار الوزاري رقم (١٤١) لسنة ١٩٥٨، بتحديد المنشآت التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها[١٦]، ونص القرار على أن "تسري أحكام المادة الأولى من القانون المشار إليه على المنشآت الصناعية التي تمارس نشاطها في فروع الصناعات المحددة بالجدول المُرفَق والتي تتجاوز التكاليف الكلية لإقامتها خمسة آلاف جنيه، وتشمل التكلفة الكلية ثمن الأرض والمباني أو قيمتها وقيمة المعدات والآلات فضلًا عن المصاريف العامة للتأسيس وثمن المواد الخام اللازمة للإنتاج، وكذلك أجور العُمَّال والموظفين؛ وصنَّف القرار الصناعات الخاضعة إلى المادة الأولى من القانون إلى تسعة فصول رئيسة؛ وهي:
  - الفصل الأول: صناعة المواد والمنتجات الغذائية.
  - الفصل الثاني: صناعة الغزل والنسيج بما فيها الألياف الصناعية.
  - الفصل الثالث: صناعة التعدين والبترول وتشمل البحث عن الخامات.
  - الفصل الرابع: الصناعات الكيماوية، بما فيها صناعة الزيوت والأدوية والزجاج والجلود والورق والمطَّاط.
  - الفصل الخامس: صناعة الأخشاب والفِلِّين والمواد البنائية.
  - الفصل السادس: الصناعات المعدنية الأساسيَّة.
  - الفصل السابع: صناعة الماكينات ووسائل النقل (ما عدا الكهربائية).
  - الفصل الثامن: صناعات المنتجات المعدنية.
  - الفصل التاسع: الصناعات الكهربائية.

- وتصدر التراخيص وتُلغى للمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، بموجب قرار من وزير الصناعة بعد العرض على لجان شُكِّلت لإبداء الرأي في تلك القرارات، حيث أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٥٨ بشأن لجنة للنظر في منح التراخيص التي تمنحها وزارة الصناعة وَفْقًا لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛ وهذه اللجنة مكونة من: (وكيل وزارة الصناعة رئيسًا، وعضوية كل من مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية – مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي– رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات – مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة – مندوب عن وزارة المواصلات – مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية – مندوب عن وزارة التموين – مندوب عن وزارة الصِّحَّة – مندوب عن مصلحة الجمارك – مندوب عن إدارة التعبئة)؛ كما أصدر كذلك سالف الذكر القرار رقم (٤٥١) لسنة ١٩٥٨ بتشكيل لجنة للنظر في إلغاء التراخيص التي تمنحها وزارة الصناعة وَفْقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون، وتتشكل هذه اللجنة من: (وكيل وزارة الصناعة رئيسًا، وعضوية كلٍّ من مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية – مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي – رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات – مندوب عن مجلس الدولة (إدارة الفتوى والتشريع المختصة) – مراقبة الشئون القانونية لوزارة الصناعة).

- وترفع هاتان اللجنتان تقاريرهما في هذا الشأن إلى وزير الصناعة بعد اطِّلاعها على رأي مصلحة التنظيم الصناعي في مدة لا تجاوز شهرًا، وإلا اعتُبر سكوتها قبولًا لرأي مصلحة التنظيم الصناعي. ويكون إلغاء الترخيص بقرار من وزير الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن والاطِّلاع على قرار اللجنة المذكورة في هذا الصدد.

- وقد نص قانون تنظيم الصناعة على إلغاء الترخيص بعد صدوره إذا ثبت أن صاحب الشأن قد تخلف بغير سبب معقول عن إقامة المُنْشَأة أو تكبير حجمها أو تغيير الغرض الصناعي لها، على النحو المُرخَّص فيه خلال المهلة الواردة في الترخيص أو خلال الامتداد الذي يكون قد أُعْطَى له، كما يُلغى الترخيص إذا توقف صاحب الشأن عن البدء في العمل الذي رُخِّص له فيه مدة تزيد على السنة دون إذن مكتوب من وزارة الصناعة أو إذا خالف شروط الترخيص.

- والجدير بالذكر أنه تم إنشاء، بموجب هذا القانون، عدد من الهيئات بهدف دعم وتشجيع الصناعة؛ منها:
  - الهيئة العامة لدعم الصناعة، وتحل محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بهذا القانون.
  - لجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة وتكون مَهمَّتها اقتراح أوجه لصرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة الصناعة، كما يكون لها الإشراف على كيفية صرف تلك الأموال.

١٦ المرفق (٧)، نص قرار وزارة الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨.

- الغرف الصناعية.
- لمجالس الإقليمية للصناعة.
- اتحاد الصناعات.

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتُعتَبر من المؤسسات العامة.

القرارات الجمهورية

١. القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية

بموجب هذا القانون تم إنشاء هيئة عامة اقتصادية تُسمَّى "الهيئة العامة للتنمية الصناعية"[١٧] تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، ويكون مقرُّها مدينة القاهرة، وتتبع الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة، وللهيئة أن تُنشئ فروعًا لها ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية.

وتحلُّ هذه الهيئة محل الهيئة العامة للتصنيع، وتتمتع بسلطاتها وصلاحياتها كافةً؛ وتكون الهيئة هي الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والصناعة والجهات التابعة لها، وتحفيز وتشجيع الاستثمارات في القطاع الصناعي، ووضع وتنفيذ سياسات تنمية الأراضي للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين، وتيسير حصولهم على التراخيص الصناعية، ولها في سبيل ذلك:

- دراسة التشريعات المتعلقة بالصناعة واقتراح ما تراه بشأنها.
- إعداد دراسات ومخططات التنمية الصناعية قطاعيًّا وجغرافيًّا ومتابعة وتشجيع تنفيذها.
- وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لتنمية المناطق الصناعية بالتنسيق مع المحافظات والجهات المعنية الأخرى[١٨]، ويكون للهيئة وحدها صلاحية البَتِّ في طلبات إنشاء المناطق الصناعية أو التوسع في القائم منها، ووضع الشروط والقواعد المرتبطة بذلك، سواء أكانت المناطق الصناعية التي تُنشئها أو تديرها المحافظات أم الجهات الأخرى من الدولة أم من القطاع الخاص.
- تحديد الأراضي التي تُخصص للأغراض الصناعية بالتنسيق مع المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة.
- وضع الشروط والقواعد التي تتيح لشركات القطاع الخاص إنشاء وإدارة المناطق الصناعية وتوفير المساحات والأراضي والأماكن فيها للمستثمرين، والترخيص لها بإنشاء إدارة المناطق الصناعية.
- تحديد الأنشطة والمنتجات الصناعية؛ وكذلك الأنشطة الخدمية المرتبطة بها التي تتم مزاولتها في المناطق الصناعية، بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة والمحافظات والجهات الأخرى من الدولة والقطاع الخاص.
- وضع الشروط والقواعد المُنظِّمة لاستغلال وتنمية أراضي المناطق الصناعية وتسعيرها للمستثمرين، والتنسيق مع المحافظات أو الجهات الأخرى من الدولة أو القطاع الخاص التي تتولى ترفيق وإدارة المناطق الصناعية لإتاحتها للمستثمرين، وذلك من خلال صندوق دعم الأراضي الصناعية المشار إليه في المادة التاسعة من هذا القرار.
- وضع القواعد العامة لتحفيز المستثمرين داخل المناطق الصناعية وربط ذلك بمعايير محددة للإنتاج والتشغيل والتصدير أو بغير ذلك من أهداف التنمية، والعمل على تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في المناطق الصناعية بالتعاون مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وعلى أن تُعرض هذه القواعد على مجلس الوزراء لإقرارها.
- وضع الشروط والقواعد المُنظِّمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدارها، وإصدار شهادات القيد بالسجل الصناعي، وللهيئة تفويض من تراه من الجهات المعنية بالدولة في إصدار الموافقات والتراخيص.
- إصدار الموافقات والتراخيص لإقامة المشروعات الصناعية خارج المناطق الصناعية، وذلك في الحالات التي تستلزم ذلك وَفْقًا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

---

١٧ http://www.ida.gov.eg/Arabic/Pages/NewsHome.aspx

١٨ يُقصد بالمناطق الصناعية في تطبيق أحكام هذا القرار، المساحات المحددة من الأراضي التي تقع داخل أو خارج زمام المحافظات والموضح إحداثيات حدودها الخارجية على خرائط مساحية، وتُخصص للمشروعات الصناعية والأنشطة الخدمية المرتبطة بها وفقًا لأحكام القوانين المنظِّمة للصناعة والاستثمار، يُستثنى من أحكام هذا القرار كلٌّ من المناطق الصناعية الحرة العامة والمناطق الاقتصادية والمناطق الحِرَفية وورش الصيانة. تُطبق أحكام هذا القرار على المناطق الصناعية القائمة والجديدة؛ وكذلك الأراضي الحاصلة على ترخيص صناعي وغير المستغلة والمملوكة للشركات أو الأفراد ويتم تحويلها إلى مناطق صناعية

- متابعة وتقييم المشروعات الصناعية بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان عدم مخالفة شروط استغلال المناطق الصناعية.
- وضع السياسات العامة والخُطط اللازمة لتدريب العاملين في المجال الصناعي، والإشراف على المشروعات المُموَّلة بمنَح أو قروض أجنبية والتي تتبع الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والصناعة، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص التي تعمل في هذا المجال، وبما يؤدِّي إلى تأهيل العاملين وتنمية قدراتهم وَفْقًا لمتطلبات الصناعة.
- وضع السياسات والآليَّات اللازمة للربط بين متطلبات تطوير القطاعات الصناعية وأنشطة البحث العلمي والتكنولوجيا المرتبطة بها، وذلك لتفعيل الاستفادة من نتائج الأبحاث والمشروعات العِلميَّة لتلبية احتياجات التنمية الصناعية.
- تسجيل الشركات وبيوت الخبرة التي تعمل في مجال إنشاء وتطوير وتحديث النُّظَم الهندسية المتكاملة المتعلقة بالأنشطة الصناعية والتكنولوجيَّة والخدمية، وَفْقًا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- إصدار الكتب والمجلات والنشرات المتعلقة بالترويج للمناطق والمشروعات الصناعية والمواد الدعائية والإعلانية لها، وذلك بالتعاون مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وتنص المادة السابعة من القرار على أن يُصدر الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة، القرارات الخاصة بتنظيم الأنشطة غير الصناعية داخل المناطق الصناعية بما يحقق الغرض من إنشائها وتنميتها.

وحول التنسيق والتعاون بين الهيئة والجهات المختصة بالدولة ذات العلاقة بالمناطق الصناعية، أن تقوم بالتنسيق والتعاون مع الهيئة في تنفيذ اختصاصاتها الواردة بأحكام هذا القرار.

٢. قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اختصاصات منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية:

يتكون هذا القرار من أربع مواد يعيد فيها تنظيم اختصاصات منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية، فتنصُّ المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية على أن "يباشر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وشئون الصناعة، الاختصاصات المقررة لوزير الشئون البلدية والقروية ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العُمْرانيَّة، أينما وردت في قانونَي المَحَالّ الصناعية والتجارية والمَحَالّ العامة أو أية تشريعات أو قرارات أخرى، وذلك فيما يتعلق بالمناطق التجارية والمناطق الصناعية التي يصدر بتحديدها قرارٌ من الوزير المختص بشئون التجارية والصناعة.

وتَعتَبِر المادة الثانية من القرار المناطق التجارية والمناطق الصناعية من المرافق ذات الطبيعة الخاصة في تطبيق نظام الإدارة المحلية، ويُفوَّض الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة في تحديد هذه المناطق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

أما المادة الثالثة من القرار؛ فقد نصت على أنه " في تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، يكون جهاز تنمية التجارة الداخلية هو الجهة الإداريَّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم للمناطق التجارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة".

٣. قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٩١) لسنة ١٩٦٧، في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المَحَالّ الصناعية والتجارية والمَحَالّ العامة والملاهي:

تضمَّن القرار رقم (٩٩١) لسنة ١٩٦٧ عدد من الأمور الهامة والمتعلقة باستصدار التراخيص منها والتفتيش عليها؛ هي:

- أن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المَحَالّ الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ والمَحَالّ العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ وفي مواقعها، تصدر بقرار من وزير الإسكان والمرافق بعد موافقة وزراء العمل والصِّحَّة والصناعة والريّ والداخلية.
- كذلك أعطى القرار سلطة إصدار التراخيص المنصوص عليها في القوانين رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ ورقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ ورقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ المشار إليها، لأجهزة الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية[١٩]، وذلك بعد العرض على لجنة مكونة من الأجهزة القائمة على شئون العمل والإسكان والمرافق والصِّحَّة بالمجالس المحلية، – واستثنى من العرض

١٩ تُقدم طلبات الحصول على الرخص المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون إلى الإدارة العامة للوائح والرخص، إذا كان المحل المطلوب عند الرخصة من محال القسم الأول المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون، وإلى فروع الإدارة العامة للوائح والرخص في المحافظات والمديريات إذا كان المحل المطلوب عنه الرخص من محال القسم الثاني المنصوص عليها في الجدول المذكور.

على هذه اللجنة المنشآت الصغيرة التي تُحدد بقرار من وزير الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة[٢٠] – ولهذه اللجنة أيضًا تحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها شهريًّا في المواعيد التي يحددها رئيس المجلس. وقد أكد القرار على أن لمندوبي كلٍّ من الجهات الممثلة في اللجنة التفتيش على إنشاء المحل والتَّحقُّق من مراعاة الاشتراطات ومستلزمات الأمن الصناعي المقررة في عملية الإنشاء أو التجهيز.

- وقد تضمَّن القرار إجراء استصدار تراخيص المنشآت الصناعة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨، وإقامة أو إدارة محل صناعي وَفْقًا لأحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤؛ حيث نص على " يُقدم طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه من جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن، من أوراق ومستندات إلى الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية المختصة، مع طلب الترخيص بإقامة أو بإدارة المحل الصناعي وَفْقًا لأحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وذلك إذا كان المحل الصناعي يُقام أو يُدار للمرة الأولى، ويجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تتلقى تراخيص وزارة الصناعة بإقامة المُنْشَأة الصناعية قبل موافقتها على منح الترخيص، ويجب على وزارة الصناعة إخطار الجهاز القائم على شئون الإسكان والمرافق بالمجلس المحلي بقبول أو رفض طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصول الطلب إليها.
- وبموجب هذا القرار تشكَّلت لجنة برياسة وكيل وزارة الصناعة وعضوية وكلاء وزارات الإسكان والمرافق والصِّحَّة والعمل والري، وممثلين للوزراء الذين يشرفون على مؤسسات عامة تتبعها مشروعات صناعية، لتتولَّى هذه اللجنة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بالنسبة إلى المَحَالِّ والمنشآت الصناعية التي تُنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، وتتولَّى إصدار الترخيص الخاص بتلك المَحَالِّ والمنشآت الصناعية.
- أعْطَى القرار وزارة العمل بالمجالس المحلية وحدها الاختصاصَ بالتفتيش على المَحَالّ الخاضعة لأحكام القوانين رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ ورقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ ورقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦، وذلك مع عدم الإخلال بحق الأجهزة التابعة للوزارات المختلفة في التفتيش الفنيّ التخصصيّ على المَحَالّ، كما أعْطَى أيضًا لوزارة العمل والأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجالس المحلية اختصاصات وزارة الري وفروعها، وَفْقًا للقوانين واللوائح فيما يتعلق بالتراخيص بإقامة أو إدارة الآلات، وذلك فيما عدا ما يتعلق من الآلات بأغراض الري والصرف.[٢١]

- وانتهى القرار بأن أعطى كُلًّا من وزراء الإسكان والمرافق والعمل والصناعة، كلٌّ منهم في حدود اختصاصه، أن يُصدر القرارات المُنفِّذة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار. نستعرض جزءًا منها فيما يلي:

أ. **قرار وزير الإسكان والمرافق رقم (٧٣٠) لسنة ١٩٦٧ في شأن النظم والخطوات التي تُتبع لتنسيق العمل بين الأجهزة القائمة على شئون الترخيص وتلك التي تتولَّى التفتيش؛ تنفيذًا لقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٩١) لسنة ١٩٦٧:**

وضع هذا القرار نظامًا لتنسيق العمل بين جهات الإدارة المحلية التي تتولَّى شئون الترخيص بالمَحَالِّ وتلك التي تتولَّى التفتيش عليها، وهو مكوَّن من مادتين: الأولى وتتضمَّن نص القرار والثانية منفِّذة، وينص القرار على أن "... تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم (٩٩١) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه من الأجهزة القائمة على شئون العمل والإسكان والمرافق والصِّحَّة بالمجالس المحلية، وأن يكون ممثل الإسكان والمرافق من الجهة التي تتولَّى شئون الترخيص وهي الإدارات الهندسية بالنسبة إلى مجالس المدن والقرى التي تتولَّى شئون الترخيص، ومديريات الإسكان والمرافق بالنسبة إلى المناطق والجهات التي تتولَّى المديرية بها شئون الترخيص وتكون مقررًا لِلَّجنة.

وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريًّا في المواعيد التي يحددها رئيس مجلس المدينة في المدن التي بها إدارات هندسية تتولَّى شئون الترخيص بالمَحَالِّ، أو المُحافظ في الجهات التي تشرف مديريات الإسكان والمرافق عليها، وأوضح القرار أن طلبات الترخيص بالمَحَالِّ تُقدم للجهات الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص (مديريات الإسكان – الإدارات الهندسية..

٢٠ بيَّن ذلك القرار رقم (٤١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن تحديد المحال والمنشآت الصغيرة التي يصدر الترخيص بها من أجهزة الإسكان والتعمير بالمجالس المحلية، حيث نصت المادة الأولى من القرار على أن تتولى أجهزة الإسكان والتعمير المختصة بالمجالس المحلية

٢١ إصدار التراخيص لجميع محال القسم الثاني من الجدول الملحق بالقانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، وذلك دون العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٩١) لسنة ١٩٦٧. (المرفق رقم (٧)، نص القرار).

كلٌّ فيما يخصه)، مُرفَقًا بها التالي:

- (٣) رُسُوم هندسية (للمحالِّ التي تطلب لها رُسُوم هندسية).
- خريطة مساحية أو كروكي إرشادي للموقع طبقًا للتعليمات.
- المستندات المنصوص عليها في القرارات المُنفِّذة لقوانين الترخيص.
- طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، وذلك بالنسبة إلى الأنشطة التي حددها القانون المشار إليه.
- استمارة التعبئة وذلك بالنسبة إلى المَحَالِّ الواردة بكشف المنشآت ذات الصلة بالمجهود الحربي، التي يلزم أخذ رأي لجنة الإنتاج الحربي قبل الترخيص بإقامتها.

وتُبدي الجهة الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص رأيها في مُرفَقات الطلب خلال المواعيد التي حددتها قوانين الترخيص بالمَحَالِّ، وتؤخذ موافقات الجهات المختصة بالهيئة العامة للتصنيع والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والمؤسسة المصرية العامة للبترول ووزارة الصِّحَّة ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات، وذلك بالنسبة إلى الأنشطة التي تخص كُلًّا منها.

وفي حالة قبول الطلب وورود موافقات الجهات المختصة يُكلف الطالب بدفع رسوم المعاينة المقررة، وتبتُّ الجهة الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص في الموقع وَفْقًا للقواعد والإجراءات والاشتراطات المقررة لذلك.

وفي حالة الموافقة على الموقع يُعرض الطلب بعد ذلك على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم (٩٩١) لسنة ١٩٦٧، مشفوعًا بالرأي في الطلب من وجهة نظر الجهة الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص والجهات الأُخرى التي أُخذ رأيها؛ لتُبدي اللجنة الرأي في إعلان الطالب بالاشتراطات العامة التي تفرضها القوانين وقراراتها التَّنْفيذيَّة والنظر فيما تراه من ضرورة فرض اشتراطات خاصة.

ويستطرد القرار في مادته الأولى بشرح الإجراءات بقوله: "..... تقوم الجهة الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص، خلال المدة التي حددتها القوانين، بإعلان طالب الترخيص بالرفض أو الموافقة على الموقع وفي الحالة الأخيرة يعلن الطالب (وذلك فيما يختص بالمَحَالِّ الصناعية والتجارية والمَحَالّ العامة)، أما في حالة الموافقة على المَلْهَى فيُكلف الطالب بتقديم الرُّسُوم التفصيلية الخاصة بالمَلْهى مستوفاة ومطابقة للاشتراطات والمواصفات العامة الواجب توافرها فيه وعلى أن يرفق بها الإيصال الدال على أداء رسم النظر، وفي حالة الموافقة على هذه الرُّسُوم وسداد رسم النظر يُعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها في المَلْهَى.

عندما يخطر الطالب الجهة الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص بإتمامه تنفيذ الاشتراطات السابق إعلانه بها تبلغ تلك الجهة الجهات الممثلة في اللجنة للتحقُّق من ذلك، فإذا تبين إتمام تنفيذ الاشتراطات أوصت اللجنة بصرف الترخيص وتقوم الجهة الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص بصرف الترخيص.

إذا تبين أن بعض الاشتراطات غير مُنفَّذة، تقوم الجهة الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص بمنح المهلة اللازمة بالتطبيق لأحكام قوانين الترخيص بالمَحَالِّ حتى يُصرف الترخيص أو يُرفض لعدم إتمام الاشتراطات.

بعد صرف التراخيص تبلغ الجهةُ الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص الجهاتِ القائمةَ على شئون العمل المختصة بالبيانات اللازمة عن الترخيص المنصرف، على أن تتضمن اسم المُرخَّص إليه ونوع النشاط وموقع المحل ورقم وتاريخ الرُّخَصة وعدد العُمَّال والقوة المُحرِّكة والإيجار السنوي ورسم التفتيش؛ وكذلك صورة من الرسم الهندسي المعتمد عن المحل ونسخة من الاشتراطات المعلنة للطالب؛ لتتولَّى التفتيش على المَحَالِّ أثناء إدارتها.

وينتقل القرار في الجزء الأخير منه للحديث عن الجهات التي تتولَّى التفتيش فيقول: ".... تتولَّى التفتيش على تنفيذ الاشتراطات الخاصة بالترخيص والأمن الصناعي الأجهزةُ القائمة على شئون العمل بالمجلس المختص، وفي حالة وجود مخالفات لشروط الترخيص أو تعديل في أوضاع المحل تتولَّى هذه الأجهزة تحرير المَحاضِر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وإبلاغ الجهة الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص بما تم تنفيذه بالسِّجِلَّات، كما تبلغ هذه الجهة بنتيجة التفتيش في حالة مطابقة المَحَالِّ لاشتراطات الترخيص".

وفيما يتعلق بالغلق الإداريّ أو الضبط في الحالات التي تستلزم ذلك طبقًا لقوانين التراخيص، يصدر القرار المُنفِّذ من رئيس المجلس المحلي المختص ووَفْقًا للقانون (المحافظ بالنسبة إلى مديريات الإسكان والمرافق ورئيس مجلس المدينة في المدن)، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهات الأخرى المختصة في الغلق الإداريّ أو الضبط وَفْقًا للقانون.
ونص القرار في نهايته على أن الرُّخَص الشخصية المنصوص عليها في القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ في شأن المَحَالّ العامة والقانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي، تُصرف من الجهة الإداريَّة المختصة بشئون الترخيص دون العرض على اللجنة، وذلك بالنسبة إلى طبيعة هذه الرُّخَص.

قرار وزير الإسكان والمَرَافِق رقم (١٠٤٠) لسنة ١٩٦٧، بشأن نظام سير العمل باللجان المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٩١) لسنة ١٩٦٧:
نصت المادة الأولى من القرار على أن " يُراعى في تشكيل اللجان المشار إليها بالمادة الثانية من القرار الجمهوري رقم (٩٩١) لسنة ١٩٦٧، أن يكون أعضاؤه من مُستوَيات فنية متقاربة بقدر الإمكان ويترك الاختيار للجهات التي يتبعها الأعضاء".

وحددت المادة الثانية من القرار مكان وأوقات اجتماع اللجان سالفة الذِّكر، فنصت على أن " تجتمع اللجان في المكان المخصص لذلك بالمجالس المحلية اجتماعًا عاديًّا مرتين على الأقل كل شهر بدعوة من مقرر اللجنة في المواعيد التي يحددها، وتُوالي كل لجنة عقد جلساتها إلى أن تنتهي من نظر جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال"..

وأجاز القرار أن تُشكل بالمجلس المحلي أكثر من لجنة تبعًا لكمية العمل بكل منطقة أو بحسب أنواع المَحَالِّ وأهميتها وخطورتها، وتُعرض على كل لجنة المَحَالُّ التي تحددها في قرار تشكيلها.

وتُجري اللجان المُعايَنات بمعرفة أعضائها مجتمعين ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالإجماع، وعند حصول خلاف في الرأي يُعرض الأمر على رئيس المجلس المحلي مشفوعًا برأي كل عضو وسنده، ولرئيس المجلس في سبيل البَتِّ في هذا الخلاف الرجوع إلى وزارة الإسكان والمرافق لأخذ رأيها.

[الجلسة الرابعة – نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص]

(المَحَالُّ الصناعية والتجارية والمُقْلِقة للراحة – المَحَالُّ العامة)

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة:

أن يكون المشاركون بنهاية هذه الجلسة قادرين على:

- تحديد الاشتراطات الخاصة بتراخيص المَحَالِّ الصناعية والتجارية والمُقْلِقة للراحة والمَحَالِّ العامة.
- تحديد حالات الغلق وإيقاف النشاط وإلغاء الرُّخَص للمحالِّ الصناعية والتجارية والمُقْلِقة للراحة والمَحَالِّ العامة.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. تراخيص المَحَالِّ الصناعية والتجارية والمَحَالِّ العامة واشتراطات كُلٍّ منهما وحالات الغلق وإلغاء الترخيص	• يقسم المُدرِّب المُشَارِكين إلى أربع مجموعات ويوزع على كل مجموعة أمثلة تطبيقية، حول القوانين موضوع الجلسة، وتعمل على تحديد المواد واجبة التطبيق والإجراءات القانونية التي قد يتعرض لها أصحاب المنشآت وكيفية تفادي ذلك – على النحو المبين بورقة النشاط–. • على أن تعمل المجموعتان الأولى والثالثة على المثال التطبيقي الخاص بقانون المَحَالِّ الصناعية، وتعمل المجموعتان الثانية والرابعة على الحالات الدراسية الخاصة بقانون المَحَالِّ العامة، ويوزع على كل مجموعة نص القانون الواجب التطبيق على الحالة الدراسية (مُرفَق). • تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين، وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين. • تعليق من المُدرِّب والمُشَارِكين (إن وُجِد).	٤٠ ق. ٢٠ ق.
٣. ختام وتعقيب	• يقوم المُدرِّب بعرض بتلخيص ما تم ذكره بالجلسة من خلال نقاط رئيسة.	٥ ق.

معايير التَّحقُّق:

. ما حالات إلغاء تراخيص المَحَالِّ الصناعية؟

. ما أهَمُّ حالات الغلق الإداريّ للمحالِّ الصناعية؟

وقت النشاط

60 دقيقة

أهداف النشاط:

- تحديد الاشتراطات الخاصة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمحال العامة.
- تحديد حالات الغلق وإيقاف النشاط والغاء الرخص للمحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمحال العامة.

المهام المطلوبة:

- يقسم المشاركين إلي أربع مجموعات، ويوزع علي كل مجموعة حالة دراسية حول القوانين موضوع الجلسة، ويوزع علي كل مجموعة نص القانون الواجب التطبيق علي الحالة.
- المجموعة الاولي والثالثة: لكل مجموعة حالة دراسية خاصة بتطبيق أحكام قانون المَحَالّ الصناعية والتجارية المُقْلِقة للراحة ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤(مرفق رقم ١).
- المجموعة الثانية والرابعة: لكل مجموعة حالة دراسية خاصة بتطبيق أحكام قانون المَحَالّ العامة رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٦٧(مرفق رقم ٢).
- تعمل كل مجموعة على تحديد المواد واجبة التطبيق والاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها اصحاب المنشآت اصحاب الحالات الدراسية وكيفية تفادي ذلك.

- تقوم كل مجموعة بعرض مستخلصات النقاش على باقي المجموعات.
- يقوم المُدرّب بتوضيح أهَمّ النقاط.

مُرفَقات النشاط

المُرفَق رقم (1)

مثال تطبيقي خاص بتطبيق أحكام قانون المَحَالِّ الصناعية والتجارية والمُقْلِقة للراحة رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤

(المجموعة الأولى)

الوضع القانوني للمُنْشَأة	مواد القانون واجبة التطبيق	الإجراء الذي يمكن أن يتعرض له	الخطوات القانونية للتعديل لتفادي الإجراء بالتفصيل
مضى أكثر من أربعة أشهر على وفاة المُرخَّص له دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص			
صدر قرار وزاريّ بنقل نشاط المُنْشَأة من القسم الثاني إلى القسم الأول			
تم إجراء تعديل بزيادة القُوَى المحركة بالمُنْشَأة ؟			
تم إجراء تعديل بإضافة نشاط بالمُنْشَأة			

(المجموعة الثانية)

الوضع القانوني للمُنْشَأة	مواد القانون واجبة التطبيق	الإجراء الذي يمكن أن يتعرض له	الخطوات القانونية للتعديل لتفادي الإجراء بالتفصيل
لم يتم نقل ترخيص المُنْشَأة لمن آلت إليه المِلْكية			
تم إجراء تعديل في أقسام بالمُنْشَأة ؟			
لم يتم سداد رسم التفتيش السنويّ للرخصة			
لم يتم تجديد الرُّخَصة (المؤقتة)			

المُرفَق رقم (٢)

حالات دراسية خاصة بتطبيق أحكام قانون المَحَالّ العامة رقم (٣٧٠) لسنة ١٩٦٧

(المجموعة الثالثة)

الوضع القانوني للمُنْشَأة	مواد القانون واجبة التطبيق	الإجراء الذي يمكن أن يتعرض له	الخطوات القانونية للتعديل لتفادي الإجراء بالتفصيل
لم يتم استخراج رخصة مدير ومشرف ومستغل للمحل العام؟			
يتم مزاولة لُعْبة من الألعاب ذات الخطر دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.			
هل يجب الالتزام بما جاء بالترخيص من حيث عدد الأشخاص الذين يجوز إيواؤهم داخل المحل للنوع الثاني			
هل ألزم القانون المُنْشَأة بأن يتم تسجيل كل شخص يأوي إلى المحل يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته وموطنه في مصر أو في الخارج والجهة القادم منها وتاريخ مغادرته المحل؟			

(المجموعة الرابعة)

الوضع القانوني للمُنْشَأة	مواد القانون واجبة التطبيق	الإجراء الذي يمكن أن يتعرض له	الخطوات القانونية للتعديل لتفادي الإجراء بالتفصيل
لم يتم الحصول على ترخيص خاص ببيع أو تقديم مشروبات رَوْحيَّة أو مُخمَّرة			
تم إجراء تعديل بأوضاع بالمُنْشَأة، دون الحصول على ترخيص			
لم يتم الحصول على ترخيص للمذياع والعزف بالموسيقى والرقص أو ترك الغير يقومون بذلك من الجهات المختصة			
أُوقف العمل بالمحل مدة ٢٤ شهرًا متصلة			

المَادَّة العِلْميَّة
نطاق التفتيش وَفْقًا لَقوانين التراخيص
(المَحَالُّ الصناعية والتجارية والمُقْلِقة للراحة – المَحَالُّ العامة)

القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ في شأن المَحَالِّ الصناعية والتجارية وغيرها من المَحَالِّ المُقْلِقة للراحة والمضرة بالصِّحَّة العامة والخطرة، والمعدَّل بالقانون رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٥٦

أ. خلفية إصدار القانون وتعديله:

في السادس والعشرين من أغسطس ١٩٥٤، أصدر المُشرِّع القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤، بديلًا عن القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمَحَالِّ الخطرة والمُقْلِقة للراحة والمضرة بالصِّحَّة العامة، وقد عانَى هذا القانون الأخير قصورًا جسيمًا في أحكامه، فضلًا عما شابَهُ من غموض بسبب سوء صياغته، وقد صدر القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ بهدف معالجة هذه العيوب وتبسيط إجراءات ترخيص المَحَالِّ الخاضعة له. أول ما لوحظ في إعداد المشروع العدول عن تسمية المَحَالِّ الخاضعة لأحكامه من محال خطرة ومقلقة للراحة والمضرة بالصِّحَّة إلى المَحَالّ الصناعية والتجارية، والتي تعدلت بعد ذلك إلى الاسم الحالي بموجب القانون (٣٥٩) لسنة ١٩٥٦ لتكون مطابقة للواقع، حيث أن كثيرًا من المَحَالّ الخاضعة لأحكام القانون لا يمكن تسميتها محالَّ صناعية أو تجارية.

وقد تكفلت المادة الأولى من القانون ببيان المَحَالِّ الخاضعة لأحكامه – وهي المنصوص عليها في الجدول المرافق له – وخوَّلت للوزير المختص حينئذ (وزير الشئون البلدية والقروية) بأن يعدل في هذا الجدول وأن يعين الأحياء أو المناطق التي يُحْظَر فيها إقامة هذه المَحَالِّ أو بعضها، وحظر القانون إقامة أي محل أو إدارته إلا بترخيص يصدر بذلك، وإلا أُغلق بالطريق الإداريّ لضمان عدم إدارة أي محل إلا بعد الحصول على رخصة بذلك.

وسارت نصوص القانون تحدد إجراءات الحصول على رخصة المحل والجهة المختصة وشروطه والطعن على قرارات تلك الجهة وكيفيته، كما تناول القانون أهلية المُرخَّص له وأحكام المسئولية، فضلًا عن حالات تجديد الرُّخَص والتفتيش عليها وحالات التنازل ووفاة المُرخَّص له، ثم اختُتم القانون بعدد من العقوبات التي قررها لمخالفة أحكام المُشرِّع والقرارات المُنفِّذة له. على نحو ما سنعرضه بشكل تفصيلي لاحقًا.

وفي الثامن عشر من أكتوبر ١٩٥٦، أصدر المُشرِّع القانون رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٥٦ بتعديل القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤، وقد ذكرت المذكرة الشارحة لهذا القانون أهَمَّ أسباب تعديل نصوص القانون في اثني عشر بندًا تضمنت تغيير اسم القانون – على النحو السالف ذكره– وأحكام الفقرة الأولى والأخيرة من المادة الرابعة بتعديل بالمُدَد والمهلة الخاصة بقبول طلب الترخيص أو بتوفير الاشتراطات، كما شمل التعديل أيضًا منح الوزير المختص سلطة إعفاء بعض الجهات من كل أو بعض الاشتراطات العامة إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء. ليس هذا فحسب؛ بل أضاف القانون رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٥٦ المادة (٢٢) مكررًا، والتي أتاحت للوزير المختص إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو منطقة من تطبيق بعض أحكام القانون أو القرارات المُنفِّذة له، كما أوضح القانون المعدل أن صور تعديل المحل المُرخَّص والواردة في المادة (١١) من القانون هي على سبيل المثال لا الحصر.

كما قصر التعديل من المدة المتاحة لتعديل الرُّخَصة ونقل من آلت إليه الملكية في حالة الوفاة من أربعة شهور إلى أُسبُوعين لتفادي إدارة المحل لمدة طويلة دون ترخيص، هذا فضلًا عن إلزام المُرخَّص له في حالة صدور قرار وزاري بنقل المحل المُرخَّص له من قسم إلى قسم آخر، وجوبَ استيفاء الاشتراطات الخاصة به والتزامه بذلك.

ومن أهَمِّ التعديلات التي أدخلها القانون رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٥٦ ما طرأ على حالات إلغاء الرُّخَص، سواء نتيجة إدخال تعديل على المحل أم تلك المتعلقة بأن استمرار إدارة المحل تشكل خطرًا داهمًا على الصِّحَّة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه.

وحالات بوجوب إغلاق المحل في حالة إقامته في منطقة صدر قرار وزاري بحظر فتح محالَّ تجارية أو صناعية بها، أو حالة إقامة المحل دون ترخيص وحالة إجراء تعديل في المحل دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة.

ووسَّع التعديل من صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون؛ فأجاز بمنح الصفة لموظفي المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية، وذلك في حالة إذا ما عُهد إلى تلك المجالس باختصاصات الإدارة العامة للوائح والرُّخَص أو فروعها.

ب. أحكام القانون:

وَفْقًا لأحكام القانون، لا يجوز إقامة أو إدارة أي محل يخضع لأحكام هذا القانون إلا بترخيص بذلك، وكل محل يُقام أو يُدار بدون ترخيص يُغلق بالطريق الإداريّ أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذرًا.

وقد ميز القانون بين نوعين من الاشتراطات يجب توافرها في المَحَالِّ الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى: اشتراطات عامة، وهي الاشتراطات الواجب توافرها في كل المَحَالِّ أو في نوع منها وفي مواقعها، وتصدر بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية (المحلية)، ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات في بعض الجهات.[٢٢] واشتراطات خاصة، وهي اشتراطات إضافية محددة لبعض الأنشطة التي ترى جهة الترخيص وجوب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص. ولمدير عام إدارة الرُّخَص إضافة اشتراطات جديدة.

وتتميز الرُّخَص التي تُصرف طبقًا لأحكام هذا القانون بأنها دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها، ويجوز تجديد الرُّخَص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة، ويؤدي المُرخَّص إليهم سنويًّا رسوم التفتيش التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية (المحلية). وقد أتاح القانون للمرخص له أن يتنازل عن الرُّخَصة، بشرط أن يقدم المتنازل إليه طلبًا بنقل الرُّخَصة إلى اسمه على النموذج المحدد لذلك، على أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقًا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق.

أما في حالة وفاة المُرخَّص له؛ فيجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال أُسبُوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم، ويكون هذا النائب مَسْئُولًا عن تنفيذ أحكام القانون والقرارات المُنفِّذة له، وعليه اتخاذ إجراءات نقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة، وإلا جاز إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإداريّ.

ولا يجوز إجراء أي تعديل في المَحَالِّ المُرخَّص بها إلا بموافقة الجهة المنصرف منها الرُّخَصة، وتتبع في الموافقة على تعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها، ويُعتبر تعديلًا كل ما يتناول أوضاع المحل في الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل.

وأتاح القانون لإدارة التراخيص في حالة وجود خطر داهم على الصِّحَّة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل، إصدار قرار مُسبَّب بإيقاف إدارة المحل كُلِّيًّا أو جُزئيًّا ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإداريّ؛ وقد حدد القانون حالات إلغاء الرُّخَص للمحالِّ الخاضعة لأحكامه؛ وهي:

- إذا أوقف المُرخَّص إليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرُّخَصة بذلك.
- إذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين في محالِّ القسم الأول وعام واحد في محلات القسم الثاني.
- إذا أُزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو إنشاؤه.
- إذا كان المحل ثابتًا ثم نقل من مكانه.
- إذا أُجري تعديل في المحل بالمخالفة لأحكام المادة (١١) ولم يتم إعادته إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة.
- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصِّحَّة العامة أو على الأمن يتعذر تداركه.
- إذا أصبح المحل غير مستوفٍ للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقه.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيًّا أو بإزالته.

٢٢ تضمَّن القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحالِّ الصناعية والتجارية.

وعن العقوبات المقرر لمخالفة أحكام هذا القانون؛ فقد أوضحت المادة (١٧) منه أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المُنفِّذة يُعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه وتُعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد. وفي أحوال المخالفات الجسيمة التي يكون معها في استمرار فتح المحل خطر واضح على الصِّحَّة العامة أو الأمن العام، يتم التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضي الجزئي لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة.

ويجوز للأخير أن يحكم بإغلاق المحل لمدة يحددها في حكمه أو إغلاقه أو إزالته نهائيًا.

وقد حدد القانون عقوبة إدارة محلٍّ محكومٍ بإغلاقه أو إزالته أو أُغلق أو ضبط بالطريق الإداريّ: يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلًا عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الإداريّ.

ولإنفاذ القانون وضع المُشرِّع أحكامًا خاصة به تخرج عن القواعد العامة لإنفاذ الأحكام، حددها في جواز أن يتضمن الحكم الصادر من القاضي الجزئي النفاذ رغم الطعن في الحكم بالاستئناف، كما يُنفذ الحكم بالإغلاق أو الإزالة دون الاعتداد بأي استشكال في تنفيذه، كما نصت المادة (٢١) من القانون على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المُنفِّذة له بطريق المعارضة، خلافًا أيضًا للقواعد العامة المقررة وأن يكون الطعن بالاستئناف. (وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المادة في القضية رقم (٦٤) لسنة ١٧ ق. دستوري/١٩٩٨).[٢٣]

ج. القرارات التَّنْفيذيَّة للقانون:

قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (١٠٤٣) لسنة ١٩٥٤، بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن المَحَالّ الصناعية والتجارية:

لتنفيذ بعض أحكام القانون (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن المَحَالِّ الصناعية والتجارية، فقد أصدر وزير الشئون البلدية والقروية القانون رقم (١٠٤٣) لسنة ١٩٥٤ والذي نص في مادته الأولى على أن " تُقدم طلبات الحصول على الرُّخَص المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون إلى الإدارة العامة للوائح والرُّخَص إذا كان المحل المطلوب عند الرُّخصة من محالِّ القسم الأول المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون، وإلى فروع الإدارة العامة للوائح والرُّخَص في المحافظات والمديريات إذا كان المحل المطلوب عنه الرُّخَص من محالِّ القسم الثاني المنصوص عليها في الجدول المذكور....".

واستطردت المادة تعرض لكيفية تحرير نموذج الطلب الخاص بالحصول على الرُّخَص بقولها: "يُحرر الطلب على النموذج المعد لذلك ويلصق عليه طابع دمغة من الفئة المقررة، ويذكر فيه اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته ونوع المحل والمكان المراد إنشاؤه وقيمته الإيجاريَّة وعدد العُمَّال المشتغلين به ونوع الآلات المستعملة فيه وقوتها وكيفية تشغيلها وغير ذلك من البيانات المُدوَّنة في النموذج، ويجب أن يُرفق بالطلبات الخاصة بمحالِّ القسم الأول خرائط مساحية ورُسُوم هندسية تفصيلية من المحل طبقًا للتعليمات الموضوعة لذلك، ويُراعى هذا الشرط أيضًا في محال القسم الثاني كلما رأت ذلك الإدارة العامة للوائح والرُّخَص. وعلى الطالب أن يقدم الأوراق والمستندات التي تطلبها منه الجهة المختصة بصرف الرُّخَص، ويوقف النظر في طلبه إلى أن يستوفي هذا الشرط".

أما المادة الثانية من القرار فتهتم بسِجِلَّات الرُّخَص بالإدارة العامة للوائح والرُّخَص وفروعها في المديريات وما يجب أن تحتويه من بيانات، فنصت على " يُعد بالإدارة العامة للوائح والرُّخَص وفروعها بالمديريات والمحافظات سِجِلَّات لمحالِّ القسم الأول وأُخرى لمحالِّ القسم الثاني، طبقًا للنماذج المُعدَّة لذلك لقيد المَحَالِّ والرُّخَص التي تُصرف طبقًا لأحكام القانون مبينًا بها

٢٣ أوضح نص المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية أحكام المعارضة، وهي وسيلة من وسائل الطعن على الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم، وذلك في مواد الجنَح والمخالفات، وتنظر المعارضة أمام القاضي الجزئي الذي أصدر الحكم، ويكون الطعن بطريق المعارضة على الحكم الغيابي في ظرف عشرة الأيام التالية لإعلان المتهم بالحكم الغيابي. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمُضيّ المدة.
أما الطعن بطريق الاستئناف فيكون للأحكام الصادرة حضوريًا في حق المتهم ويكون نظرها أمام محكمة استئافية (درجة ثانية) وهي درجة أخرى من درجات الطعن، وتكون الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية نهائية واجبة النفاذ.

رقم الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ تصدير الخطاب المرسل لطالب الرُّخصة بتكليفه بدفع رسوم المُعايَنة وتاريخ دفعها ورقم القسيمة الدالة على السداد وقيمتها وتاريخ إعلان الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه – وتاريخ إعادة المُعايَنات والرسوم المُحصَّلة من إعادة المُعايَنة الثالثة وما بعدها وقسائمها – ورقم وتاريخ الرُّخَص ونوع المحل الذي صرف من أجله وموقعه واسم المُرخَّص إليه وعدد العُمَّال والقوة المحركة واسم التفتيش المقرر – وتاريخ الرفض وأسبابه – وغير ذلك من البيانات التي يقرها مدير الإدارة العامة للوائح والرُّخَص.

ويثبت بتلك السِّجِلَّات أيضًا كل ما يطرأ على الرُّخَص من تغييرات سواء بالنسبة إلى لمرخص إليه أم بالنسبة إلى أوضاع المحل أو القوة المحركة أو غير ذلك، كما يثبت بها أيضًا تاريخ إلغاء الرُّخَصة وأسبابه والملاحظات الأخرى ذات الأهمِّيَّة".

أما ما يتعلق بصرف الرُّخَص بعد الموافقة عليها واحتفاظ مستغلي المَحَالِّ المُرخَّص له بها؛ فأوضحت المادتان الثالثة والرابعة من القرار الكيفية التي يتم بها ذلك؛ حيث نصت المادة الثالثة على أنه " إذا ثبت خلال الستين يومًا المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون المذكور أن المحل المطلوب صرف الرُّخَصة عنه تام المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المحل، فيجوز صرف الرُّخَصة لطالبها مُرفَقًا بها هذه الاشتراطات خلال المدة دون حاجة لإعلانه بالاشتراطات".

وذهبت المادة الرابعة إلى إلزام مستغلي المَحَالّ المُرخَّص بها أن يحتفظوا فيها بالرُّخَص وملحقاتها على الدوام، وأن يقدموها عند كل طلب إلى موظفي الإدارة العامة للوائح والرُّخَص المنتدبين لذلك للاطِّلاع عليها.

وحول رسوم المُعايَنة والتفتيش فتنص المادة (٥) من القرار على أنه " تُربط رسوم المُعاينة ورسوم التفتيش السنوية للمحالِّ المدرجة بالجدول المُرفَق بالقانون على أعلى رسم ينتج من مقارنة عدد العُمَّال والقيمة الإيجاريَّة للمحل والقوة المحركة وكمية المواد البترولية المخزنة فيه ببعضها، طبقًا لما هو وارد بالجدول الآتي:

عدد العمال	القوة المحركة بالأحصنة	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الإيجارية السنوية للمحل بالجنيه	رسم المعاينة	رسم التفتيش
				مليم جنيه	مليم جنيه
١ – ٣	لا يوجد	أقل من ٠,٥	لا يتجاوز ٢٤	٥٠٠ –	٥٠٠ –
٤ – ١٠	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	أكثر من ٢٤ – ١٢٠	٢ –	٢ –
١١ – ٣٠	أكثر من ١ – ١٥	أكثر من ١ – ١	أكثر من ١٢٠ – ٣٦٠	٥ –	٦ –
٣١ – ١٠٠	أكثر من ١٥ – ٥٠	أكثر من ١٠ – ٥٠	أكثر من ٣٦٠ – ٦٠٠	٨ –	١٠ –
١٠١ – ٥٠٠	أكثر من ٥٠ – ١٠٠	أكثر من ٥٠ – ١٠٠	أكثر من ٦٠٠ – ١٢٠٠	١١ –	٢٠ –
٥٠١ – ١٠٠٠	أكثر من ١٠٠ – ٥٠٠	أكثر من ١٠٠ – ٥٠٠	أكثر من ١٢٠٠ – ٢٤٠٠	١٥ –	٣٠ –
أكثر من ١٠٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٢٤٠٠	٢٥ –	٥ –

وتستحق رسوم التفتيش عن كل محل وعن سنة كاملة ابتداء من أول يناير مهما كانت المدة التي يظل فيها المحل مرُخَّصًا بإدارته، فإذا كان المحل جديدًا تحصل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم صرف الرُّخَصة للمحل خلال ستة الشهور الأولى من السنة، وعن نصف السنة فقط إذا صرفت الرُّخَصة له خلال ستة الشهور التالية.

وفي حالة إجراء أي تعديل في المَحَالّ المُرخَّص بها يقتضي زيادةً أو نقصًا في رسوم التفتيش المقررة على المحل، تُحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتبارًا من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل، ولا يدخل في تقدير عدد العمال عند حساب رسوم المُعاينة والتفتيش السنوية الصبيةُ المتدرجون أو التلاميذ الصناعيون، وذلك في حدود ٢٠ ٪ من عدد العُمَّال الأصليين مع جبر الكسر بالزيادة. ويَشْترط القرار لذلك أن يكون لدى صاحب المحل وكذلك لدى الصبية المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين عقد تدريب أو بطاقة تدرُّج أو تلمذة صناعية صادرة من جهة رسمية مختصة.
وتحدد أنواع المَحَالّ التي يسري عليها هذا الحكم بقرار من المحافظ المختص بعد الاتفاق مع مديرية العمل.[٢٤]

وانتهى القرار في مادته السادسة بأن "القرارات التي تصدر بإيقاف إدارة المحل كُليًّا أو جُزئيًّا طبقًا لأحكام المادة (١٢) من القانون تعلن إلى صاحب الشأن، ويبين فيها الأسباب الموجبة لها والاشتراطات الكفيلة بمنع الخطر الداهم على الصِّحَّة العامة أو على الأمن العام ويحدد فيها الميعاد اللازم لتنفيذها فيه، وإذا ثبت قيام صاحب المحل بهذه الاشتراطات وجب تنفيذ هذه القرارات فورًا".

قرار وزير الإسكان والتعمير رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٧٥، في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المَحَالّ الصناعية والتجارية وغيرها من المَحَالّ المُقْلِقة للراحة والمضرة بالصِّحَّة العامة:
ويضع هذا القرار الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المَحَالّ الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون، وهي متعلقة بجوانب فنيه خاصة ليس محلها هذا البحث، ونكتفي فقط هنا بالإشارة إلى أن تسري أحكام هذا القرار على جميع المَحَالّ الصناعية والتجارية وغيرها من المَحَالّ المُقْلِقة للراحة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، ما لم ينص على ما يخالفها في الاشتراطات العامة المقررة لنوع النشاط الذي يُزاول في المحل.

وأن القرار أجاز أن يتجاوز عن الأبعاد والمسافات والارتفاعات الداخلية المنصوص عليها في هذا القرار وقرارات الاشتراطات العامة النوعية وذلك في حدود ١٠٪؛ بشرط ألَّا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذي قُررت من أجله. فإذا كانت الآلات أو الأجهزة المستعملة في النشاط أو طريقة التشغيل أو المواد المتداولة لا تُحدث هذا الضرر أو اتُّخذت الاحتياطات الوقائية الكفيلة لمنعه، فيجوز بقرار مُسبَّب من رئيس المجلس المحلي المختص بناء على اقتراح الجهة المختصة بالترخيص، التجاوزُ عن بعض هذه الأبعاد والمسافات والارتفاعات؛ وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على التجاوز الإخلال بالأبعاد أو المسافات أو الارتفاعات المقررة بقانون تنظيم المباني ولائحته التَّنْفيذيَّة.

كما أن القرار أجاز أن يتجاوز عن بعض الاشتراطات العامة المتعلقة بشرط المسافة الخارجي أو مواد الإنشاء أو الأرضيات أو البياض أو الدخان أو المورد المائي والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف، وذلك عند منح تراخيص مؤقتة للمحالِّ وفي حالات حددتها القرار، ويُشْتَرَط في جميع الأحوال ألا يترتب على التجاوز حدوث الضرر الذي من أجله قررت هذه الاشتراطات خلال مدة الترخيص المؤقت.

واعتبر القرار أن الرسم الهندسي المعتمد للمحالِّ المقرر تقديم رُسُوم هندسية عنها وما عليها من بيانات وملاحظات وتأشيرات جزءًا مكملًا للاشتراطات والرُّخَصة، ويجب أن يكون نظام المحل مطابقًا لآخر رسم هندسي معتمد أو كروكي بالنسبة إلى المحال غير المقررة لها رُسُوم هندسية بما أثبت عليه من بيانات، وألزم القرار مستغل المَحَالّ بأن يحتفظ بالمحل بصور الاشتراطات وتُقدم إلى الموظفين المنوط بهم التفتيش على المَحَالّ للاطِّلاع عليها عند طلبها.

٢٤ تمت إضافة الفقرتين الأخيرتين من المادة الخامسة بالقرار رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٧٠.

قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ بشأن تراخيص المَحَالّ العامة

أ. خلفيه عامة عن القانون:

كان ينظم إصدار تراخيص المَحَالّ العامة والتفتيش عليها القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٤١، وكان هذا القانون يقوم على تنفيذ أحكامه وزير الداخلية أو المحافظ أو المدير، وقد تم إدخال عدد من التعديلات على القانون سالف الذكر، بمقتضى القوانين أرقام: (٢٨٤) لسنة ١٩٥٢ و(٢٥٠، ٣٨٠) لسنة ١٩٥٣ و (٩٧، ٢٠٦، ٤٥٥) لسنة ١٩٥٤ و (١٨) لسنة ١٩٥٥٥. ورغم هذه التعديلات ظل الاختصاص موزعًا بين وزارتَي الشئون البلدية والقروية والداخلية؛ كما أن القانون سالف الذكر كان يقضي بالالتجاء إلى جهات متعددة للترخيص إذا ما كان ما يُباشر في المحل الواحد أنواعًا متعددة من النشاط تخضعه للقوانين الثلاثة.

كما أن القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٤١ كشف عن قصور في بعض أحكامه؛ وعلى الأخص فيما يتعلق بإجراءات التصريح بفتح المَحَالّ العامة وإدارتها إذ يقضي هذا القانون بجواز فتح المحل العام بمُضيّ ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار المحافظ أو المديرية بفتحه، ما لم يعلن المحافظ أو المدير خلال هذه المدة معارضته في ذلك بكتاب مسجل – وقد رُئِي أن يُستبدل بنظام الإخطار نظام الترخيص في فتح المَحَالّ العامة – كما رُئِي علاج ما شاب بعض أحكام القانون الأُخرى من قصور، فصدر القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦.

ب. أحكام القانون:

نظم القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ إصدار تراخيص المَحَالّ العامة والاشتراطات الواجب توافرها؛ وكذلك المخالفات المتعلقة بها، ويسري هذا القانون على نوعين من المَحَالّ:

النوع الأول: ويشمل المطاعم والمقاهي وما يماثلها من المَحَالّ المُعدَّة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها في ذات المحل.

النوع الثاني: الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة، وما يماثلها من المَحَالّ المُعدَّة لإيواء الجمهور باختلاف أنواعها. ولا يجوز فتح محل عام بدون ترخيص ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من محل من نوع المَحَالّ العامة إذا كانت تشغل مكانًا واحدًا، كما يجوز أن يشمل الترخيص أي محل من المَحَالّ الصناعية أو التجارية أو الملاهي الملحقة بالمَحَالّ العام لخدمة النشاط الأصلي.

ولا يجوز فتح المَحَالّ العامة من النوع الأول في المواقع غير الصحية أو بالقرب من السجون أو أماكن العِبَادة أو الأضرحة أو الجبَّانات، ولا يجوز فتحها بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو المستوصفات أو الثكنات إذا كانت تبيع مشروبات روحية أو مخمرة، ويُستثنى من ذلك المَحَالّ العامة من النوع الأول الملحقة بمحال عامة من النوع الثاني أو بمَلَاهٍ إذا كانت مخصصة لخدمة الرواد وفي ذات المكان.

ويُعلن طالب الترخيص بالموافقة على موقع المحل أو رفضه خلال ٣٠ يومًا من أداء رسم المعاينة، ويُعتبر في حكم الموافقة فوات هذا الميعاد دون تصدير خطاب للطالب بالرأي، وفي حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات المطلوبة وتحدد له مهلة شهر لتنفيذها، ويجوز تحديد مهلة أطول طبقًا للظروف وبموافقة مدير اللوائح والرُّخَص. وينظم قرار وزير الإسكان رقم (٤٢٣) لسنة ١٩٥٧ طريقة تقديم طلب الترخيص والمعاينة ورسومها، سواء أكان الترخيص جديدًا أم طلب تعديل للرخصة. وفيما يتعلق بالاشتراطات العامة للمحال العامة فيحددها قرار وزير الإسكان رقم (٤٢٤) لسنة ١٩٥٧، سواء ما يتعلق بالموقع أم مواد الإنشاء والبناء أم الإضاءة والتهوية وغيرها من الاشتراطات العامة.

- وقد وضع القانون عددًا من المحاذير يجب مراعاتها عند إعطاء التراخيص أو أثناء فترة الرُّخصة؛ منها:
  - أنه لا يجوز إعطاء هذا الترخيص للمحكوم عليهم بجناية ولم يُرد إليه اعتباره والمحكوم عليه في جريمة مُخلَّة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره؛ وكذلك المحكوم عليه في جريمة حُكم بسببها بإغلاق المحل العام الذي يديرونه أو يستغلونه أو يشرفون عليه لمدة ٣ أشهر ولم تمضِ ٣ سنوات على العقوبة، كما لا يجوز إعطاء الترخيص لعديمي الأهلية أو نقصها إلا إذا اشتمل الطلب على اسم النائب المسئول.

- لا يجوز لشخص العمل في إدارة أو استغلال أو الإشراف على محل عام دون الحصول على ترخيص.
- لا يجوز في المَحَالِّ العامة بيع أو تقديم الخمور بدون ترخيص من مدير اللوائح والرُّخَص وموافقة وزير الداخلية. ويُستثنى من ذلك العقود التي تُبرمها الحكومة مع الشركات والمؤسسات في المناطق السياحيَّة أو التعمير، أن تمنحها رخصة لمزاولة القِمَار في المَحَالّ الموجودة في تلك المناطق وذلك للأجانب البالغين فقط.
- لا يجوز في المَحَالّ العامة لَعِب القمار أو الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور التي يعينها قرار من وزير الداخلية.
- لا يجوز في المَحَالّ العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو حيازة مذياع، إلا بترخيص محدد يمكن تجديده من إدارة اللوائح والرُّخَص.
- يُحْظَر ارتكاب أفعال أو إشارات مُخلَّة بالآداب أو الحياء أو عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو الأمن، وفي حالة المخالفة لرجال البوليس إخلاء المحل أو إغلاقه قبل الميعاد المقرر.
- لا يجوز فتح المَحَالّ العامة من النوع الأول في المدن من قبل ٦ صباحًا وبعد ١٢ مساءً في المدة من ١٥ أكتوبر وحتى ١٤ أبريل، ولا قبل ٥ صباحًا وبعد الواحدة صباحًا في المدة من ١٥ أبريل حتى ١٤ أكتوبر؛ أما في القرى فميعاد غلقها في المدة الأولى ٩ مساءً وفي الثانية ١٠ مساءً..
- كما يُحْظَر على المَحَالّ العامة من النوع الأول تقديم الخمور قبل الساعة ١١ صباحًا وبعد الساعة ١٢ مساءً، أو تقديم الخمور لمن تقل سنُّهم عن ٢١ سنة أو من كانوا في حالة سُكْر بيِّن، أو استخدام نساء لم تبلغ سِنُّهن ٢١ سنة أو حُكم عليهن في جرائم مُخلَّة بالشرف ما لم يُرد إليهم اعتبارهن، وحيازة الكحول بجميع أنواعه، واستقبال أشخاص في حالة سُكْر بيِّن.

- وقد أوجب القانون غلق المحل إداريًّا أو يضبط إذا تعذر إغلاقه في الأحوال الآتية:
- حالة عدم وجود ترخيص أو بيع أو تقديم الخمور أو لَعِب القمار في غير الأحوال المصرح بها.
- إذا غُيِّر نوع المحل أو الغرض المخصص له بدون ترخيص جديد.
- في حالة وجود خطر داهم على الصِّحَّة والأمن نتيجة إدارته.
- في حالة بيع المخدرات أو السماح بتناولها أو تعاطيها بالمحل.

- ويجوز غلق المحل إدارية أو ضبطه تعذر إغلاقه في الأحوال الآتية:
- حالة وفاة المُرخَّص له وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية لنقل الملكية.
- تقديم المَحَالِّ العامة من النوع الأول الخمور قبل الساعة ١١ صباحًا وبعد الساعة ١٢ مساءً، أو تقديم الخمور لمن تقل سنهم عن ٢١ سنة أو من كانوا في حالة سُكْر بيِّن، أو استخدام نساء لم تبلغ سنهن ٢١ سنة أو حُكم عليهن في جرائم مُخلَّة بالشرف ما لم يُرد إليهم اعتبارهن، وحيازة الكحول بجميع أنواعه.
- إذا وقع بالمحل أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة.

ويصدر قرار الإغلاق الإداريّ مُسبَّبًا من إدارة اللوائح والرُّخَص في حالة بيع أو تداول أو تعاطي المخدرات، ووقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة ووجود خطر داهم تصدر من المحافظ، ويستمر الغلق الإداريّ إلى أن يصدر إذن النيابة أو المحكمة بفتح المحل أو يفصل في الجريمة بحكم نهائي، وإذا كان الغلق الإداريّ بسبب وقوع أفعال مخالفة للآداب والنظام أكثر من مرة فلا تجاوز مدته شهرًا، ولا يخلُّ الغلق أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون.

- وتُلغى الرُّخَصة في الأحوال الآتية:
- إذا أبلغ المُرخَّص له جهة الترخيص بوقف العمل وإنهاء الترخيص.
- إذا أوقف العمل بالمحل ٢٤ شهرًا متصلًا.
- إذا أُزيل المحل أو أُعيد إنشاؤه.
- إذا كان المحل ثابتًا ثم نقل من مكانه.
- إذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له.
- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل.
- إذا تم إجراء تعديل على المحل دون موافقة جهة الترخيص ولم يتم إعادة المحل إلى أصله خلال المدة التي حددتها الجهة المختصة.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل لمدة ٣ شهور.

- وعن العقوبات المقررة بموجب القانون؛ فهي عقوبات هزيلة تبدأ من الحكم بغرامة لا تجاوز ٥ جنيهات تصل في أقصى تقدير إلى ١٠٠٠ جنيه في حالة لَعِب القمار دون ترخيص، أما العقوبات البدنية فتبدأ من الحبس مدة لا تجاوز ١٥ يومًا لتصل إلى ثلاثة أشهر، لكن أغلب المخالفات يترتب عليها الغلق لمدد مختلفة ما بين شهر وشهرين وثلاثة أشهر.

وكما هو الحال في المَحَالِّ الصناعية والتجارية، أتاح القانون للقاضي الجزئي في الحكم بالإغلاق أن يأمر بالنفاذ رغم الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو الاستشكال. واعتبر القانونُ مستغلَّ المحل ومديره والمشرف عليه مسئولين معًا عن أية مخالفة لأحكامه.

ج. القرارات المُنفِّذة للقانون:

القرار رقم (٤٢٣) لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ في شأن المَحَالّ العامة[٢٥]:
يوضح هذا القانون الإجراءات التَّنْفيذيَّة لأحكام القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ في شأن المَحَالِّ العامة وما يتعلق بطلب الترخيص وإصداره والتفتيش عليه؛ فينص في مادته الأولى على أن "يُقدم طلب الترخيص في منح محل عام إلى فروع الإدارة العامة للوائح والرُّخَص في المحافظات والمديريات، على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع بالفئة المقررة، ويذكر في الطلب:

١. اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسِنّه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه الذي توجَّه إليه فيه المكاتبات.
٢. اسم كل من مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه ولقب وجنسية، وسن ومحل ميلاد ومحل إقامة كل منهم ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم والجهة الصادر منها.
٣. نوع المحل موضوع الطلب.
٤. عنوان المحل واسم ولقب مالك العقار أو المكان الذي سيفتح فيه.
٥. الاسم التجاري المقترح للمحل.
٦. القيمة الإيجاريَّة للمحل.
٧. عدد من يُستخدمون فيه.
٨. عدد الأشخاص الذين يتسع لهم المحل إذا كان من النوع الأول أو الذين يمكن إيواؤهم فيه إذا كان من النوع الثاني.
٩. نوع الآلات المستعملة في المحل وقوتها وكيفية تشغيلها.
١٠. البيانات الأخرى المشار إليها في النموذج.

ويُرفق بالطلب:
١. الخرائط المساحية والرُّسُوم الهندسية والمستندات التي تقرر الإدارة العامة للوائح والرُّخَص وجوب تقديمها بالنسبة إلى نوع المحل.
٢. شهادة تحقيق الطالب وصحيفة سوابقه، فإذا كان أجنبيًّا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصليّ للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحُسن سيره وسلوكه.

وفي حالة ما إذا كان الطالب هيئة أو شركة، فيرفق بالطلب أيضًا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحاكم القانون.

وفيما يتعلق بتنظيم سِجِلَّات قيد المَحَالِّ العامة؛ فنصت المادة الثانية من القرار على أن " تُعد بفروع الإدارة العامة للوائح والرُّخَص في المحافظات والمديريات سِجِلَّات لقيد المَحَالّ العامة والتراخيص الخاصة بها، وَفْقًا للنموذج الذي يعتمده المدير العام للإدارة العامة للوائح والرُّخَص.

وعن الرسوم التي يؤديها طالب الترخيص تحدثت المادة الثالثة من القرار بأنه "يؤدي طالب الترخيص رسم المُعايَنة خلال أُسبُوع من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه بصفة مبدئية. ويُحسب رسم المعاينة إذا كان الطلب خاصًّا بالترخيص لمحل بواقع ٥٠ مِلِّيمًا عن كل متر مربع من مساحة موقع المحل، فإذا كان الطلب خاصًّا بالترخيص في إجراء تعديل في المحل حُسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التي يجرى فيها التعديل، على أنه إذا كان التعديل عبارة عن إضافة أو سد فتحات فيحصل عن

٢٥ الوقائع المصرية، العدد ٢٢ في ١٩٥٧/٣/١٤.

كل فتحة رسم قدره مائة مليم. ولا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن خمسمائة مليم أو أن يزيد على ٣٥ جنيهًا. وفي حالة عدم أداء رسم المُعايَنة في الموعد المحدد يُحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المذكور ورسم إضافي قدره ٥٠٠ مليم.

وإذا كان الترخيص في فتح المحل محددًا بمدة لا تزيد على ستة شهور، فيُحسب رسم المُعايَنة بواقع عشرين مِلِّيمًا عن كل متر مربع من مساحة موقع المحل[٢٦].

وعن صرف الرُّخَص ورسوم التفتيش السنوية تحدثت المادتان الرابعة والخامسة من القرار؛ حيث نصت المادة الرابعة من القرار أنه " إذا ثبت خلال الثلاثين يومًا التالية لأداء رسم المُعايَنة أن المحل مستوفٍ للاشتراطات الواجب توافرها فيه، جاز خلال تلك المدة صرف الترخيص مُرافقًا له تلك الاشتراطات دون حاجة إلى إعلان الطالب"، ونصت المادة الخامسة من القرار على أنه "على المُرخَّص له في فتح محل عام أداء رسم تفتيش سنوي قدره ٥٪ من القيمة الإيجاريَّة للمحل، ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد على ١٠٠ جنيه سنويًّا.

وإذا كان المحل مرُخَصًا فيه بيع أو تقديم المشروبات الرَّوْحيَّة أو المُخمَّرة، فيكون رسم التفتيش السنوي ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ولا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو أن يزيد على ٣٠٠ جنيه سنويًّا".

وأوضحت المادة (٦) من القرار أنه "يُحسب رسم التفتيش على أساس الأيجار الفِعليّ للمحل أو الشقة والإيجارات المُقدَّرة له في سِجِلَّات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى. وإذا كان المحل غير خاضع للضريبة على العقارات المبنية وكذلك في الجهات غير المربوط عليها تلك الضريبة، تقوم بتقدير القيمة الإيجاريَّة للمحل لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء يعينهم المدير العام للإدارة العامة للوائح والرُّخَص أو من ينيبه عنه.

يستحق رسم التفتيش سنويًّا على المحل عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم الترخيص في فتحه خلال ستة الشهور الأولى من السنة، وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص خلال ستة الشهور التالية من السنة وذلك كله أيًّا كانت المدة التي يبقى فيها المحل مفتوحًا. على أنه إذا كان الترخيص في فتح المحل محددًا بمدة لا تزيد على ستة شهور ولم يجدد فيؤدِّي عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة، وإذا كان الترخيص مؤقتًا لمدة لا تجاوز شهرًا فلا يحصل عنه أي من الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار[٢٧].

ويؤدِّي رسم التفتيش مقدمًا خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها، وإذا كان المحل جديدًا فيؤدِّي الرسم قبل صرف الترخيص في فتحه. ويظل رسم التفتيش المقدر طبقًا لأحكام هذا القرار ثابتًا دون تعديل إلى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية، أو لمدة خمس سنوات في الجهات غير المربوط عليها ضريبة على العقارات المبنية.

وتُستثنى من ذلك حالة زيادة أو نقص القيمة الإيجاريَّة للمحل بسبب إجراء تعديل فيه وميعاد تقدير رسم التفتيش السنوي في هذه الحالة مع مراعاة ما طرأ على القيمة الإيجاريَّة من زيادة أو نقص، ويؤدِّي الرسم بالفئة المعدلة اعتبارًا من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل.

وبخصوص إجراء التعديل على المحل المُرخَّص به؛ فتنص المادة (١٠) من القرار على أنه "يقدم طلب الترخيص في إجراء تعديل في المحل من المُرخَّص له في فتحه أو ممن ينوب عنه، إلى فروع الإدارة العامة للوائح والرُّخَص في المحافظات أو المديريات ويشمل الطلب على البيانات المنصوص عليها في البنود ١و٣و٤ و٥ و٦ من المادة الأولى من هذا القرار؛ وكذلك على البيانات الآتية:

١. رقم الترخيص في فتح المحل وتاريخ صدوره والجهة الصادر منها.
٢. التعديلات المطلوب الترخيص في إجرائها.
٣. أثر هذه التعديلات على القيمة الإيجاريَّة للمحل وعدد من يُستخدمون فيه وعدد مع يتسع لهم.

٢٦ الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة مضافة بالقرار رقم (١٠٩٤) لسنة ١٩٥٧، يوليو سنة ١٩٥٧.

٢٧ الفقرة الثانية من المادة السابعة معدلة بالقرار رقم (٧٠١) لسنة ١٩٥٧، العدد ٤٠ ملحق، في ١٩٥٧/٥/٢٠.

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرُّسُوم التفصيلية للتعديلات وكذلك الإيصال الدال على أداء مبلغ ٥٠٠ مليم من رسم المُعايَنة، على أن يؤدِّي ما قد يكون باقيًا من هذا الرسم خلال أُسبُوع من تاريخ تكليفه بأدائه.

وينتقل القرار للحديث عن المُرخَّص له، والشخص المسئول عن الإدارة؛ فتنص المادة (١١) من القرار على أن " يقدم طلب الترخيص في العمل مستغلٌّ أو مديرٌ أو مشرفٌ على أعمال في المحل إلى فروع الإدارة العامة للوائح والرُّخَص في المحافظات أو المديريات، على النموذج المُعدّ لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة، ويذكر في طلب الترخيص اسم الطالب ولَقَبه وجنسيته وسنة ومحل ميلاده ومحل إقامته، وتُرفق به:

١. صورتان فوتوغرافيتان مقاسهما ٣ × ٤ سنتيمترات تلصق إحداهما على الطلب.
٢. شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه، فإذا كان طالب الترخيص أجنبيًّا قدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسيّ أو القنصليّ للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحُسن سيره وسلوكه.

وإذا كان طالب الترخيص في الاستغلال أو لإدارة شركة أو هيئة، فيُرفق بالطلب أيضًا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الاستغلال أو الإدارة. وإذا كان سن طالب الترخيص بين ٢١ و ٣٠ سنة، فيُرفق بطلبه شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية.

ويُصرف الترخيص بعد التَّحقُّق من استيفاء الطالب للشروط – ويَسْري لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدروه، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتُبر مُلغًى – ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ٣٠٠ مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل. ويُتبع في التجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة. على أن يرفق بالطلب الشهادة المنصوص عليها في البند ٢ من المادة (١١)؛ بشرط أن تكون حديثة ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد.

وعدَّد القرار للنماذج والمُرفَقات المطلوبة والشروط المطلوبة في طلبات الترخيص لبيع أو ممارسة نشاط أتاحه القانون؛ مثل (بيع أو تقديم المشروبات الرَّوْحيَّة، أو الترخيص بالعزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو حيازة المذياع أو الترخيص بمزاولة ألعاب القمار).

وفي نهاية القرار المُنفِّذ أجاز بأن يقوم بأعمال المستغل والمدير والمشرف على أعمال في المحل شخص واحد؛ بشرط أن يكون مرُخَصًا له في تلك الأعمال.

وألزم المُرخَّص له بأن يحتفظ في المحل العام بجميع التراخيص المتعلقة به وَفْقًا لأحكام القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ويجب تقديمها عند الطلب إلى الموظفين المنوط بهم التفتيش على المحالِّ العامة.

القرار رقم (٤٢٤) لسنة ١٩٥٧ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المَحَالّ العامة[٢٨]:

أصدر وزير الشئون البلدية والقروية القرار رقم (٤٢٤) لسنة ١٩٥٧، تضمَّن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المَحَالِّ العامة في (٣٩) مادة كلها اشتراطات فنية – ليست مجال هذا البحث – نكتفي فقط فيها بعرض الأحكام العامة التي تحكم القرار؛ منها:

- أنه إذا كان ملحقًا بالمحل العام خاضع لأحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ والمشار إليه ولازم المباشرة نشاطه الأصليّ، وجب أن تتوافر في هذا المحل الاشتراطات المنصوص عليها في القانون المذكور والقرارات الصادرة تنفيذًا له.
- وإذا كان ملحقًا بالمحل العام ملهًى لازم لمباشرة نشاطه الأصليّ، وجب أن تتوافر في هذا الملهى الاشتراطات المنصوص عليها في القانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذًا له.
- للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرُّخَص التجاوز عن الأبعاد والمسافات المقررة في حدود ١٠٪ منها؛ بشرط ألَّا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذي تقرر لأجله هذا البعد أو هذه المسافة.

٢٨ الوقائع المصرية، العدد ٢٥ ملحق، في ١٩٥٧/٣/٢٥.

- يجوز للإدارة العامة للوائح والرُّخَص التجاوز عن بعض الاشتراطات الواجب توافرها في المَحَالّ المطلوبة عنها تراخيص مؤقتة أو محددة المدة إذا ثبت أن هناك مبررًا لذلك، وأنه لا يترتب على هذا التجاوز حدوث الضرر الذي من أجله تقررت هذه الشروط خلال مدة الترخيص المؤقت.
- يعتبر الرسم الهَنْدسيّ المعتمد وما عليه من بيانات وملاحظات وتأشيرات جزءًا مكملًا للاشتراطات الواجب توافرها في المحل، ويجب مطابقة المحل لآخر رسم هندسيّ معتمد بما أثبت عليه من بيانات، ويجب أن يُحفظ في المحل جميع الرُّخَص والرسم الهَنْدسيّ المتعمد وصورة من الاشتراطات، وتقدم إلى الموظفين المسئولين المنوط بهم التفتيش على المحل للاطِّلاع عليها عند طلبها.

[الجلسة الخامسة - نطاق التفتيش وَفْقًا لقوانين التراخيص]

(قانون الملاهي- قانون المنشآت السياحيَّة)

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة:

أن يكون المشاركون بنهاية هذه الجلسة قادرين على:

- التَّعرُّف على المنشآت الخاضعة لكُلٍّ من القانون (٣٧١) لسنة ١٩٦٧ بشأن الملاهي، والقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة.
- تحديد الاشتراطات الخاصة بتراخيص الملاهي والمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة.
- تحديد حالات الغلق وإيقاف النشاط وإلغاء الرُّخَص الملاهي والمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. التَّعرُّف على المنشآت الخاضعة للقوانين موضوع الجلسة التَّدْريبيَّة	• يعرض المُدرِّب للمنشآت الخاضعة لكلٍّ من القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٦٧ بشأن الملاهي، والقانون القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة. والمعدل بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥.	١٠ ق.
٣. والمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة واشتراطات كُلٍّ منهما وحالات الغلق وإلغاء الترخيص	• يقسم المُدرِّب المُشَارِكين إلى أربع مجموعات، بحيث يطلب من كل مجموعة ما يلي: • المجموعة الأولى: تحديد الاشتراطات والمعايير الخاصة بإصدار الترخيص للملاهي. • المجموعة الثانية: تحديد حالات إلغاء الرُّخَص وغلق الملاهي. • ويوزع على كلٍّ منها نص قانون الملاهي (مُرفَق). • المجموعة الثالثة: تحديد الاشتراطات والمعايير الخاصة بإصدار التراخيص للمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة. • المجموعة الرابعة: تحديد حالات إلغاء الرُّخَص وغلق المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة. • ويوزع على كلٍّ منها نص المنشآت السياحيَّة وقرار وزير السياحة ذو الصلة (مُرفَق). • تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين، وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين. • تعليق من المُدرِّب والمُشَارِكين (إن وجد).	٤٥ ق. ٢٠ ق.
٤. ختام وتعقيب	• يقوم المُدرِّب بعرض بتلخيص ما تم ذكره بالجلسة من خلال نقاط رئيسة.	١٥ ق.

معايير التَّحقُّق:

. ما حالات إلغاء تراخيص الملاهي؟

. ما أهَمُّ اشتراطات الترخيص بقانون المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة؟

وقت النشاط
65 دقيقة

أهداف النشاط:
- تحديد الاشتراطات الخاصة بتراخيص الملاهي والمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة.
- تحديد حالات الغلق وإيقاف النشاط وإلغاء الرُخَص للملاهي والمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة.

خطوات تنفيذ النشاط:
- تقوم كل مجموعة بالإجابة عن التساؤلات الخاصة بها:
  - المجموعة الأولى: حَدِّدوا الاشتراطات والمعايير الخاصة بإصدار الترخيص للملاهي.
  - المجموعة الثاني: حَدِّدوا حالات إلغاء الرُخَص وغلق الملاهي.
  - المجموعة الثالثة: حَدِّدوا الاشتراطات والمعايير الخاصة بإصدار الترخيص للمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة.
  - المجموعة الرابعة: حَدِّدوا حالات إلغاء الرُخَص وغلق المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة.
- تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين, وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين.

مُرفَقات النشاط

المرفق رقم (١)

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي.

المرفق رقم (٢)

القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة. والمعدل بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥.

المرفق رقم (٣)

قرار وزير السياحة رقم (١٨١) لسنة ١٩٧٣، بشأن شروط وإجراءات تراخيص المنشآت السياحيَّة والفُنْدُقيَّة.

المَادَّة العلْميَّة
نطاق التفتيش وَفْقًا لَقوانين التراخيص
(قانون الملاهي- قانون المنشآت السياحيَّة)

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي

تَسْري أحكام هذا القانون على الملاهي المبينة أنواعها في الجدول الملحق بالقانون، سواء أكانت مُنْشَأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى، أم كانت في أرض فضاء أو في العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البريّ أو النهريّ أو البحريّ. ولوزير التنمية المحلية بقرار منه أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر.

وحظرت المادة الثانية من القانون إقامة إدارة ملَاهٍ إلا في الجهات أو الأحياء أو الشوارع التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التنمية المحلية، بناء على اقتراح المجالس المحلية المختصة بعد حصولها على موافقة المحافظة أو المدير؛ وكذلك تؤخذ موافقته في الجهات التي ليست بها مجالس محلية، وتجب موافقة وزارة الداخلية إذا تضمَّن القرار جهات أو أحياء أو شوارع لا يجوز فيها فتح مجال عامة من النوع الأول.

ويجوز أن يُحدد في القرار عدد المَلَاهي التي يجوز الترخيص بها وسعة كل منها.

على أنه يجوز في غير الجهات أو الأحياء أو الشوارع المنصوص عليها في الفقرة السابقة، الترخيص في إقامة ملَاهٍ ملحقة بمحال عامة إذا كانت مخصصة بصفة أصلية لرواد هذا المَحَالّ وكانت بذات المكان.

كما يجوز الترخيص في إقامة ملَاهٍ خاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بالعقار الذي تشغله الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية أو المعهد أو المدرسة؛ بشرط عدم استغلالها في أغراض تجارية. ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يعفي تلك المَلَاهي من بعض أحكام القانون أو القرارات المُنفِّذة لها.

ووَفْقًا لنص الثالثة من القانون، لا يجوز إقامة أي ملهى أو إدارته إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك، ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المَلَاهي الصناعية أو التجارية، أو المَحَالّ العامة من النوع الأول الملحقة بالملهى والتي يستلزمها مباشرة نشاطه الأصليّ.

وحددت المادة الرابعة من القانون الاشتراطات التي يجب أن تتوافر في المَلَاهي؛ وهي:

١. الاشتراطات العامة، وهي الاشتراطات الواجب توافرها في كل المَلَاهي أو في نوع منها وفي مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية، ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء.
٢. الاشتراطات الخاصة، وهي الاشتراطات التي ترى الإدارة العامة للوائح والرُّخَص أو فروعها وجوب توافرها في المَلْهَى المقدم عنه طلب الترخيص؛ وكذلك أية اشتراطات أخرى ترى المحافظة أو المديرية وجوب توافرها لصالح الأمن العام.

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها في أي مَلهًى مرخص به.

ويُقدم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للوائح والرُّخَص أو فروعها بالمحافظات والمديريات، مشتملًا على البيانات ومُرافقًا له الأوراق والخرائط والرُّسُوم المنصوص عليها في القرارات المُنفِّذة لهذا القانون، وعلى الجهة المقدم إليها الطلب أن تُبْدي رأيها في مُرفَقاته في ميعاد لا يتجاوز شهرًا من تاريخ وصوله، وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف بأداء رسم المُعايَنة الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

ويُعلن الطالب بالموافقة على موقع المَلْهَى أو رفضه في ميعاد لا يجاوز خمسة وأربعين يومًا من تاريخ أداء رسم المعاينة، ويُعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدير إخطار للطالب بالرأي، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢).

وفي حالة الموافقة على موقع المَلْهَى يكلف الطالب بتقديم الرُّسُوم الخاصة به مستوفاة ومطابقة للاشتراطات العامة الواجب توافرها فيه، على أن يرفق بها الإيصال الدال على أداء رسم النظر الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

وعلى الجهة المقدم إليها الطلب أن تبلغ الطالب رأيها في الرُّسُوم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصولها ويُعتبر في حكم الموافقة عليها فوات هذا الميعاد دون تصدير إخطار للطالب بالرأي.

وفي حالة الموافقة يعلن بالاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في الملهى.

وتنص المادة الثامنة من القانون على أنه "على الطالب بعد إقامة الملهى طبقًا للاشتراطات والرُّسُوم المعتمدة إبلاغ الجهة المقدم إليها الطلب وعلى هذه الجهة التحقُّق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يومًا من الإبلاغ، فإذا ثبت لها إتمامها صرف الترخيص مُرافقًا له الاشتراطات الواجب توافرها في الملهى على الدوام.

وفي حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز ثلاثة شهور، فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها فله أن يحصل على مهلة أو أكثر لا يجاوز مجموعها ستة شهور، على أن يقوم بأداء رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة المشار إليها في المادة (٥)، وإذا لم تتم الاشتراطات في نهاية هذه المهل رفض الطلب.

وتُعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات، وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التي تسبقها، ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقتٍ كافٍ أن يطلب مدَّها في حدود الحد الأقصى للمُهَل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وإذا لم يَقُمْ الطالب بإتمام الاشتراطات خلال سنتين من تاريخ الموافقة على الرُّسُوم اعتُبرت هذه الموافقة كأن لم تكن".

وأشارت المادة العاشرة من القانون على أن "التراخيص التي تُعطى طبقًا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم يُنصَّ فيها على تحديد مدتها، ويجوز تجديد التراخيص المحدد المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المُعايَنة. ويجوز إعطاء تراخيص مؤقتة عن المَلَاهي التي تقام بصفة عَرَضيَّة في المناسبات كالموالد والمعارض، وتُعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التي يقررها المدير العام للإدارة العامة للوائح والرُّخَص بالاتفاق مع المحافظ أو المدير".

وقد أوضحت المادة الحادية عشرة من القانون على أنه " لا يجوز إجراء أي تعديل في المَلَاهي المُرخَّص بها إلا بموافقة الإدارة العامة للوائح والرُّخَص أو فروعها، وتتبع في الحصول على هذه الموافقة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٧، ٨ وتُحصَّل الرسوم المشار إليها فيهما".

وقد حددت المادة الثالثة عشرة الأشخاص الذين لا يجوز إعطاؤهم الترخيص بإقامة أو إدارة ملاهٍ؛ وهم:

١. المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يُرد إليهم اعتبارهم.
٢. المحكوم عليهم في جريمة مُخلَّة بالأمانة والشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم.
٣. المحكوم عليهم في جريمة حُكم بسبب وقوعها بإغلاق الملهى أو المحل العام الذي كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه مدة ثلاثة شهور، ولم تمضِ ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.
٤. كما لا يجوز إعطاء هذا الترخيص إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذي يكون مَسْئُولًا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون. ويَسْري هذا الحكم على نواب عديمي الأهلية أو ناقصيها الذين تئُول إليهم ملكية الملهى.

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من القانون على أنه "لا يجوز لأيّ شخص أن يستغل مَلْهًى أو أن يعمل له أو مشرفًا على أعمال فيه إلا بعد حصوله على ترخيص خاص في ذلك، بعد أداء الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية. ويَسْري حكم المادة السابقة على الترخيص الخاص المنصوص عليه في هذه المادة".
وقد اوضح القانون في مادته الخامسة عشرة حالات إلغاء الترخيص، سواء المنصوص عليها في المادتين (٣، ١٤) إذا حكم على المُرخَّص له بإحدى العقوبات أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣)".

وبيَّن القانون عند وفاة المُرخَّص له بالمَلْهَى يجب على من آلت إليهم الملكية إبلاغ الجهة المختصة خلال أُسبُوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم واسم من ينوب عنهم، ويكون هذا النائب مَسْئُولًا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المُنفِّذة له، وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المَلْهَى إليهم خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣)، وهي الحالات التي حظر على أشخاص محددة الترخيص لهم بإقامة أو إدارة مَلهًى.

وقد أجاز القانون التنازل عن ترخيص المَلْهَى بموافقة الجهة المختصة، وعلى المتنازَل إليه خلال أُسبُوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبًا بنقل الترخيص إليه مُرافقًا له عقد التنازل مصدقًا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق، وعلى الجهة المقدم إليها الطلب أن تبتَّ فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه. ويظل المُرخَّص له مَسْئُولًا عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة على التنازل.

وقد اشترط القانون على المُرخَّص له بالمَلْهَى إبلاغ الجهة المختصة باسم مستغله، وعلى المستغل إبلاغ تلك الجهة باسم مدير المَلْهَى أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أيٍّ منهما لعمله.

وفيما يتعلق بتشغيل آلات العرض بدُور السينما طبقًا لنص المادة التاسعة عشرة من القانون، يجب أن يحصل على ترخيص في ذلك طبقًا للشروط والأوضاع وبعد أداء الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

وفيما يتعلق بالعاملين بالمَلْهَى، فقد نصت المادة العشرون على أنه "لا يجوز أن يعمل في المَلْهَى أشخاص تقل سِنُّهم عن ٢١ سنة إلا بالشروط الآتية:
١. الذكور الذين تبلغ سنهم ١٢ سنة والإناث اللاتي تبلغ سنهن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهم.
٢. الإناث اللاتي تبلغ سنهن ١٢ سنة وتقل عن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهن ووزارة الداخلية والإدارة العامة للوائح والرُّخَص.
٣. الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة بموافقة أولياء أمورهم ووزارة الصِّحَّة العمومية ووزارة الداخلية والإدارة العامة للوائح والرُّخَص.

وذلك لعدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل الأحداث في الصناعة والقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٣٣، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٦ الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة.

وبخصوص عمل النساء في المَلْهَى، فقد أوضحت المادة الحادية والعشرون أنه "لا يجوز للنساء اللاتي يعملن في المَلْهَى أن يختلطن برواده إلا في المَلَاهي وفي المواعيد التي وتحددها الإدارة العامة للوائح والرُّخَص، بناء على اقتراح مصلحة السياحة وبشرط الحصول على موافقة وزارة الداخلية".

وعلى مستغل المَلْهَى أو مديره، وَفْقًا لأحكام القانون، إبلاغ الإدارة العامة لِلَّوائح والرُّخَص أو فروعها وكذلك المحافظ أو المدير ومصلحة الفنون بوزارة الإرشاد القَوْميّ قبل العرض بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل بما يأتي:
١. اسم الفرقة التي ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها ولو كانوا من الهواة وكل من يستخدم في الأعمال المسرحية.
٢. أيام ومواعيد العرض.
٣. برامج العرض.

وقد أعْطَى القانون للإدارة العامة للوائح والرُّخَص أو فروعها أن تحدد في ترخيص المَلْهَى مواعيد العمل به بالاتفاق مع المحافظ أو المدير وكذلك مع مصلحة السياحة في المَلَاهي السياحيَّة، كما يجوز بقرار من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرُّخَص – بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها – وقف العمل بالمَلْهَى أو تعديل مواعيد العمل فيه وقت إجراء الانتخابات أو إقامة الموالد أو الأعياد أو ما شابهها من المناسبات.
ولا يجوز بيع أو تقديم المشروبات الرَّوْحيَّة أو المُخمَّرة لرواد المَلْهَى إلا بترخيص خاص في ذلك يصدر من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرُّخَص، بعد موافقة وزارة الداخلية وبناء على توصية مصلحة السياحة في المَلَاهي السياحيَّة. ولا يجوز على أية حال تقديم هذه المشروبات للأحداث الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة أو لمن كانوا في حالة سُكْر بيِّن.

وللمدير العام للإدارة العامة للوائح والرُّخَص رفض منع هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأيّ شرط، كما يجوز – بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها – وقف العمل به مؤقتًا في المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات. وهذا الترخيص شخصيّ ولا يَسْري الترخيص إلا بالنسبة إلى المَلْهَى المُعطَى عنه ويُلغى إذا تُوفِّي المُرخَّص له بالمَلْهَى أو تغير لأيّ سبب، ويصرح مؤقتًا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذا المحل أو إلى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة (١٦٩) وبنفس شروطها.

ولا يجوز في المَلَاهي لَعِب القمار أو مزاولة أية لُعْبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استُعملت في ارتكاب الجريمة. واستثناء من ذلك، يجوز للحكومة في العقود التي تُبرمها مع الشركات أو المؤسسات في مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رُخَصًا في مزاولة ألعاب القمار في المَلَاهي الموجودة في تلك المناطق، على أن يقتصر الدخول إلى الأماكن التي تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الإقامة.

ولوزير الشئون البلدية والقروية إلغاء هذه التراخيص في حالة مخالفة هذه الشروط، وله أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رَسْمًا سنويًّا يتناسب وإيرادات كل منها من لَعِب القمار بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات، وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التي يعينها وذلك ما لم يُتفق في العقود على خلاف ذلك.

وقد حظرت المادة السابعة والعشرون من القانون في المَلْهَى:
١. التدخين في المَلَاهي المقفلة إلا إذا كان مرُخَّصًا بالتدخين فيها وفي حالة المخالفة يخرج المدخن من المَلْهَى فورًا.
٢. سماح إدارة المَلْهَى بالوقوف أو الجلوس في الممرات أو شغلها ولرجال البوليس إخلاؤها فورًا.
٣. سماح إدارة المَلْهَى لغير مستخدمي وعمال المَلْهَى بالدخول فيه في غير أوقات العرض.
٤. ارتكاب أفعال أو إبداء إشارات مُخلَّة بالحياء أو الأدب أو النظام داخل المَلْهَى أو التغاضي عنها ولرجال البوليس أن يُخرجوا فورًا كل من يخالف ذلك.
٥. عقد اجتماعات مخالفة للنظام العام أو الآداب ولرجال البوليس أن يخرجوا فورًا كل من يخالف ذلك.

ونصت المادة (٣٠) من القانون على حالات الغلق الإداريّ للمَلْهَى؛ حيث نصت على "يُغلق المَلْهَى إداريًّا أو يضبط إذا تعذر إغلاقه في الأحوال الآتية:
١. في حالة مخالفة أحكام المادتين (٣ و ٢٥) والفقرة الأولى من المادة (٢٤).
٢. إذا غُير نوع المَلْهَى أو الغرض المخصص له دون الحصول على ترخيص جديد.
٣. في حالة وجود خطر داهم على الصِّحَّة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة الملهى.
٤. في حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها في المَلْهَى.

ويجوز غلق المَلْهَى إداريًّا أو ضبطه إذا تعذر إغلاقه في الأحوال الآتية:
١. في حالة مخالفة أحكام المواد (١٦، ٢٠، ٢٢) والفقرة الثانية من المادة (٢٤).
٢. إذا وقعت في المَلْهَى أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة.

ويصدر بالغلق الإداريّ أو الضبط قرارٌ مُسبَّب من الإدارة العامة للوائح والرُّخَص أو فروعها، فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها في المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة وحالة وجود خطر داهم على الأمن العام، فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير.

ويستمر الغلق الإداريّ أو الضبط إلى أن يصدر إذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح المَلْهَى أو إلى أن يفصل في الجريمة بحكم نهائيّ، على أنه إذا كان الغلق الإداريّ أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرًا. ولا يخلُّ الغلق الإداريّ أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويُلغى المَلْهَى في الأحوال الآتية:

١. إذا بلَّغ المُرخَّص له الجهة المختصة بوقف العمل بالمَلْهَى وإنهاء الترخيص.
٢. إذا أوقف العمل بالمَلْهَى لمدة ٢٤ شهرًا متصلة.
٣. إذا أُزيل المَلْهَى ولو أعيد إنشاؤه.
٤. إذا كان المَلْهَى ثابتًا ثم نقل من مكانه.
٥. إذا غير نوع المَلْهَى أو الغرض المخصص له.
٦. إذا أصبح المَلْهَى غير قابل للتشغيل.
٧. في حالة مخالفة أحكام المادة (١١) وعدم إعادة المَلْهَى إلى أصله خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة.
٨. إذا صدر حكم نهائيّ بإغلاق المَلْهَى لمدة ثلاثة شهور.

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون:

فنصت المادة الثانية والثلاثون على أنه " في حالة مخالفة المواد (٢٠، ٢٢، ٣٢٤، ٢٥) تقضي المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال، ويجوز أن يكون إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة".

كما نصت المادة الثالثة والثلاثون على أنه " يُعاقب على مخالفة أحكام المادة (٢٨) بالحبس مدة لا تجاوز أُسبُوعا وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُحكم بمصادرة التذاكر والنقود التي استُعملت في ارتكاب الجريمة".

وفقًا لنص المادة الرابعة والثلاثين، فإنه " يُعاقب على مخالفة أحكام المادتين (٢٣ و٢٩) والبنود ١ و ٢ و ٣ من المادة (٢٧) بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات.

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة في جريمة مما نُصَّ عليها في الفقرة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين.

ولكل من يخالف أحكام المادتين (٢١ و ٢٤) والبنود ٤ و٥ من المادة (٢٧)، فقد قررت الماد الخامسة والثلاثون عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يُعاقب وَفْقًا لنص المادة السادسة والثلاثين من القانون مخالفة المادة (٢٥) بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه، ويُحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استُعملت في ارتكاب الجريمة.

وبشكل عام، نصت المادة السابعة والثلاثون على أنه " يُعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المُنفِّذة له بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ونصت المادة الثامنة والثلاثون على أنه " في حالة مخالفة أحكام المواد (٢ و ٣ و ١١ و١٤) يُحكم بإغلاق الملهى. وفي حالة مخالفة أحكام المادتين (٢٤ و٢٥) والبند ٥ من المادة (٢٧) يحكم بإغلاق الملهى مدة لا تجاوز شهرين، فإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين لجريمة مما نُصَّ عليها في المواد المذكورة، وجب الحكم بإغلاق الملهى لمدة ثلاثة شهور ويجوز الحكم بإغلاق الملهى مدة لا تجاوز شهرًا في حالة مخالفة أحكام المواد (٤ و ٢٠ و٢١ و٢٢) والبنود ٢ و٣ و٤ من

المادة (٢٧)، إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لجريمة مما نص عليها في المواد المذكورة. وفي حالة الحكم بالإغلاق تكون مصاريف الضبط والإغلاق على عاتق المخالف".

وعلى النهج نفسه في قانون المَحَالِّ العامة، نصت المادة التاسعة والثلاثون من قانون الملاهي على أنه " في أحوال الحكم بالإغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف. ويُنفذ الحكم بالإغلاق دون الاعتداد بأيّ استشكال في تنفيذه".

وحول المسئولية الجنائية فقد حددت المادة (٤٠) من القانون أنه "يكون مستغل المَلْهَى ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معًا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

وحددت المادة (٤١) من القانون عقوبة " كل من أدار ملهًى محكومًا بإغلاقه أو أُغلق أو ضبط بالطريق الإداريّ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلًا عن إعادة إغلاق المَلْهَى أو ضبطه بالطريق الإداريّ على نفقة المخالف".

أجاز القانون بموجب قرار من وزير الشئون البلدية والقروية، إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المُنفِّذة له بناء على توصية الجهات المختصة. ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعهد إلى إدارة أي مجلس بلديّ باختصاصات الإدارة العامة للوائح والرُّخَص وفروعها المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها. وفي هذه الحالة تكون لموظفي المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفةُ مَأمُوري الضبط القضائيّ في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المُنفِّذة له، ويكون لهم الدخول في هذه المَلَاهي للتفتيش عليها.

القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة. والمُعدَّل بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥

تَسْري أحكام هذا القانون على المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة؛ وتُعتَبر مُنْشَأة فُنْدُقيَّة في تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحيَّة والفنادق العائمة والبواخر السياحيَّة، وما إليها من الأماكن المُعدَّة لإقامة السياح، وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

تُعتَبر مُنْشَأة سياحيَّة في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المُعدَّة أساسًا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان؛ كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة. كذلك تُعتَبر مُنْشَأة سياحيَّة وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة. ولوزير السياحة إضافة أنشطة جديدة يصدر بتحديدها قرار منه خدمة للسياحة والسائحين.[٢٩]

ووَفْقًا لنصوص القانون، لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقًا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة، وتئُول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ في شأن المَحَالّ العامة، والقانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي بالنسبة إلى تلك المنشآت. ومع ذلك تحدد الشروط، والمواصفات الهندسية والإنشائيَّة التي يجب توافرها في المنشآت المذكورة بقرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة. كما تحدد شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحيَّة بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة.

لا يجوز مزاولة ألعاب القمار في المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة إلا لغير المصريين وبقرار من وزير السياحة. ويحدد القرار المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة التي يجوز لغير المصريين مزاولة ألعاب القمار فيها وشروطها والإتاوة التي تستحق عليها بما لا يتجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار. على أن يقتصر دخول الأماكن التي تُزاول فيها تلك الألعاب على غير المصريين، وأن يكون التعامل فيها بالعملات الأجنبية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢٩ الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥.

كما لا يجوز للمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة أن تتخذ أسماء أو أوصافًا أو عناوين غير ما هو مبين في الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة.
يعاقب القانون على إقامة مُنْشَأة أو إدارتها أو استغلالها بدون ترخيص أو مزاولة ألعاب القمار بالمخالفة للشروط والضوابط، بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلًا عن الحكم بغلق المُنْشَأة، ويجوز لوزير السياحة في هذه الحالة غلق المُنْشَأة إداريًّا بصفة مؤقتة إلى أن يصدر حكم.

فيما يخص أسباب وحالات إلغاء الترخيص الأُخرى، فقد أطلق القانون لوزير السياحة تلك السلطة على النحو الذي نصت عليه المادة (٢٠) " لوزير السياحة بقرار مُسبَّب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية مُنْشَأة فُنْدُقيَّة أو سياحيَّة، إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالًا تضر بسمعة البلاد أو أمنها".

قرار وزير السياحة رقم (١٨١) لسنة ١٩٧٣ لشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة:

أوضح هذا القرار شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة تنفيذًا لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣، وأهَمّ ما جاء في هذا القرار ما يلي:

- يُقدم طلب الترخيص لإنشاء وإقامة المنشآت الفُنْدُقيَّة أو السياحيَّة إلى إدارة تراخيص المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة، على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة، ويُذكر في الطلب:

١. اسم الطالب ولَقَبه وجنسيته وصناعته وسنة ومحل ميلاده ومحل إقامته وعنوانه الذي تُوجَّه فيه المكاتبات.
٢. نوع المُنْشَأة موضوع الطلب وعنوانها واسم ولقب مالك العقار وموقع المُنْشَأة.
٣. الاسم التجاري المقترح للمُنْشَأة.
٤. عدد الأشخاص الذين يمكن إيواؤهم إذا كانت المُنْشَأة فُنْدُقيَّة أو عدد المقاعد أو الأشخاص الذين تتسع لهم المُنْشَأة إذا كانت مُنْشَأة سياحيَّة.
٥. اسم مستغل المُنْشَأة ومديرها أو المشرف عليها ولَقَبه وجنسيته وسنة محل ميلاده وإقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم إن وجد والجهة الصادر منها.
٦. القيمة الإيجاريَّة السنويَّة للمُنْشَأة.
٧. قوة الآلات والمُحرِّكات المستعملة في المُنْشَأة ونوعها وكيفية تشغيلها.
٨. عدد العاملين أو الذين سيعملون بالمُنْشَأة.
٩. التكلفة الإجمالية للمُنْشَأة إذا كان الطلب يتضمن إقامة مُنْشَأة جديدة.

في حالة طلب استيراد أدوات أو أجهزة أو مَهمَات للمُنْشَأة يُذكر في الطلب التفاصيل والبيانات المطلوبة[٣٠].

- على إدارة تراخيص المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة أن تبلغ رأيها في الطلب المقدم إليها وذلك إلى صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهرًا من تاريخ وصوله، وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يُكلف الطالب بأداء رسم المُعايَنة.
- يؤدِّي طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أُسبُوع من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه بصفة مبدئية، ويحسب رسم المُعايَنة إذا كان الطلب خاصًّا بالترخيص في إقامة مُنْشَأة بواقع خمسين مِلِّيمًا عن كل متر مربع من مساحة موقع المُنْشَأة. وإذا كان الطلب خاصًّا بالتراخيص في إجراء تعديل في المُنْشَأة حُسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التي يُجرى فيها

٣٠ ويُرفق بالطلب المستندات الآتية:
(١) صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية وصحيفة الحالة الجنائية، وإذا كان الطالب أجنبيًّا يقدم شهادة من دار التمثيل السياسيّ أو القنصليّ التابع لها من سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه.
(٢) شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة الطالب للخدمة العسكرية إذا كانت سِنُّه بين ٢١ و ٣٥ سنة.
(٣) إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون.
(٤) عقد الإيجار أو الانتفاع ومستند عوائد الأملاك للاطلاع عليها.
(٥) رسم عام للموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١: ١٠٠٠ أو كروكيّ يعد بمعرفة مهندس نقابيّ بذات المقياس.
(٦) الرسوم الهندسية وتشمل المساقط الأفقية والقطاعات الرأسية ورسوم الواجهات ووسائل العرض بمقياس رسم لا يقل عن ١: ١٠٠.

التعديل، على أنه إذا كان التعديل عبارة عن إضافة أو سد فتحات حُسب عن كل فتحة رسم قدره مائة مليم. ولا يجوز أن يقل رسم المُعايَنة عن خمسمائة مليم أو أن يزيد على خمسة وثلاثين جنيهًا. وفي حالة عدم أداء رسم المُعايَنة في الموعد المحدد يُحفظ الطلب ولا يُنظر فيه إلا بعد أداء رسم المذكور مع رسم إضافي قدره خمسمائة مليم.

- فيما عدا الملاهي، يعلن الطالب بالموافقة على موقع المُنْشَأة أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ أداء رسم المُعايَنة، ويُعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأي.

- في حالة الموافقة على موقع المُنْشَأة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يومًا لإتمامها، على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام لإدارة تراخيص المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة تحديد مهلة أطول في الأحوال التي تقتضي ذلك. ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ التراخيص بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الإدارة التَّحقُّق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يومًا من وصول الإخطار، فإذا ثبت إتمامها صُرف له الترخيص مُرافقًا له الاشتراطات الواجب توافرها في المُنْشَأة على الدوام.

- في حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يُسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى، فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموعها المهلة الأولى، على أن يقوم بأداء رسوم إعادة معاينة من كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المُعايَنة الأولى فإذا لم تتم الاشتراطات في نهايتها رفض الطلب. وتُعاد المُعايَنة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المُعايَنة التي تسبقها، ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقتٍ كافٍ أن يطلب مَدَّها في الحدود الأقصى المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

- إذا ثبت خلال الثلاثين يومًا التالية لأداء رسم المُعايَنة أن المُنْشَأة مستوفية للاشتراطات الواجب توافرها فيها، جاز خلال تلك المدة صرف الترخيص مُرافقًا له تلك الاشتراطات دون حاجة إلى اعلان الطالب بها.[٣١]

- إذا كانت المُنْشَأة من المَلَاهي فيعلن الطالب بالموافقة على موقع الملهى ورفضه في ميعاد لا يجاوز خمسة وأربعين يومًا من تاريخ أداء رسم المعاينة، ويُعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدير إخطار الطالب بالرأي.

- في حالة الموافقة على موقع الملهى يُكلف الطالب بتقديم الرُّسُوم الخاصة والتي تقرر إدارة التراخيص وجوب تقديمها. وعلى طالب الترخيص خلال ستة شهور من تاريخ تكليفه أن يقوم بتقديم هذه الرُّسُوم مستوفاة ومطابقة للاشتراطات العامة الواجب توافرها فه مُرافقًا لها الإيصال الدال على أداء مبلغ جنيه من رسم نظر، وعليه أداء باقي هذا الرسم خلال أُسبُوع من تاريخ تكليفه بأدائه ولا يؤدِّى رسم نظر عن التراخيص المؤقتة إذا لم تجاوز مدتها شهرًا.

- على إدارة التراخيص أن تبلغ الطالب رأيها في الرُّسُوم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصولها، ويُعتبر في حكم الموافقة عليها فوات هذا الميعاد دون تصدير إخطار للطالب بالرأي، وفي حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توافرها بالملهى.

- على الطالب بعد إقامة الملهى طبقًا للاشتراطات والرُّسُوم المعتمدة إبلاغ إدارة التراخيص وعلى هذه الإدارة التَّحقُّق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يومًا من الإبلاغ، فإذا ثبت لها إتمامها صرف الترخيص مُرافقًا الاشتراطات الواجب توافرها في الملهى على الدوام. وفي حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز ستة شهور فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها فله أن يحصل على مهلة أو أكثر، لا يجاوز مجموعها ستة شهور على أن يقوم بأداء رسم إعادة مُعايَنة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة المعاينة السالفة، وإذا لم تتم الاشتراطات في نهايتها رُفض الطلب. وتُعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات، وتبدأ المهلة من تاريخ

٣١ وإذا كانت المُنْشَأة ملهًى يُقدم رسم هندسيّ للتخطيط العام للموقع بمقياس رسم لا يقل عن ١: ٢٠٠، مبينًا عليه مساحة وأبعاد قطعة الأرض أو المكان المخصص لإقامة الملهى والشوارع التي تطل عليها وعروضها. على أنه بالنسبة إلى المنشآت التي تقام لأول مرة فإنه يجوز إرجاء استكمال البيانات الواردة في البند ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه المادة وذلك لحين إتمام أعمال التشييد أو البناء على، أن يتم استكمال رفق إخطار للطالب بإتمام الأعمال والاشتراطات.

المعاينة التي تسبقها، ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقتٍ كافٍ أن يطلب مدَّها في حدود الحد الأقصى للمُدَد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

- إذا لم يَقُمْ الطالب بإتمام الاشتراطات الواجب توافرها في المَلْهَى خلال سنتين من تاريخ الموافقة على الرُّسُوم، اعتُبرت هذه الموافقة كأن لم تكن.

- يجب أن تتوافر في المُنْشَأة الفُنْدُقيَّة أو السياحيَّة الاشتراطات الآتية:

١. **الاشتراطات العامة:** هي الاشتراطات الواجب توافرها في جميع المنشآت أو في نوع منها وفي واقعها، وتتضمن:

أ. اشتراطات هندسية وإنشائية يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة، أو الشروط والمواطفات التي تصدر بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة، وذلك بالنسبة إلى الفنادق العائمة والبواخر السياحيَّة.

ب. اشتراطات عامة أخرى يجب توافرها في جميع المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة وفي مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير السياحة. ويجوز بقرار من وزير السياحة الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء.

٢. **الاشتراطات الخاصة:** هي الاشتراطات التي ترى إدارة تراخيص المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة بالوزارة وجوب توافرها في المُنْشَأة المقدم عنها طلب الترخيص ويعتمدها المدير لهذه الإدارة.

كما يجوز بقرار من وزير السياحة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها في أية مُنْشَأة فُنْدُقيَّة سياحيَّة مرخص بها.

- التراخيص التي تُعطى للطالب تكون دائمة ما لم يُنصَّ على تحديد مدتها، ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المُعايَنة. كما يجوز إعطاء تراخيص مؤقتة عن المنشآت التي تقام بصفة عرضية في المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض، وتُعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التي يقررها المدير العام الإداريّ لتراخيص المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة.

- يجوز أن يشمل الترخيص بالمُنْشَأة الفُنْدُقيَّة الترخيص بالمنشآت السياحيَّة الملحقة بها، كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحيَّة والمَحَالّ الصناعية والتجارية الملحقة بالمُنْشَأة، والمخصصة أصلًا لخدمة رواد المُنْشَأة أو يستلزمها نشاطها الأصليّ.

- على المُرخَّص له أداء رسم تفتيش سنوي قدره ٥٪ من القيمة الإيجاريَّة للمُنْشَأة ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد على ١٠ جنيهات سنويًّا، وإذا كانت المُنْشَأة مرُخَّصًا فيها بيع أو تقديم المشروبات الرَّوْحيَّة والمُخمَّرة فيكون رسم التفتيش السنوي ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ولا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو يزيد على ٣٠٠ جنيه.

- يُحسب رسم التفتيش على أساس الأجرة الفعلية للمُنْشَأة أو القيمة الإيجاريَّة المقدرة لها في سِجِلَّات الضريبة على العقارات المبنية أيُّهما أعلى، وإذا كانت المُنْشَأة غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية وكذلك في الجهات غير المربوط عليها تلك الضريبة تقوم بتقدير القيمة الإيجاريَّة للمُنْشَأة لجنة تُشكل من ثلاثة أعضاء ويعينهم وكيل الوزارة لشئون الرقابة أو من ينيبه. ويستحق رسم التفتيش سنويًّا على المُنْشَأة عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال ستة الشهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال ستة الشهور الثانية، وذلك كله أيًّا كانت المدة التي تبقى فيها المُنْشَأة مفتوحة. على أنه إذا كان الترخيص بإقامة المُنْشَأة محددًا بمدة لا تزيد على ستة شهور ولم يجدد فيؤدّى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة، وإذا كان الترخيص مؤقتًا لمدة لا تجاوز شهرًا فلا يحصل عنه رسم التفتيش اكتفاء برسم المُعايَنة، ويؤدّى رسم التفتيش مقدمًا خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها، وإذا كانت المُنْشَأة جديدة فيؤدّى الرسم قبل صرف الترخيص في إقامتها.
- لا يجوز إجراء أي تعديل في المُنْشَأة المُرخَّص بها إلا بعد موافقة إدارة التراخيص. يقدم طلب الترخيص في إجراء تعديل المُنْشَأة من المُرخَّص له في إقامتها أو من ينوب عنه إلى إدارة الرُّخَص بالوزارة على النموذج المعد لذلك.

- لا يجوز لأيّ شخص أن يستغل مُنْشَأة فُنْدُقيَّة أو سياحيَّة أو أن يعمل مديرًا لها ومشرفًا على الأعمال فيها، إلا بعد حصوله على ترخيص خاص في ذلك وبعد أداء الرسوم المقررة وَفْقًا لأحكام هذا القرار. يقدم طلب الترخيص إلى إدارة التراخيص بالوزارة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة.

ويكون في الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنة ومحل ميلاده ومحل إقامته ويُرفق به عدد من المستندات أوضحها متن القرار.

- يصرف الترخيص بعد التَّحقُّق من استيفاء الطالب للشروط ويَسْري لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتُبر مُلغًى، ويُحصَّل عن كل تجديد رسم قدره ثلاثمائة مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل. ويتبع في التجديد الإجراءات المنصوص عليها.

- لا يجوز في المنشآت الفُنْدُقيَّة أو السياحيَّة بيع أو تقديم مشروبات رَوْحيَّة أو مخمَّرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك من إدارة التراخيص بالوزارة، ويُعتبر هذا الترخيص شخصيًّا ولا يَسْري إلا بالنسبة إلى المُنْشَأة المعطى عنها ترخيص، ويُلغى إذا تُوفِّي المُرخَّص له في إقامة المُنْشَأة أو حدث تغيير لأيّ سبب آخر ويصرح مؤقتًا ببيع الخمور لمن ينوب عمَّن آلت اليهم ملكية هذه المُنْشَأة أو المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة (٣٨) وبذات شروطها، يقدم طلب الترخيص إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المُرخَّص له في إقامة المُنْشَأة على النموذج عليه طابع دمغة بالفئة المقررة.

- لا يجوز في المُنْشَأة الفُنْدُقيَّة أو السياحيَّة عدا الملاهي العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بتملُّك أو حيازة مذياع، إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص بالوزارة وبعد أداء الرسوم المقررة. أما بالنسبة إلى الملاهي؛ فعلى مستغل الملهَى أو مديره إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة قبل العرض باثنتين وأربعين ساعة، باسم الفرقة التي ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها وكل من يستخدم في أعمالهم وأيام ومواعيد العرض وبرامجه.

- لا يجوز تشغيل أو استغلال أية وسيلة من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بها قرار من وزير السياحة باعتبارها مُنْشَأة سياحيَّة، إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص للمنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة بالوزارة، وقد حدد القرار المستندات والخطوات المتبعة لإصدار التراخيص اللازمة لوسائل النقل.

- لا يجوز إعطاء التراخيص المشار إليها في هذا القرار للأشخاص الآتي بيانهم:

١. المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو في جريمة مُخلَّة بالأمانة أو الشرف ولم يُرد اليهم اعتبارهم.
٢. المحكوم عليهم في جريمة حُكم بسبب وقوعها بإغلاق المُنْشَأة الفُنْدُقيَّة أو السياحيَّة التي كانوا يستغلونها أو يديرونها أو يشرفون على أعمال فيها لمدة ثلاثة شهور ولم تمضِ ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

تُلغى التراخيص الممنوحة وَفْقًا لأحكام هذا القرار إذا حُكم على المُرخَّص له بإحدى العقوبات أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

- كما لا يجوز إعطاء هذه التراخيص إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على التراخيص على اسم النائب الذي يكون مَسْئُولًا عن أية مخالفة لأحكام هذا القرار، ويَسْري هذا الحكم على نواب عديمي الأهلية أو ناقصيها الذين تئُول إليهم ملكية المُنْشَأة.

- عند وفاة المُرخَّص له بالمُنْشَأة الفُنْدُقيَّة أو السياحيَّة يجب على من آلت إليهم ملكية هذه المُنْشَأة إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة خلال أُسبُوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم، ويكون هذا النائب مَسْئُولًا عن تنفيذ أحكام هذا القرار وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المُنْشَأة اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٧).

- يجوز التنازل عن ترخيص المُنْشَأة الفُنْدُقيَّة أو السياحيَّة بموافقة إدارة التراخيص بالوزارة، وعلى المتنازَل إليه خلال أُسبُوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبًا بنقل الترخيص إليه مُرافقًا له عقد التنازل مصدقًا على توقيعات طرفيه بأحد

مكاتب التوثيق، وعلى إدارة التراخيص أن تبتَّ في الطلب المقدم إليها في هذا الشأن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويظل المُرخَّص له مَسْئُولًا عن تنفيذ أحكام هذا القرار إلى أن تتم الموافقة على التنازل.

- على المُرخَّص له بمُنْشَأة فُنْدُقيَّة أو سياحيَّة إبلاغ إدارة التراخيص باسم مستغل المُنْشَأة وعلى المستغل إبلاغ تلك الإدارة باسم مدير المُنْشَأة، ويجوز أن يقوم بأعمال المستغل والمدير في المُنْشَأة شخص واحد بشرط أن يكون مرُخَّصًا له في تلك الأعمال.

- يُحْظَر في المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة ارتكاب أفعال وإبداء إشارات مُخلَّة بالحياء أو الآداب أو التغاضي عنها، كما يُحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام، وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال شرطة السياحة إخلاء المُنْشَأة أو إغلاقها قبل الميعاد المقرر، على ألَّا يترتب على الإغلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيها وخروجهم إذا كانت مُنْشَأة فُنْدُقيَّة.

- لا يجوز للنساء اللاتي يعملن في المنشآت السياحيَّة أن يختلطن بروادها، إلا في المَلَاهي الليلية وبالشروط التي تحددها إدارة الرقابة على المَحَالِّ العامة السياحيَّة.

- تُلغى رخصة المُنْشَأة الفُنْدُقيَّة أو السياحيَّة في الأحوال الآتية:

١. إذا أبلغ المُرخَّص له إدارة التراخيص بالوزارة بوقف العمل بالمُنْشَأة أو إنهاء الترخيص.
٢. إذا أُوقف العمل بالمُنْشَأة لمدة ٢٤ شهرًا متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المُرخَّص له.
٣. إذا أُزيلت المُنْشَأة ولو أُعيد إنشاؤها.
٤. إذا كانت المُنْشَأة ثابتة ثم نُقلت من مكانها.
٥. إذا تغير نوع المُنْشَأة أو الغرض المخصصة له.
٦. إذا أصبحت المُنْشَأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت السيارة أو الباخرة أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحى.
٧. في حالة مخالفة أحكام المادة (٢١) من هذا القرار.

- تُعد بإدارة التراخيص سِجِلَّات لقيد المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة والتراخيص الخاصة بها وَفْقًا للنموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد من وكيل الوزارة لشئون الرقابة السياحيَّة.

- يجوز لوكيل الوزارة لشئون الرقابة بقرار يصدر بناء على اقتراح من الإدارة العامة للفنادق بالنسبة إلى المنشآت الفُنْدُقيَّة وإدارة الرقابة على المَحَالِّ العامة بالنسبة إلى المنشآت السياحيَّة، مَدُّ مواعيد السهر وتناول المشروبات الرَّوْحيَّة في المنشآت العامة.

- تُحفظ في المنشآت الفُنْدُقيَّة والسياحيَّة جميع التراخيص المتعلقة بها وَفْقًا لأحكام القانون، ويجب تقديمها عند الطلب إلى مفتش الوزارة.

[الجلسة السادسة - قوانين التراخيص]

(الآلات الحَرَارِيَّة والمَرَاجِل البُخارِيَّة- الأشعَّة المُؤيِّنة- حماية نهر النيل والمجاري المائية)

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة:

- التَّعرُّف على اشتراطات التراخيص الخاصة بالآلات الحَرَارِيَّة والمَرَاجِل البُخارِيَّة.
- التَّعرُّف على اشتراطات التراخيص الخاصة بقانون الأشعَّة المُؤيِّنة.
- التَّعرُّف على اشتراطات التراخيص بالصرف الصناعي ومعايير حماية نهر النيل والمجاري المائية.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. اشتراطات التراخيص وحالات الإلغاء والإغلاق للمُنْشَأة وَفْقًا للقوانين محل الجلسة التَّدْرِيبيَّة	• يقسم المُدرِّب المُشَارِكين إلى أربع مجموعات، يكون على كل مجموعة استخلاص اشتراطات الترخيص للمُنْشَأة والمُرخَّص له (إن وجد) وحالات إلغاء التراخيص والتوقف والإغلاق، وذلك على النحو التالي: o المجموعة الأولى: بدراسة قانون الآلات الحَرَارِيَّة والمَرَاجِل البُخارِيَّة رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التَّنْفيذيَّة، وتحديد النقاط السالفة من القانون. o المجموعة الثانية: بدراسة قانون الأشعَّة المُؤيِّنة رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل، واستخلاص النقاط السالفة من القانون. o المجموعة الثالثة: بدراسة القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية، ولائحته التَّنْفيذيَّة وتحديد النقاط السالفة من القانون. o المجموعة الرابعة: بدراسة قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢، في شأن صرف المتخلفات السائلة وتحديد النقاط السالفة من القانون. • تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين، وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين. • تعليق من المُدرِّب والمُشَارِكين (إن وجد).	٤٥ ق. ٢٠ ق. ١٥ ق.
٣. ختام وتعقيب	• يقوم المُدرِّب بتطبيق معايير التَّحقُّق.	٥ ق.

وقت النشاط

60 دقيقة

أهداف النشاط:

- التَّعرُّف على اشتراطات التراخيص للقوانين ذات الصلة وحالات الإلغاء والإيقاف والإغلاق للمنشآت المُرخَّص لها.

خطوات تنفيذ النشاط:

- تقوم كل مجموعة بالإجابة عن التساؤلات الآتية:
  - المجموعة الأولى: حَدِّدوا اشتراطات التراخيص والجهات المُصْدرة للترخيص وحالات الإلغاء والإيقاف والإغلاق للمنشآت المُرخَّص لها، وَفْقًا لأحكام قانون الآلات الحَرَارِيَّة والمَرَاجِل البُخارِيَّة رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التَّنْفيذيَّة.
  - المجموعة الثانية: حَدِّدوا اشتراطات التراخيص والجهات المصدرة للترخيص وحالات الإلغاء والإيقاف والإغلاق للمنشآت المُرخَّص لها، وَفْقًا لأحكام قانون الأشعَّة المُؤيِّنة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
  - المجموعة الثالثة: حَدِّدوا اشتراطات التراخيص والجهات المصدرة للترخيص وحالات الإلغاء والإيقاف والإغلاق للمنشآت المُرخَّص لها، وَفْقًا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية، ولائحته التَّنْفيذيَّة وتحديد النقاط السالفة من القانون.
  - المجموعة الرابعة: حَدِّدوا اشتراطات التراخيص والجهات المصدرة للترخيص وحالات الإلغاء والإيقاف والإغلاق للمنشآت المُرخَّص لها، وَفْقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة وتحديد النقاط السالفة من القانون.
- تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين, وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين.

مُرفَقات النشاط

المرفق رقم (١)

قانون الآلات الحَرَاريَّة والمَرَاجِل البُخارِيَّة رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التَّنْفيذيَّة.

المرفق رقم (٢)

قانون الأشعَّة المُؤيِّنة رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ وتعديله.

المرفق رقم (٣)

القانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية، ولائحته التَّنْفيذيَّة.

المرفق رقم (٤)

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة.

المَادَّة العلْميَّة
قوانين التراخيص
(الآلات الحَرَاريَّة والمرَاجِل البُخاريَّة- الأشعَّة المُؤيِّنة- حماية نهر النيل والمجَاري المائية)

القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن إقامة وإدارة الآلات الحَرَاريَّة والبخارية

لإقامة وإدارة الآلات الحَرَاريَّة والبخارية قانون ينظم عملها، وهو القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التَّنْفيذيَّة، ويجب قبل استعراض مواد القانون أن نعرِّف الآلات الحَرَاريَّة والمَرَاجِل البُخارِيَّة أولًا.

- **الآلات الحَرَاريَّة:** ويُقصد بها كل آلة تُدار بمصدر من مصادر الطاقة كالبِنْزين أو الكيروسين أو السولار أو الديزل أو الغاز أو الطاقة النووية أو الطاقة الشمسية.

- **المَرَاجِل البُخارِيَّة:** كل جهاز يولِّد البخار المائي بضغط أكبر من الضغط الجوي سواء أكان أفقيًّا أم رأسيًّا ثابتًا، أو متنقلًا يعمل بمواسير اللهب أو المياه لاستعمال هذا البخار في الأغراض الصناعية أو توليد القُوَى؛ كأجهزة الطهي والصباغة والتجهيز والتعقيم والتُّربينات البخارية... إلخ، ولا يندرج تحت هذا المدلول أجهزة تسخين المياه طالما لا يتولد بداخلها بخار تحت الضغط.

- لا يجوز وَفْقًا للقانون إقامة أو إدارة الآلات الحَرَاريَّة أو البخارية الثابتة أو المتنقلة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، ويسري هذا الترخيص لمدة محدودة لا تقل عن سنة وَفْقًا للحالة الفنية ويجوز تجديده كلما انتهت مدته باتِّباع نفس الإجراءات.

- تتولَّى الجهات الآتية الترخيص بإقامة وإدارة الآلات الحَرَاريَّة والبخارية:
  - وزارة الري: ترخيص إقامة وإدارة آلات الصرف طبقًا لأحكام القانون (٧٤) لسنة ١٩٧١ بشأن الري والصرف.
  - وزارة الصناعة: ترخيص إقامة وإدارة الآلات الصناعية.
  - وزارة الإنتاج الحربي: ترخيص إقامة وإدارة الآلات الصناعية ذات الصلة بالإنتاج الحربي.
  - وزارة البترول: ترخيص إقامة وإدارة المعدات الخاصة بإنتاج وتكرير وتوزيع البترول.
  - وزارة الكهرباء: ترخيص إقامة وإدارة المعدات الخاصة بتوليد وتوزيع الكهرباء.
  - وحدات الحكم المحلي: ترخيص وإقامة وإدارة أية آلات لا تندرج تحت النوعيات السابقة، ويصدر الترخيص من الإدارة العامة لمصلحة الرُّخَص وفروعها بالمحافظات.

- يُقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإداريَّة المختصة مُرفقًا به إيصال سداد الرسوم وَفْقًا لقدرة وقوة الآلة الحَرَاريَّة والمَرَاجِل البُخارِيَّة، لتُبدي الجهة الإداريَّة رأيها بالقبول أو الرفض المُسبَّب خلال ٣٠ يومًا، ويجوز التظلم من قرار الرفض لرئاسة الجهة المختصة خلال ٦٠ يومًا، ويُبت فيه خلال ٣٠ يومًا، وإذا لم يبت فيه خلال تلك المدة يُعد التظلم مقبولًا. ويتولى مهندسو الجهات المسئولة عن إصدار الترخيص المرور بصفة دورية على هذه الآلات للتأكد من تطبيق أحكام القانون؛ واستثناء من حكم المادة (١٧) من القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن تراخيص المَحَالِّ الصناعية والتجارية، على المُرخَّص له في حالة وجود خطر وشيك على الصِّحَّة والسكينة والأمن نتيجة تشغيل آلة حرارية أو بخارية إزالة أسباب الخطر في الميعاد الذي تحدده الجهة الإداريَّة، وإلا جاز لها إيقاف تشغيل الآلة بقرار إداري[٣٢]. وكانت المادة (١٧) توجب على الجهة الإداريَّة التحفظ على المحل في حالة وجود خطر وشيك على الصِّحَّة والسكينة والأمن، بوضع الأختام عليه وعرض محضر الضبط على القاضي الجزئي لتأييد الحكم أو الضبط خلال ٢٤ ساعة.

٣٢ نصت المادة ١٧ من قانون ترخيص المنشآت الصناعية والتجارية رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٥٦ على أنه يُعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد، وفي المخالفات الجسيمة التي يشكل فيها المحل خطرًا على الصحة والأمن العام يتم التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضي الجزئي لتأييد الحكم أو الضبط خلال ٢٤ ساعة.

- تكفَّلت اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون والصادرة بقرار وزير الدولة للحكم المحلي رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٨، بتحديد إجراءات طلب الترخيص والاشتراطات التي يلتزم بها طالب الترخيص قبل منحه الترخيص بالمسافة بين الآلات الحَرَاريَّة والبخارية والمباني والمرافق المجاورة، أو الاشتراطات الفنية والمواصفات القياسية لكُلٍّ منهما.

أ. الصرف الصناعي وحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث:

أحال القرار الوزاري رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياجات اللازمة لدرء المخاطر إلى معايير أعمال الصرف والتخلص من المُخلَّفات المختلفة، إلى الالتزامات والاشتراطات الواردة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢ ولائحته التَّنْفيذيَّة، وقرار وزير الإسكان رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٧٥، والقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن الصرف على المَجَاري المائية، والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة ولائحته التَّنْفيذيَّة والقانون رقم (٥٩) لسنة ٦٠ في شأن الوقاية من الإشعاع.

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة:

- الغرض من إصدار هذا القانون هو المحافظة على الصِّحَّة العامة، بمنع الأضرار التي قد تنتج عن صرف المتخلفات السائلة بأنواعها في المجاري العامة أو المجاري المائية أو الأراضي التي تُزرع بها الخضراوات، وما يعنينا من هذا القانون هو ما نصت عليه المادة السابعة من القانون من أنه "لا يجوز أن تُصرف في المجاري العامة المُخلَّفات السائلة من المَحَالِّ العامة والصناعية وغيرها، المحددة بقرار من وزير الإسكان دون ترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجاري".
- أوضح القانون أنه يجب أن تكون المُخلَّفات السائلة التي يرخص في صرفها من المَحَالِّ العامة والصناعية، في حدود المعايير والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان بعد موافقة وزير الصِّحَّة ويُذكر في الترخيص معايير ومواصفات تلك المُخلَّفات.
- يجري تحليل عينات من المُخلَّفات السائلة من المَحَالِّ المُرخَّص لها في الصرف بصفة دورية في المعامل والمواعيد التي يحددها وزير الصِّحَّة ويصدر بها قرار من وزير الإسكان، ولصاحب الشأن الاعتراض على نتيجة التحليل خلال شهر، وتحدد القرارات المشار إليها إجراءات الفصل ورسوم إعادة التحليل.
- إذا تبين من التحليل تجاوز تلك المُخلَّفات السائلة للمعايير والمواصفات وجب عليه إيجاد وسيلة علاج لتصبح مطابقة خلال ٦ أشهر وإلا جاز إلغاء الترخيص. وفي حالة وجود خطر على الصِّحَّة العامة أو سلامة المنشآت من صرف المُخلَّفات السائلة وجب على صاحب الشأن إزالة مُسبِّبات الخطر في المدة المحددة، وإلا جاز للجهة المختصة إزالتها على نفقته، وفي حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من المحافظ وقف صرف المُخلَّفات السائلة في المجاري بالطريق الإداريّ.
- وعاقب القانون على مخالفة الأحكام السابقة والقرارات المُنفِّذة لها بالحبس ٣ أشهر وغرامة من ٥٠ إلى ١٠٠ جنيه أو بإحداهما.
- وبشكل عام، لا يجوز إنشاء شبكة مجارٍ خاصة أو صرف المُخلَّفات السائلة صرفًا سطحيًّا إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجاري وَفْقًا للشروط المحددة بقرار من وزير الإسكان.
- ويصدر وزير الإسكان بعد موافقة وزير الصِّحَّة، قرارًا بالمواصفات القياسية لطرائق أخذ العينات وتحليلها وشروط المُخلَّفات السائلة التي تُستخدم في الري أو غيره[٣٣].

القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث:

- حظَر القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ صرف أو إلقاء المُخلَّفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمَحَالِّ والمنشآت التجارية والصناعية والسياحيَّة ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصِّحَّة، ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حِدَة.

٣٣ مرفق نص قرار وزير الإسكان رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة.

- وقد نص القانون في المادة الثالثة منه على أن" تُجري أجهزة وزارة الصِّحَّة في معاملها تحليلًا دَوْريًّا لعينات من المُخلَّفات السائلة المعالجة من المنشآت التي رُخص لها بالصرف في مجاري المياه، وذلك في المواعيد التي تحددها بالإضافة إلى ما تطلبه وزارة الري من تحليل في غير المواعيد الدورية.
- وتكون أجهزة وزارة الصِّحَّة مسئولة عن أخذ العيِّنات وتحليلها على نفقة المُرخَّص له، الذي يجب أن يودِع مبلغًا لدى الوزارة يتم تحديده طبقًا لنوعية المُخلَّفات على ذمة تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها.
- يتم إخطار وزارة الري وصاحب الشأن بنتيجة التحليل، فإذا تبين أن المُخلَّفات السائلة التي تُصرف في مجاري المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح ولا تمثل خطورة فورية، وجب على صاحب الشأن خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك أن يتخذ وسيلة لعلاج المُخلَّفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة، وأن يتم فعلًا خلال هذه المهلة إجراء المعالجة واختبارها.
- وإذا لم تتم المعالجة عند انتهاء مهلة ثلاثة الأشهر أو ثبت عدم صلاحيتها، قامت وزارة الري بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداريّ.

أما إذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وَفْقًا لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطرًا فوريًّا على تلوث مجاري المياه، فيُخطر صاحب الشأن بإزالة مُسبِّبات الضرر فورًا وإلا قامت وزارة الري بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداريّ".

- نصَّ القانون أيضًا على عدم جواز التصريح بإقامة منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه، ومع ذلك يجوز لوزارة الري دون غيرها – عند الضرورة وتحقيقًا للصالح العام – التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المُخلَّفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وَفْقًا لأحكام هذا القانون، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت".

ووَفْقًا لقرار وزير الري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ باللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢، في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائيّة في شأن الترخيص للمُنْشَأة بصرف المخلَّفات السائلة المعالجة إلى مجاري المياه:

- يُحْظَر استخدام مَجَارِي المياه أو منافعها (الوارد تعريفها بالمادة (١) من هذه اللائحة) أيًّا كان نوعها، كأماكن لتشوين أو تخزين أو جمع أو إلقاء أو التخلص من المُخلَّفات الصلبة والخطرة والمُشِعَّة والسامة والموارد القابلة للتساقط أو التطاير، أو كأماكن لصرف المُخلَّفات السائلة أو الغازية غير المعالجة.
- ويُحْظَر شحن أو حقن أو دفن أية مواد صلبة أو صرف أي مخلفات صناعية سائلة أو مياه صرف صحي – أيًّا كانت درجة معالجتها – أو أي مياه بها مواد خطرة أو سامة أو مشعة إلى خزانات المياه الجوفية.
- ولا يجوز نقل أية مواد خطرة أو سامة أو مشعة عبر مَجَارِي المياه طبقًا للجدول التالي المعد بواسطة وزارة الصِّحَّة لعرض الجدول.
- يُحْظَر الترخيص بصرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحي – أيًّا كانت درجة معالجتها– على مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية.
- ويجب ألَّا تكون المُخلَّفات الصناعية السائلة المعالجة والتي يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة، مختلطة بمخلفات آدمية أو مياه صرف صحي – أيًّا كانت درجة معالجتها.
- يُحْظَر إقامة أو الترخيص بإنشاء مزارع أو أقفاص للإنتاج الحيواني أو السمكي في مَجَارِي المياه العذبة ومنافعها.
- كما يُحْظَر نهائيًّا التصريح بصرف المُخلَّفات الصناعية السائلة من المنشآت الصناعية الجديدة على مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية، فور صدور هذه اللائحة ولا يجوز الترخيص بذلك نهائيًّا.
- يجب ألا تحتوي المُخلَّفات الصناعية السائلة المعالجة (للمنشآت الصناعية القائمة) والتي يرخص بصرفها إلى مَجَارِي المياه على أية مواد خطرة أو سامة أو مشعة أو مواد تطفو في المجرى المائي، أو أية مادة تشكل ضررًا على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور، أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية، وذلك طبقًا للمعايير الواردة بهذه اللائحة.
- كما لا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد الماكينات إلى مجاري المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذي تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه، وبشرط أن تكون دائرة التبريد مقفلة ولا تختلط بمخلفات

أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها، وفي هذه الحالة لا يُشْتَرَط مطابقتها للمواصفات والمعايير الخاصة بصرف المُخلَّفات الصناعية إلى مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة، إلا فيما يتعلق بدرجة الحرارة ومعيار الزيوت والشحوم.

- ويتولَّى مِرْفَق الصرف الصحي وضع نموذج أو أكثر لوحدات معالجة المُخلَّفات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والمنشآت الأُخرى والعائمات والوحدات النهرية، بما يحقق مطابقتها للمواصفات والمعايير المحددة وَفْقًا لأحكام هذا القانون.
- ويلتزم طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الري ما يثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المُخلَّفات وشهادة من مِرْفَق الصرف الصحي بمعاينته لوحدة المعالجة وصلاحيتها.
- يجب أن تكون ماسورة صرف المُخلَّفات السائلة المعالجة التي يُرخص بصرفها إلى مَجَارِي المياه في مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب لمياه المجرى المائي، بشكل يسمح بأخذ عينة منها ورؤية طبيعة المياه المنصرفة على المجرى المائي.
- ويُشْتَرَط في حالة الترخيص بصرف المُخلَّفات السائلة المعالجة المسموح بصرفها في مَجَارِي المياه، أن تبعد ماسورة الصرف (ثابتة أو متحركة) مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلومترات أعلى التيار لمأخذ محطات مياه الشرب أو كيلومترًا واحدًا أسفل التيار لمآخذ محطات مياه الشرب، طبقًا للشروط والمواصفات التي تحددها هذه اللائحة فيما يخص المعايير المُنظِّمة.
- لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص للمُنْشَأة على سنتين ويجب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل، ويُلغى الترخيص في حالة انقضاء مدته دون تجديد.
- ويعاقب القانون على مخالفة المواد ٢، ٣ من القانون والقرارات المُنفِّذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفَيْ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تُضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري، فإذا لم يَقُمْ المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون لوزارة الري اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداريّ وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.
- وأعطت المادةُ ١٨ من القانون مهندسي الري الذين يصدر بتحديدهم قرارٌ من وزارة العدل بالاتفاق مع وزير الري، صفةَ مأموري الضبط بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دائرة اختصاصهم.

القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المُؤيِّنة والوقاية من أخطارها:

يُقصد بالإشعاعات المُؤيِّنة في أحكام القانون: الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات؛ كأجهزة أشعة إكس أو رونتجن والمُفاعِلات والمُعجِّلات وسائر الإشعاعات الأخرى. ولا يجوز استعمال الإشعاعات المُؤيِّنة بأية صفة كانت إلا لمن يُرخص له في ذلك.

نصت المادة (٢) من القانون على أنه " لا يُرخص في إقامة أجهزة أو حيازة مواد تنبعث منها إشعاعات مُؤيِّنة بقصد استعمالها إلا إذا توافرت اشتراطات الوقاية طبقًا لأحكام هذا القانون. ولا يرخص في استعمال هذه الإشعاعات بالمؤسسات والهيئات وغيرها إلا إذا كان استعمالها تحت إشراف شخص مرخص له في ذلك يقوم بمراقبة تنفيذ اشتراطات الوقاية، وعليه أن يخطر المكتب التنفيذي المشار إليه في المادة (٦) من هذا القانون إذا لم تقُم المؤسسة بتنفيذ هذه الاشتراطات. ويجب تجديد الترخيص في الحالات الآتية:

- إذا نُقل الجهاز المُرخَّص في إقامته أو تغيرت مواصفاته.
- إذا نقل الجهاز المثبت من مكانه.
- إذا حدث بالمكان أو بما حوله تغيرات تؤثر على اشتراطات الوقاية.
- إذا زيدت كميات المواد المُشِعَّة أو أُضيفت مادة مشعة جديدة، وتبين اللائحة التَّنْفيذيَّة اشتراطات الوقاية من أخطار الإشعاعات المُؤيِّنة.

ووَفْقًا لأحكام القانون، فإن وزارة الصِّحَّة هي المختصة بمنح التراخيص اللازمة في إقامة واستعمال أجهزة الأشعَّة السينية والمُعجِّلات والنظائر المغلقة وتنظيم شئون الوقاية من أخطارها. وتنظم مؤسسة الطاقة الذرية العمل بالنظائر المفتوحة والمُفاعلات ومنح التراخيص اللازمة لإقامتها، وتقوم كذلك بتنظيم شئون الوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات المُؤيِّنة في المؤسسة وفي الوحدات التابعة لها.

ووَفْقًا لنص المادة (٥) من القانون على أن تُشكل بقرار من وزير الصِّحَّة المركزى هيئةٌ مركزية لتنظيم العمل بالإشعاعات المُؤيِّنة والوقاية من أخطارها، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتختص بما يأتي:

١. رسم السياسة العامة لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المُؤيِّنة.
٢. وضع القواعد العامة لمعادلة الشهادات العملية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المُؤيِّنة.
٣. بحث المسائل الأخرى التي يحيلها إليها وزير الصِّحَّة المركزيّ.

كما تشكل بقرار من وزير الصِّحَّة التَّنْفيذيّ المختص في كل من إقليمَي الجمهورية " لجنة فنية لشئون الإشعاعات المُؤيِّنة" تختص بالنظر فيما يأتي:

١. الترخيص في إقامة أجهزة الأشعَّة السينية والمُعجِّلات والنظائر المغلقة.
٢. الترخيص في استعمال الإشعاعات المُؤيِّنة في العلاج أو التشخيص أو فيهما معًا للأطباء غير الحاصلين على مؤهل التخصص المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.
٣. الترخيص لمن يعملون خبراء مؤهلين أو فيزيائيين صحيين للإشعاع.
٤. الترخيص في القيام بأعمال المساعدين الفنيين للأشعة السينية والنظائر المغلقة والمفتوحة.
٥. الترخيص في استعمال الإشعاعات المُؤيِّنة كلها أو بعضها لغير الأطبَّاء.
٦. تقرير معادلة الشهادات العِلميَّة الأجنبية بمزاولة العمل بالإشعاعات المُؤيِّنة طبقًا للقواعد المشار إليها في البند (٢) من المادة السابقة.
٧. بحث المسائل التي تُحال إليها من وزير الصِّحَّة التَّنْفيذيّ المختص. وعلى هذه اللجنة أن تقدم في شهر مارس من كل سنة تقريرًا عن أعمالها للهيئة المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة.

ووَفْقًا لنص المادة السادسة من القانون، فإنه يُشكل بقرار من وزير الصِّحَّة التَّنْفيذيّ المختص في كل من الإقليمين (مكتب تنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المُؤيِّنة) يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذًا لها. وعلى هذا المكتب أن يقدم في شهر يناير من كل سنة تقريرًا عن أعماله إلى اللجنة المنوَّه عنها في المادة السابقة.

وعن شروط المُرخَّص له، تنصَّ المادة (٧) من القانون على أنه " يُشْتَرَط فيمن يرخص له في العمل خبيرًا مؤهلًا في الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المُؤيِّنة طبقًا لأحكام هذا القانون أن يكون من بين الفئتين الآتيتين:

١. الفيزيائيين الصحيين الذين مضى على ممارستهم هذا العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات.
٢. الحاصلين على درجة دكتوراه العلوم في الطبيعة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة معادلة لها؛ بشرط أن تكون لهم خبرة لا تقل عن سنتين في شئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المُؤيِّنة أو أن يكونوا قد نشروا بحوثًا في الطبيعة الإشعاعية، ويجب قيد الخبير المؤهل في الوقاية من التعرض للإشعاعات المُؤيِّنة في السجل الخاص بالخبراء المؤهلين بوزارة الصِّحَّة التَّنْفيذيَّة المختصة وذلك قبل مزاولة هذا العمل.

ويُشْتَرَط فيمن يرخص له العمل فيزيائيًّا صِحيًّا للإشعاعات المُؤيِّنة أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون حاصلًا على بكالوريوس العلوم في الطبيعيَّة أو بكالوريوس في الهندسة الفيزيائية من إحدى جامعات الجمهورية أو على شهادة تُعتَبر معادلة لها.
٢. أن يكون حاصلًا على دبلوم تطبيقي في الطبيعة الإشعاعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تُعتَبر معادلة لها.
٣. أن يقدم لِلَّجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون، ما يثبت تدريبه بصفة مُرْضية على استعمال النظائر المُشِعَّة والوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات من مؤسسة الطاقة الذرية.
٤. أن يكون مقيدًا بسجل الفيزيائيين الصحيين بوزارة الصِّحَّة التَّنْفيذيَّة المختصة.

ويُشْتَرَط فيمن يرخص له في العمل مساعدًا فنيًّا للأشعة السينية والمواد المُشِعَّة المغلقة أن يكون:

١. حاصلًا على دبلوم المعهد الصحي (شعبة فنيّ الأشعَّة) أو ما يعادلها.
٢. مقيدًا بسجل مساعدي الأشعَّة بوزارة الصِّحَّة التَّنْفيذيَّة المختصة، ويُشْتَرَط فيمن يرخص له في العمل مساعدًا فنيًّا للنظائر المُشِعَّة المفتوحة – فضلًا عن استيفاء الشرطين السابقين – أن يقدم لِلَّجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، ما يثبت تدريبه بصفة مُرْضية على استعمال النظائر المُشِعَّة المفتوحة من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.

وتنص المادة (٨) من القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالمادة (٢١) من هذا القانون، إذا ثبت من التفتيش أن الشروط الوقائية من خطر الإشعاعات المُؤيِّنة غير متوافرة وجب على المُرخَّص له استيفاؤها خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل. وإذا لم يَسْتوفِها تُلغى الرُّخَصة بقرار من وزير الصِّحَّة التَّنْفيذيّ بناء على طلب المكتب التَّنْفيذيّ لشئون الوقاية، ويكون قرار الوزير نهائيًّا.

وقد أنشأ القانون سِجِلَّات خاصة بوزارة الصِّحَّة يقيد فيها المُرخَّص لهم في استعمال أجهزة الأشعَّة والمواد المُشِعَّة، ويُعد لكل فئة سجل خاص بها ويجوز أن يقيد في أكثر من سجل من استوفى شروط القيد في كل سجل على حدة، وتنظم اللائحة التَّنْفيذيَّة أنواع هذه السِّجِلَّات وإجراءات القيد بها.

ولا يرخص للطبيب في استعمال الإشعاعات المُؤيِّنة بأنواعها للأغراض الطبية إلا إذا استوفى الشرطين الآتيين:

١. أن يكون حاصلًا على دبلوم التخصص في الأشعَّة الطبية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تُعتَبر معادلة لها.
٢. أن يكون مقيدًا في سجل الأطبَّاء الإخصائيِّين في الأشعَّة الطبية المشار إليه في المادة (٩) من هذا القانون.

واستثناء من ذلك، يُرخص للأطباء الحاصلين على درجة الدكتوراه في الأمراض الباطنية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها أو على دبلوم التخصص في أمراض القلب أو الصدر أو العظام ولأطباء الأسنان، في استعمال أجهزة الأشعَّة السينية لأغراض التشخيص على أن يقتصر ذلك على مرضاهم وفي نطاق تخصصهم، وبشرط ألَّا يجاوز جُهْد الجهاز المستخدم ٨٠ كيلو فولت والتيار ٣٠ مللي أمبير.

كما يُرخص للأطباء الحاصلين على دبلوم التخصص في الأمراض الجلدية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على ما يعادلها، في استعمال أجهزة الأشعَّة السينية السطحية في أغراض العلاج وفي نطاق تخصصهم، وبشرط ألا يجاوز جهد الجهاز المستخدم ١٠٠ كيلو فولت.

ووَفْقًا لنص المادة ١٤ من القانون "لا يرخص في استعمال النظائر المُشِعَّة المفتوحة في أغراض العلاج والتشخيص إلا للأطباء الذين يقدمون للجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، ما يثبت تدريبهم بصفة مُرْضية على استعمال النظائر المُشِعَّة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به".

وقد أجازت المادة ١٥ من القانون الترخيص لخريجي الكُلِّيَّات العملية في استعمال الإشعاعات المُؤيِّنة في أغراض البحث الفحص العلمي وفي الأغراض التطبيقية، في المؤسسات والهيئات التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصِّحَّة التَّنْفيذيّ المختص أو من مؤسسة الطاقة الذرية حسب الأحوال، ويُشْتَرَط أن يقدموا للجنة المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مُرْضية على استعمال النظائر المُشِعَّة والوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات المُؤيِّنة من مؤسسة الطاقة الذرية أو معهد معترف به.

وقد نصت المادة (١٦) من القانون على أنه "لا يرخص في استعمال المواد المفتوحة للأغراض الطبية إلا للمستشفيات أو أقسامها وبعد توافر الشروط الآتية:

١. استيفاء اشتراطات الوقاية المنصوص عليها في هذا القانون.
٢. أن يعهد بالعمل فيها لمجموعة تتألف من:
   أ. فيزيائى صحيّ للإشعاعات.
   ب. إخصائيّ في الأشعَّة الطبية يثبت تدريبه بصفة مُرضية على استعمال النظائر المُشِعَّة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.
   ج. طبيب إخصائيّ يثبت تدريبه بصفة مُرضية على استعمال النظائر المُشِعَّة وشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المُؤيِّنة من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به، ويُشْتَرَط أن يكون له خبرة عملية في استعمال هذه النظائر لمدة لا تقل عن سنة. ويُحظر استعمال هذه المواد في العيادات الخاصة.

ويجوز الترخيص باستعمال المُشعَّات المغلقة في العيادات الخاصة بعد استيفاء شروط الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات وموافقة اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

وقد حددت المادة (١٩) من القانون كيفية تنظيم شئون الوقاية في المناجم والمحاجر وفي الصناعات التي يتعرض العاملون فيها لخطر الإشعاعات، وأن يكون ذلك بقرار من وزير الصِّحَّة المركزيّ بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي.
أتاحت المادة (٢٠) من القانون للمكتب المنصوص عليه في المادة (٦) من القانون، غلق الأمكنة التي تُستعمل فيها الإشعاعات المُؤيِّنة إداريًّا إذا ما خولفت أحكام المواد (١، ٢، ٨، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) من هذا القانون، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التَّنْفيذيَّة.

فيما يتعلق بالعقوبات؛ فقد نصت المادة (٢١) من القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأيَّة عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتَيْ جنيه مصري أو ألفَيْ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل الإشعاعات المُؤيِّنة على وجه يخالف المواد (١، ٢، ١٦) من هذا القانون، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصري أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (٧، ٩، ١١، ١٤، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦) من هذا القانون، ويُحكم بالعقوبة ذاتها على مديري المؤسسات الذين لا يقومون بتنفيذ اشتراطات الوقاية أو استيفائها.

وفي جميع الأحوال، يجب الحكم بغلق المكان مع نزع الألواح واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة ويُنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

والجدير بالذكر عقب انتهائنا من عرض القانون أن نشير إلى بعض القواعد والاشتراطات التي وضعها القرار الوزاري رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المُؤيِّنة والوقاية من أخطارها:

تلتزم المُنْشَأة باتخاذ إجراءات واشتراطات الوقاية من الإشعاعات المُؤيِّنة، سواء أكانت ناتجة عن مواد ذات نشاط إشعاعي أم أي أنشطة يتولد عنها نشاط إشعاعي، طبقًا لأحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ ولائحته التَّنْفيذيَّة في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المُؤيِّنة للوقاية من أخطارها والقرارات المُنفِّذة له، وأن تحتفظ المُنْشَأة بصفة دائمة بالمستندات والسِّجِلَّات الواجب تواجدها تنفيذًا لأحكام القانون المشار إليه. ويُراعى في ذلك ما يأتي:

- لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو تخزين أو التخلص من أجهزة أشعة أو مواد مشعة أو النُّفايات المُشِعَّة، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.
- لا يجوز استخدام الأشعَّة المُؤيِّنة أو العمل بها بأية صفة كانت للاستخدامات المختلفة، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، سواء للأفراد والأماكن المناسبة وبعد استيفاء المواصفات والمؤهلات المطلوبة.
- على المُرخَّص له ألَّا يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له أو يقوم بإجراء أي تعديل على الأجهزة أو المواد المُرخَّص باستخدامها دون موافقة الجهة المختصة.
- يجب على كل من يُرخص له باستخدام أو حفظ أجهزة الأشعَّة أو المواد المُشِعَّة، إبلاغ الجهة المختصة عند فَقْد أو وقوع حادث قد يؤدِّي إلى تعريض أي شخص إلى مجموعة من الإشعاعات تزيد على الحد المسموح به، طبقًا للتشريعات المُنفِّذة في هذا الشأن وذلك فور وقوع الحادث مع بيان تفاصيل الحادث والأسباب التي أدت إلى وقوعه.
- لا يجوز للمرخص له باستخدام أو حفظ أجهزة الأشعَّة أو المواد المُشِعَّة أو السماح لأي شخص بالعمل بالأشعَّة المُؤيِّنة أو القيام بأي عمل آخر يمكن أن يعرضه لمخاطر الإشعاعات، إلَّا بعد فحصه طِبِيًّا أو التَّحقُّق من لياقته الصحية الفنية طبقًا للشروط والأوضاع التي تحددها الجهة المختصة.
- لا يجوز تشغيل من تقل أعمارهم عن (١٨) سنة في الأعمال التي تعرضهم للإشعاعات، وعلى المُرخَّص له اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين بالأشعَّة المُؤيِّنة والمواطنين (المترددين والمجاورين)، وحماية البيئة (بيئة العمل والبيئة الخارجية) من مخاطر الإشعاع طبقًا للاشتراطات والتعليمات التي تحددها الجهة المختصة.
- يُراعى وضع وتثبيت علامات إرشادية وبطاقات للتحذير من خطر الإشعاع في مناطق العمل بالإشعاعات المُؤيِّنة، والإجراءات الخاصة بمنع دخول غير العاملين لأماكن العمل والتشغيل.
- يجب مراعاة إجراء القياس الدوري لجرعات الإشعاع التي يتعرض لها العاملون في مجالات الإشعاع بصفة دورية وفي

المواعيد التي تحددها الجهة المختصة، وتسجيل نتيجة القياس على النماذج المُعدَّة لذلك وعمل سِجِلّ لها لحفظها حتى يتمكن المسئولون من الاطِّلاع عليها.

- يجب على المُرخَّص له طبقًا لشروط الترخيص أن يتعاقد أو يعين فيزيائيًّا صِحيًّا أو خبيرَ وقايةٍ مؤهلًا؛ لمتابعة كل الأعمال الإشعاعية من قياسات بيئية ومسح إشعاعي ورصد للجرعات الإشعاعية للأفراد، ومسك سِجِلَّات للمواد المُشِعَّة وحالة الأجهزة المُشِعَّة وحالات التلوث الإشعاعي والجرعات الإشعاعية المسجلة بوسيلة قياس الجرعة المناسبة دَوْريًّا؛ بالإضافة إلى متابعة حالات الطوارئ.
- يجب تنظيم برامج للتدريب والإرشاد والتوعية والتثقيف للعاملين بالإشعاعات المُؤيِّنة، وذلك من خلال الحلقات النقاشية والنشرات الفنية والدورات التَّدْريبيَّة والندوات وأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة؛ لإرشادهم بالاشتراطات والاحتياطات الخاصة بمعايير الأمان الأساسيَّة للوقاية من الإشعاعات المُؤيِّنة، والأساليب الآمنة للعمل بها والإجراءات الخاصة للعاملين بها، وتحديد واجباتهم ومسئولياتهم ومراقبة التزامهم بنظام العمل والتعليمات.
- يجب وضع نظام للمراقبة الطبية والفحص الطبي الدوري وتحليل الدم بصفة منتظمة كل ستة أشهر، وإجراء الفحوص الطبية الخاصة في حالات التعرض الشديدة نتيجة الحوادث الإشعاعية طبقًا للمواصفات الصحية التي تحددها الجهات المختصة، وإعداد سجل خاص بنتائج الفحوص الطبية وتحليل الدم.
- يجب توفير الأجهزة الخاصة بنقل وتداول المواد المُشِعَّة ومَهمَّات الوقاية الشخصية المناسبة لطبيعة العمل، من المرايل والقفازات والنظارات المرصصة والأحذية والمواسك الخاصة بالتقاط المصادر المُشِعَّة عن بعد؛ وبشرط أن تكون مطابقة لمواصفات الأمان الأساسيَّة للوقاية من الإشعاعات المُؤيِّنة.
- يجب مراعاة الإجراءات والتعليمات الخاصة باشتراطات ومعايير السلامة والأمان الأساسيَّة للوقاية من المخاطر الإشعاعية أثناء نقل وتداول وتخزين المصادر المُشِعَّة؛ وخاصة ما يلي:
  - يُراعى تخزين المصادر المُشِعَّة في أماكن غير آهلة بالعاملين ويُحظر الدخول إليه إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك، مع مراعاة عدم تخزين المصادر المُشِعَّة في أماكن تحتوي على مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو بالقرب منها.
  - يُراعى توافر جميع البيانات عن المصادر المُشِعَّة داخل المخزن بما في ذلك تاريخ ورود المصدر.. والجرعة الصادرة عنه.. واسم المستخدم.. ويتم تسجيل تلك المعلومات في السِّجِلَّات الخاصة بتخزين وتداول المصادر المُشِعَّة، مع مراعاة علامات التحذير والإرشاد عن أخطار الإشعاع على الباب المؤدي إلى غرف آبار تخزين المصادر المُشِعَّة.
  - يجب إجراء عملية صيانة وفحص وكشف دوري ووقائي على الأجهزة المزودة بمصادر للأشعة المُؤيِّنة؛ للتأكد من سلامة أجهزة الضبط والتحكم و التشغيل والدروع الواقية المغلفة للوعاء الحاوي للمصدر المُشِعّ، وذلك تحت إشراف ومسئولية خبير الوقاية من الإشعاع بالمُنْشَأة.
  - يجب تصميم وتخطيط مواقع العمل بالإشعاعات المُؤيِّنة بحيث يكون تشغيل واستعمال المصادر المُشِعَّة ومزاولة الأعمال، بالأسلوب والإجراءات التي تؤدي إلى خفض التعرض الشخصي إلى أقل حَدٍّ ممكن ومنع التعرض غير الضروري.
- على إدارة المُنْشَأة إعداد خُطَّة طوارئ لمواجهة الحوادث الإشعاعية أثناء تشغيل واستخدام وتداول وتخزين المصادر المُشِعَّة مما يؤدي إلى تعرض العاملين وبيئة العمل إلى مُستوَيات عالية من التلوث الإشعاعي، ويجب تدريب مجموعة من العاملين على تنفيذ الخُطَّة وإجراء الاختبارات على مختلف عناصرها لتحديد الإيجابيَّات والسلبيات في تنفيذها، ووضع التوصيات اللازمة لتفادي أوجه القصور التي تظهر أثناء التجارب، وأن يتم إعداد الخُطَّة وإجراء التجارب على تنفيذها تحت مسئولية وإشراف خبير الوقاية من الإشعاع بالمُنْشَأة.

الوحـــدة التدريبيَّة الثالثـــة

الجلسة السابعة: تأمين بيئة العمل من المخاطر، وخُطَط الطوارئ
الجلسة الثامنة: خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة
الجلسة التاسعة: إصابة العمل ولجان الصِّحَّة المِهَنيَّة
الجلسة الثامنة: الخدمات الاجتماعيَّة والثقافيَّة

[الجلسة السابعة – تأمين بيئة العمل من المخاطر، وخطط الطَّوارِئ]

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة:

أن يكون المشاركون بنهاية هذه الجلسة قادرين على:

- التَّعرُّف على مخاطر ببيئة العمل وَفْقًا لقانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣. ومقارنتها بالاتفاقيات والتوصيات الدَّوْليَّة مع مخاطر العمل.
- تحديد المنشآت الملزمة بخطط الطوارئ، والأسس الرئيسية التي تضع على أساسها المُنْشَأة خُطَّة الطوارئ الخاصة بها.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• النشاط التدريبي • يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. التَّعرُّف على مخاطر بيئة العمل	• يقسم المُدرِّب المُشَارِكين إلى أربع مجموعات، ويوزع على المجموعات الأربع نسخة من الباب الثالث من الكتاب الخامس، وعلى كل مجموعة نسخة من اتفاقية أو توصية لمُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة، وذلك على النحو التالي: • المجموعة الأولى: تختص بتحديد المخاطر الفيزيائية بقانون العمل الوطني، ومقارنتها بالاتفاقية رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٧، اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء، والاهتزازات). • المجموعة الثانية: تختص بتحديد المخاطر الكيميائية بقانون العمل الوطني ومقارنتها بالتوصية رقم (١٧٧) لسنة ١٩٩٠ والخاصة بالمواد الكيميائية. • المجموعة الثالثة: تختص بتحديد المخاطر الميكانيكية بقانون العمل الوطني، ومقارنتها بالاتفاقية رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٧، اتفاقية أحكام السلامة (البناء). بالإضافة إلى عرض لمخاطر الحريق في قانون العمل الوطني. • المجموعة الرابعة: تختص بتحديد المخاطر البيولوجيَّة والمخاطر السلبية في قانون العمل الوطني. • تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين، وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين. • تعليق من المُدرِّب والمُشَارِكين (إن وجد).	٤٥ ق. ٢٠ ق.
٣. تحديد المنشآت الملزمة بخطط الطوارئ، والأسس الرَّئيسَة التي تضع على أساسها المُنْشَأة خُطَّة الطوارئ الخاصة بها	• يطرح المُدرِّب سؤالًا حول: ما المنشآت المُلْزمة بإعداد خطط الطوارئ؟ ويتلقى استجابات المُشَارِكين على لوح قَلَّاب، ثم يعرض الأساس القانوني لتحديد المنشآت الملزمة بإعداد خطط الطوارئ والأسس الرَّئيسة التي توضع عليها. • ويعرض شريحة عن الإجراءات التي طرحتها التوصية رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩، توصية الوقاية من الحوادث الصناعية.	١٥ ق.
٤. تقييم وختام	• يقوم المُدرِّب بتطبيق معايير التَّحقُّق.	٥ ق.

معايير التَّحقُّق:

- ما التزامات المُنْشَأة لتأمين بيئة العمل للوقاية من مخاطر الحريق؟
- ما التزامات المُنْشَأة لتأمين بيئة العمل من المخاطر السلبية؟
- ما المنشآت المُلْزمَة بوضع خطط الطوارئ؟

وقت النشاط

60 دقيقة

أهداف النشاط:

- التَّعرُّف على مخاطر ببيئة العمل وَفْقًا للقانون العمل الوطني. ومقارنتها بالاتفاقيات والتوصيات الدَّوْليَّة مع مخاطر العمل.

المهام المطلوبة:

- تقوم كل مجموعة بالإجابة عن التساؤلات الخاصة بها:
  - المجموعة الأولى: حَدِّدوا المخاطر الفيزيائية بقانون العمل الوطني, ومقارنتها باتفاقية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٧, اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات).
  - المجموعة الثانية: حَدِّدوا المخاطر الكيميائية بقانون العمل الوطني, ومقارنتها بتوصية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٠ والخاصة بالمواد الكيميائية.
  - المجموعة الثالثة: حَدِّدوا المخاطر الميكانيكية بقانون العمل الوطني، ومقارنتها باتفاقية مُنظَّمة العمل الدولة رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٧, اتفاقية أحكام السلامة (البناء).
  - المجموعة الرابعة : حَدِّدوا المخاطر البيولوجيَّة ومخاطر الحريق في قانون العمل الوطني، وقرار وزير القُوَى العاملة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجيَّة والكيميائية.
- تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين, وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين.

مُرفَقات النشاط

المرفق رقم (١)

الباب الثالث من الكتاب الخامس من قانون العمل الوطني.

المرفق رقم (٢)

اتفاقية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٧، اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات).

المرفق رقم (٣)

توصية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم (١٧٧) لسنة ١٩٩٠ والخاصة بالمواد الكيميائية.

المرفق رقم (٤)

توصية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم (١٧٧) لسنة ١٩٩٠ والخاصة بالمواد الكيميائية.

المرفق رقم (٥)

(الفصل الثالث من الباب الأول والفصل الثالث من الباب الثاني) من القرار الوزاري رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣، بشأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجيَّة والكيميائية.

المَادَّة العِلْميَّة

تأمين بيئة العمل من المخاطر، وخطط الطَّوارِئ

- **تأمين بيئة العمل من المخاطر:**

ألزم قانونُ العمل المنشآتِ بتوفير وسائل السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل من المخاطر، سواء أكانت (فيزيائية أم كيميائية أم بيولوجيَّة أم ميكانيكية أم خطر الحريق أم مخاطر سلبية)، بأن تكفل سبل الوقاية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء تلك المخاطر، وقد تناول ذلك في المواد من (٢٠٨ وحتى ٢١٤) من مواد القانون، وذلك على النحو التالي:

- **المخاطر الفيزيائية:** ألزمت المادة (٢٠٨) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، المُنْشَأةَ وفروعها بتوفير وسائل السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية، الناجمة عما يلي بوجه خاص:
  - الوطأة الحَرَاريَّة والبرودة.
  - الضوضاء والاهتزازات.
  - الإضاءة.
  - الإشعاعات الضارة والخطرة.
  - تغيرات الضغط الجوي.
  - الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية.
  - مخاطر الانفجار.

- **المخاطر الميكانيكية:** نصت المادة (٢٠٩) من قانون العمل على أن " تلتزم المُنْشَأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السَّلامَة والصِّحَّة وتأمين بيئة العمل؛ للوقاية من المخاطر الميكانيكية التي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب؛ وعلى الأخص:
١. كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجَرّ وسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة.
٢. كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط.

- **المخاطر البيولوجيَّة:** وعن المخاطر البيولوجيَّة فقد نصت المادة (٢١٠) من قانون العمل على أن " تلتزم المُنْشَأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العُمَّال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفُطْريات والطُّفيليَّات وسائر المخاطر البيولوجيَّة، متى كانت طبيعة العمل تعرض العُمَّال لظروف الإصابة بها؛ وعلى الأخص:
١. التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلَّفاتها.
٢. مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية.

- **المخاطر الكيميائية:** ألزمت المادة (٢١١) من قانون العمل المُنْشَأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية، مع مراعاة ما يلي:
١. عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية والمواد المُسبِّبة للسرطان التي يتعرض لها العُمَّال.
٢. عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها.
٣. توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المُنْشَأة والعُمَّال عند نقل وتخزين وتداول استخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نُفاياتها.
٤. الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة، مُتضمنًا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسِجِلّ لرصد بيئة العمل وتعرض العُمَّال لخطر الكيماويات.
٥. وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل، موضحًا بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وعلى المُنْشَأة أن تحصل على البيانات المذكورة في هذه المواد من مورِّدها عند التوريد.

٦. تدريب العُمَّال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المُسبِّبة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر.

- **المخاطر السلبية:** عرَّفت المادة (٢١٢) من قانون العمل المخاطر السلبية بقولها: " تلتزم المُنْشَأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل، والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالَّة على خُلُوِّهم من الأمراض الوبائية والمُعْدية.

- **مخاطر الحريق:** أكدت المادة (٢١٤) على التزام المُنْشَأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات للوقاية من مخاطر الحريق، ولكن تركت تحديدها للجهات المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله المُنْشَأة والخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة، مع مراعاة ما يلي:
  - أن تكون أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة كافةً مطابقة للمواصفات القياسية المصرية.
  - تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير.

والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآليّ، كلما كان ذلك ضروريًّا، بحسب طبيعة المُنْشَأة ونشاطها.

القرار الوزاري رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكيّة والبيولوجيّة والكيمائية.. إلخ[٣٤]:

نصت المادة (٢١٣) من قانون العمل على أن " يُصدر الوزير المختص قرارًا ببيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد (٢١٢،٢١١،٢١٠،٢٠٩،٢٠٨) من هذا القانون، وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية".

وقد أصدر وزير القُوَى العاملة والهجرة القرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر سالفة الذكر، وهو من أهَمِّ القرارات التي يعتمد عليها مُفتِّشو السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة في عملهم، وهو مقسم إلى بابين: الأول ويعرض لبعض التعاريف ولعدد من الاحتياطات والاشتراطات العامة المتعلقة بمواقع العمل والإنشاء والوقاية من أخطار الحريق، وخطط الطوارئ والسَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة في مجال الزراعة.

أما الباب الثاني من القرار؛ فيتضمن تأمين بيئة العمل من المخاطر بأنواعها الفيزيائية كافةً وتشمل ٩ أنواع من المخاطر، والميكانيكية وتشمل ثمانية عشر نوعًا من أنواع المخاطر. ثم استعرض القرار للوقاية من المخاطر البيولوجيَّة والكيميائية والمخاطر السلبية.

وقد أثار احتواء القرار (٢١١) لسنة ٢٠٠٣ لمخاطر الحريق الواردة في المادة ٢١٤ من قانون العمل، رغم أن نص المادة (٢١٣) لم تتضمن مخاطر الحريق لغَطًا أثناء المناقشات التي جرت حول إعداد هذا الدليل، حيث بدا لبعض المُشَارِكين أن الوزير قد تجاوز اختصاصاته بهذا القرار، لكن من الناحية القانونية هذا أمر غير صحيح لأن نص المادة (٢١٣) وإن كان قد حدد بعض المخاطر التي يجوز لوزير القُوَى العاملة إصدار قرارات ببيان الحدود والاحتياطات والاشتراطات اللازمة لدرء المخاطر؛ إلا أنه لم يمنعه من إصدار قرارات منفذة لباقي المخاطر خصوصًا وأن النهج العام لقانون العمل ترك لوزير القُوَى العاملة سلطة إصدار القرارات المُنفِّذة للقانون بشكل عام. خصوصًا وأن القرار الوزاري أحال في مادته الثالثة من الباب الأول تحديد الحدود والاحتياطات والاشتراطات اللازمة لدرء خطر الحريق إلى ما تحدده الجهات المختصة (أجهزة وزارة الداخلية).

تقييم وتحليل المخاطر والكوارث

نصت المادة (٢١٥) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ على أن " تلتزم المُنْشَأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خُطَّة طوارئ المُنْشَأة والعُمَّال بها عند وقوع الكارثة، على أن يتم اختبار فاعلية هذه الخُطَّة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العُمَّال لمواجهة مُتطلَّباتها.

٣٤ مرفق نص القرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر.

وتلتزم المُنْشَأة بإبلاغ الجهة الإداريَّة المختصة بخُطَّة الطوارئ وبأي تعديلات تطرأ عليها؛ وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها. وفي حالة امتناع المُنْشَأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المُنفِّذة لها في المواعيد التي تحددها الجهة الإداريَّة المختصة؛ وكذلك في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم، يجوز لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المُنْشَأة كُليًّا أو جُزئيًّا أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر".

كما نصت المادة (٢٢٥) من قانون العمل على أنه " يكون لأفراد جهاز تفتيش السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وبيئة العمل في سبيل أداء عملهم:..... ويكون للجهة الإداريَّة المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وبيئة العمل,

الأمرُ بإغلاق المُنْشَأة كُليًّا أو جُزئيًّا أو إيقاف آلة أو أكثر، وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المُنْشَأة أو صحة العُمَّال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر. ويُنفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإداريَّة؛ وتُصدر الجهة المشار إليها الأمر بإلغاء الإغلاق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر".

ووَفْقًا لما سبق، فإذا تبين من التفتيش وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشآت أو صحة وسلامة العُمَّال أو سلامة بيئة العمل أو الأمن العام، في هذه الحالة يجوز اتخاذ إجراءات الغلق الإداريّ الكلي أو الجزئي.

وقد نص دليل الإجراءات في هذا الشأن على أنه " يجب أن يوجد تقرير أو خُطَّة للدفاع المدني والحريق بالمُنْشَأة التي يتم التفتيش عليها، معتمدة من إدارة الدفاع المدني والحريق بالمدينة أو المحافظة التابعة لها المُنْشَأة، وَفْقًا للمادة (٢١٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والمادة الثانية من القرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣.

ويتضمن التقرير أو الخُطَّة المعتمدة من إدارة الدفاع المدني والحريق بوزارة الداخلية، الاشتراطات والاحتياطات اللازم توافرها بصفة دائمة للوقاية من مخاطر الحريق بالمُنْشَأة والتي تشكل عناصر التقرير أو الخُطَّة؛ مثل أجهزة الإطفاء: نوعها وعددها وسَعَتها ونوعها. شبكات مياه الحريق ولوازمها من حنفيات وصناديق. أجهزة الإنذار. أجهزة الإطفاء الآليّ. خزانات المياه الاحتياطية. طلمبات الرفع والدفع. مسالك الهروب... إلخ.

إدارات الدفاع المدني والحريق بالمدينة أو المحافظة التابعة لوزارة الداخلية هي التي تقوم بوضع تقرير أو خُطَّة الدفاع المدني والحريق للمُنْشَأة واعتمادها. ويتمثل دور مكاتب السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمديرية في التفتيش على عناصر التقرير أو الخُطَّة من حيث مدى توافرها وصلاحيتها عند التفتيش.

يتأكد المفتش من قيام المُنْشَأة بالحصول على صورة من هذا التقرير أو الخُطَّة والاحتفاظ بها بصفة دائمة داخل المُنْشَأة للاطِّلاع عليها أثناء التفتيش.

تُتخذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المنشآت التي لا يوجد بها تقرير أو خُطَّة للدفاع المدني والحريق أو صورة منها. أو التي يوجد نقص في عناصرها أو فقدت بعض العناصر صلاحيتها. ويتم إخطار إدارة الدفاع المدني والحريق المختصة بالمحافظة بموقف المُنْشَأة.

المنشآت غير الخاضعة للترخيص يُطلب منها خُطَّة أو تقرير الدفاع المدني والحريق المعتمد من إدارة الدفاع المدني والحريق المختصة بالمحافظة.

في حالة المنشآت الحاصلة على مهلة من الدفاع المدني لتنفيذ الاشتراطات المعلنة بها من قِبلَه، لا يتم تحرير محضر أو حفظ تقرير التفتيش بشأن هذه المخالفة فقط إلا بعد إعادة مُعايَنة المُنْشَأة بعد انتهاء مهلة إدارة الدفاع المدني والحريق، والتَّحقُّق من وضع المُنْشَأة واتخاذ الإجراء المناسب حيالها.

خُطَّة الطوارئ

أولًا: المنشآت التي تلتزم بإعداد خُطَّة للطوارئ بمعرفتها وإخطار مديرية القُوَى العاملة بها؛ وهي:

١. المُنْشَأة التي يعمل بها ١٥ عاملًا فأكثر، سواء أكانت صناعية أم تجارية أم خدمية.
٢. المنشآت التي يرتادها في المتوسط أكثر من ٢٠ شخصًا في وقت واحد.
٣. المنشآت المتعددة الطوابق أو ذات المساحة الكبيرة التي تتجاوز ٢٠٠ متر مربع.
٤. المنشآت التي تحتوي على أجهزة خطرة مثل الغلايات وأواني الضغط /المولِّدات/ محولات/ أجهزة المصادر المُشِعَّة.
٥. المنشآت والمخازن التي تحتوي على مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو المواد السامة والخانقة، طبقًا للحدود العتبية الواردة بقرار وزير القُوَى العاملة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣.

ثانيًا: الأسس الرَّئيسَة التي تضع على أساسها المُنْشَأة خُطَّة الطوارئ الخاصة بها:

١. تحديد دقيق لمصادر الخطورة بالمُنْشَأة واحتمالات الحوادث والكوارث وأهداف الخُطَّة ونطاق التطبيق.
٢. تحديد الإمكانات المتاحة والمناسبة والضرورية لتنفيذ الخُطَّة، من الكوادر البشرية والأجهزة والمعدات ووسائل الاتصال والإنذار والأماكن والمسالك والسِّجِلَّات والأعمال الإداريَّة.
٣. تحديد دقيق لإجراءات التعامل مع الحادث الطارئ قبل وأثناء وبعد الحادث.
٤. تحديد الاحتياجات التَّدْريبيَّة والإعلامية والتوعية وإجراءات اختبار الخُطَّة ووسائل ومراحل وتوقيتات التنفيذ.

ثالثًا: مراجعة خُطَّة الطوارئ:

١. تتقدم المُنْشَأة بالخُطَّة المعتمدة من نسختين إلى المفتش المختص بمكتب السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة الذي تقع المُنْشَأة في دائرته.
٢. يقوم المفتش المختص بدراسة الخُطَّة وَفْقًا للأسس الواردة في البند السابق والنموذج الاسترشاديّ.
٣. إذا كان للمفتش ملاحظات على الخُطَّة يجب إخطار المُنْشَأة بها كتابيًّا بعد موافقة مدير المكتب.
٤. يُحتفظ بنسخة من الخُطَّة بمكتب السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة المختص، مطابقة للنسخة الموجودة بالمُنْشَأة.

[الجلسة الثامنة – خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة]

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة:

أن يكون المشاركون بنهاية هذه الجلسة قادرين على:

. التَّعرُّف على خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة التي تلتزم بتوفيرها المنشآت وَفْقًا للقانون العمل الوطني. ومقارنتها بالاتفاقيات والتوصيات الدَّوْليَّة ذات الصلة.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. التَّعرُّف على مخاطر بيئة العمل	• يقسم المُدرِّب المُشَارِكين إلى أربع مجموعات، ويوزع على المجموعات الأربع نسخة من الباب الرابع من الكتاب الخامس، وعلى كل مجموعة نسخة من اتفاقية أو توصية لمُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة، وذلك على النحو التالي: • المجموعة الأولى: مقارنة خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة بالقانون الوطني، والتوصية رقم (١٧١): توصية خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة، ١٩٨٥. • المجموعة الثانية: مقارنة خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة بالقانون الوطني، والتوصية رقم (١٢٠): توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤. • المجموعة الثالثة: مقارنة خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة بالقانون الوطني، الاتفاقية رقم (٧٣): اتفاقية الفحص الطبي للبحَّارة، ١٩٤٦؛ • المجموعة الرابعة: مقارنة خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة بالقانون الوطني، التوصية رقم (١٦٤): توصية السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، ١٩٨١. • تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين، وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين. • تعليق من المُدرِّب والمُشَارِكين (إن وجد).	٤٥ ق. ٢٠ ق. ١٥ ق.
٣. تقييم وختام	• يقوم المُدرِّب بتطبيق معايير التَّحقُّق.	٥ ق.

معايير التَّحقُّق:

- اذكر ثلاثًا من الخدمات الصحية المُلزَمة بها المُنْشَأة تجاه العامل؟

[ورقة النشاط – الجلسة الثامنة]

خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة

وقت النشاط

65 دقيقة

أهداف النشاط:

– التَّعرُّف على خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة التي تلتزم بتوفيرها المنشآت وَفْقًا للقانون العمل الوطني. ومقارنتها بالاتفاقيات والتوصيات الدَّوْليَّة ذات الصلة.

المهام المطلوبة:

– يقوم المُشَارِكون بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

- المجموعة الأولى: قارنوا بين خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة بالقانون الوطني، وتوصية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم ١٧١: توصية خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة، ١٩٨٥.
- المجموعة الثانية: قارنوا بين خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة بالقانون الوطني، وتوصية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم ١٢٠: توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤.
- المجموعة الثالثة: قارنوا بين خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة بالقانون الوطني، واتفاقية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم (٧٣): اتفاقية الفحص الطبي للبحَّارة، ١٩٤٦.
- المجموعة الرابعة : قارنوا بين خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة بالقانون الوطني، وتوصية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم ١٦٤: توصية السَّلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتَيْن، ١٩٨١.

– تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين, وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين.

مُرفَقات النشاط

المرفق رقم (١)

الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون العمل الوطني.

المرفق رقم (٢)

التوصية رقم (١٧١) بشأن خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة، ١٩٨٥.

المرفق رقم (٣)

التوصية رقم (١٢٠) بشأن القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤.

المرفق رقم (٤)

الاتفاقية رقم (٧٣) بشأن الفحص الطبي للبحَّارة، ١٩٤٦؛

المرفق رقم (٥)

التوصية رقم (١٦٤) بشأن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتَيْن، ١٩٨١.

المَادَّة العِلْميَّة

خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة

خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة باتفاقية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم (١٦١) لسنة ١٩٨٥ بخدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة:

عرَّفت الاتفاقية خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة بأنها تعني الإدارة التي يُعهد إليها بوظائف وقائية، وبمسئولية إسداء المشورة لصاحب العمل وللعمال وممثليهم في المؤسسات، بشأن:

- مقتضيات وحماية بيئة عمل مأمونة وصحية، تيسِّر التمتع بصحة بدنية ونفسية مُثلَى في علاقتها بالعمل.
- تكييف العمل مع قدرات العُمَّال في ضوء حالتهم الصحية البدنية والنفسية.
- ممثلي العُمَّال في المؤسسة (الأشخاص الذين يعترفون لهم بهذه الصفة، بموجب التشريعات أو الممارسات الوَطَنيَّة).

وتضمَّنت أحكام الاتفاقية على ما يلي:

١. أن تضع كل دولة، في ضوء ظروفها، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلًا لأصحاب العمل وللعمال، سياسة وطنية متسقة لخدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة، وتنفذ هذه السياسة وتستعرضها دَوْريًّا.

٢. تتعهد كل دولة بأن تقيم، تدريجيًّا، أقسامًا للصحة المِهَنيَّة لجميع العُمَّال، بمن فيهم العاملون في القطاع العام، وأعضاء التعاونيات الإنتاجية، وفي جميع فروع الأنشطة الاقتصادية، وفي جميع المؤسسات، ويجب أن تكون الترتيبات المتخذة لهذا الغرض كافية ومناسبة لمواجهة هذه المخاطر.

٣. دون الإخلال بمسئولية كل صاحب عمل عن سلامة وصحة مستخدميه، ومع مراعاة ضرورة مُشَارَكة العُمَّال في مسائل السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، تُسند إلى إدارات الصِّحَّة المِهَنيَّة الوظائف التالية؛ وخاصة ما يكون منها ملائمًا للمخاطر المِهَنيَّة في المؤسسات:
   - o تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصِّحَّة في مواقع العمل.
   - o مراقبة عوامل بيئة العمل، وممارسات العمل، التي يمكن أن تؤثر على صحة العُمَّال، بما في ذلك الإنشاءات الصحية والمقاصف وأماكن الإقامة؛ وخاصة عندما يكون صاحب العمل هو الذي يقدمها.
   - o إسداء النصح بشأن تخطيط وتنظيم العمل، بما في ذلك تصميم مواقع العمل واختيار وصيانة وحالة الآلات وغيرها من المعدات والمواد المستخدمة في العمل.
   - o المُشَارَكة في وضع برامج لتحسين ممارسات العمل وكذلك في اختيار وتقييم المعدات الجديدة، من ناحية تأثيرها على الصِّحَّة.
   - o إسداء النصح بشأن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، والقواعد الصحية، والأرغونومية، ومعدات الوقاية الفردية والجماعية.
   - o ملاحظة صحة العُمَّال في علاقتها بالعمل.
   - o تشجيع تكييف العمل مع قدرات العامل.
   - o المساهمة في تدابير التأهيل المهني.
   - o التعاون في نشر المعلومات، وفي التدريب والتثقيف في مجالات الصِّحَّة المِهَنيَّة، والقواعد الصحية والأرغونومية.
   - o تنظيم الإسعافات الأوَّليَّة، وعلاج الحالات الطارئة؛
   - o الاشتراك في تحليل أسباب حوادث العمل، والأمراض المِهَنيَّة؛
   - o تتخذ تدابير لإقامة إدارات الصِّحَّة المِهَنيَّة بموجب القوانين أو اللوائح، اتفاقيات العمل الجماعية، أو بطريقة أخرى يتفق عليها صاحب العمل والعُمَّال ؛ أو بأية طريقة أخرى، تقرها السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعُمَّال المعنيين؛

٤. يجوز تنظيم إدارات الصِّحَّة المِهَنيَّة، على شكل إدارة لكل مؤسسة بذاتها، أو إدارة مشتركة لعدد من المؤسسات، تبعًا للظروف.

٥. يجوز أن تُقام إدارات الصِّحَّة المِهَنيَّة، بما يتفق مع الممارسات الوَطَنيَّة، من قِبَل:
   - o المؤسسات، أو مجموعة من المؤسسات المعنية؛
   - o السلطات العامة، أو الدوائر المعنية؛

- مؤسسات الضمان (التأمينات) الاجتماعي؛
- أية هيئات أخرى ترخص لها السلطة المختصة؛
- مجموعة مؤلفة من الجهات المذكور أعلاه.

٦. على العُمَّال وصاحب العمل والعُمَّال وممثليهم أن يتعاونوا، ويشتركوا على قدم المساواة في تنفيذ التدابير التنظيمية، وغيرها من التدابير، المتعلقة بإدارات الصِّحَّة المِهَنيَّة؛
٧. تكون إدارات الصِّحَّة المِهَنيَّة، متعددة الاختصاصات، وبما يتفق مع التشريعات الوَطَنيَّة؛
٨. تنفذ إدارات الصِّحَّة المِهَنيَّة وظائفها، بالتعاون مع الإدارات الأخرى في المؤسسة؛
٩. تتخذ تدابير لضمان التنسيق والتعاون بين إدارات الصِّحَّة المِهَنيَّة، وغيرها من الإدارات الأخرى المعنية بتقديم الخدمات الصحية؛
١٠. يتمتع العاملون الذين يقدمون خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة باستقلال مهني تام عن أصحاب العمل، والعُمَّال وممثليهم، من حيث الوظائف المنوط بهم القيام بها؛
١١. تحدد السلطة المختصة المؤهلات التي يجب أن تتوافر في مقدِّمي خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة؛
١٢. لا ترتب ملاحظة صحة العُمَّال وعلاقتها بالعمل، أي انتقاص من كسب العُمَّال ودخولهم، وتكون مجانية تمامًا، وتُجرى أثناء ساعات العمل، ما أمكن ذلك.
١٣. يجب إخطار جميع العُمَّال بالمخاطر الصحية التي ينطوي عليها عملهم؛
١٤. تبلغ إدارات الصِّحَّة المِهَنيَّة بأي عوامل يُشتبه في أنها قد تؤثر على صحة العُمَّال؛
١٥. تبلغ إدارات الصِّحَّة المِهَنيَّة بما يحدث من اعتلالات صحية بين العُمَّال، وبأي تغيب عن العمل لأسباب صحية؛

خدمات الصِّحَّة المِهَنيَّة التي وضعها المُشرِّع بقانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ على عاتق المُنْشَأة:

١. الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقًا لنوع العمل الذي يُسند إليه. وتتولَّى الهيئة العامة للتأمين الصحي إجراء فحص طبي ابتدائي عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المِهَنيَّة للتحقق من لياقته صِحيًّا للقيام بهذا العمل، وذلك كي تسلمه العمل، ويُراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل. وتُثبت نتيجة الفحص الطبي الابتدائي بكل عامل على البطاقة الخاصة به، وتسجل النتائج الابتدائية والدورية أمام اسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض.
٢. كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل، من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل. وتُجرى هذه الفحوصات طبقًا للأحكام المُنظِّمة للتأمين الصحي إعمالًا لقرار وزير القُوَى العاملة والهجرة رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣، بشأن الكشف الطبي على العاملين قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات.
٣. تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته.
٤. إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنية باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة تدريبه عليها، ولا يجوز تحميل العامل بأية نفقات تقتطع من أجره لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له.
٥. التفتيش الدوري اليومي في كل وردية عمل على أماكن العمل؛ وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المِهَنيَّة والعمل على الوقاية منها.
٦. قيام طبيب المُنْشَأة – إن وجد – بفحص شكوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل.
٧. التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المُنْشَأة؛ للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولاكتشاف أمراض المهنة في مراحلها الأولى ولإجراء فحص عند انتهاء الخدمة، وذلك كله طبقًا لقانون التأمين الصحي.

فأمراض المهنة بطبيعتها لا تحدث فجأة ولكنها تتكون بطريقة بطيئة وتدريجية وقد لا تظهر أعراضها إلا بعد مدة طويلة، وقد يكون العامل قد ترك المهنة التي سبَّبت له المرض؛ ولذلك نص القانون على أن تمتد الهيئة المختصة بالحقوق التي يكفلها التأمين لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المُؤمَّن عليه، وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مهني خلالها.

على صاحب العمل الذي يعمل لديه وقت ظهور المرض، اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التي يكفلها هذا التأمين.

ولاكتشاف أمراض المهنة، يُلزم قانون التأمين الاجتماعي الهيئةَ العامة للتأمين الصحي بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المِهَنيَّة، مقابل رسم (٥٠٠ مليم) عن كل مؤمَّن عليه معرض للإصابة بأحد أمراض المهنة ويتحمل الرسم صاحب العمل، ويُجرى الكشف الدوري في مواعيد تتراوح بين مرة كل ٦ شهور ومرة كل سنة ومرة كل سنتين، وذلك بحسب نوع العمل الذي يؤديه العامل والمرض المعرض له.

إذا اتضح من الفحص الطبي اشتباه إصابة عامل وجب على الهيئة إجراء ما يلزم للتأكد من الإصابة ومداها، وللهيئة إعادة فحص أي عامل معرض لمرض مهنة بعد مدة من الفترات الدورية إذا وجدت أن حالته المرضية تستدعي ذلك.

٨. تلتزم المُنْشَأة وفروعها بأن تقدم لعمالها وسائل الإسعافات الطبية، وإذا كان عدد العُمَّال في مكان واحد أو في دائرة نصف قطرها [١٥ كم] يزيد على [٥٠ عاملًا] التزمت بأن تستخدم ممرضًا مؤهلًا أو أكثر لأعمال التمريض والإسعاف بكل وردية عمل بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في مكان تعده لهذا الغرض وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

وإذا عولج العامل طبقًا لهذا البند [٨] في مستشفى حكومي أو خيري، التزمت المُنْشَأة بنفقات العلاج والأدوية والإقامة طبقًا لقرار من وزير القُوَى العاملة بالاتفاق مع وزير الصِّحَّة.

٩. موافاة مديرية القُوَى العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات، وكل حادث جسيم يقع بالمُنْشَأة، وإنشاء سِجِلَّات نوعية خاصة بها.

نصت المادة (٢٢٨) من قانون العمل على أن " تلتزم كل مُنْشَأة صناعية يعمل بها خمسة عشر عاملًا فأكثر، وكل مُنْشَأة غير صناعية يعمل بها خمسون عاملًا فأكثر بموافاة مديرية القُوَى العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات، وذلك خلال النصف الأول من شهرَيْ يوليو ويناير على الأكثر. كما تلتزم كل مُنْشَأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار المديرية المشار إليها بكل حادث جسيم يقع بالمُنْشَأة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالنماذج التي تستخدم لهذا الغرض".

القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المِهَنيَّة العادية والمزمنة[٣٥]:

يأتي قرار وزير القُوَى العاملة والهجرة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل ترجمة لما نصت عليه المادة (٢٢٨) من قانون العمل (١٢) لسنة ٢٠٠٣؛ وقد بدأ القرار بعدد من التعاريف لمصطلحات واردة بالقرار؛ منها:

- الفرع: كل موقع منفصل يُزاول به أحد أوجه نشاط المُنْشَأة.
- إصابة العمل: الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه؛ وكذلك الإصابات بأحد الأمراض المِهَنيَّة بالجدول رقم (١) المُرفَق بقانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.
- حادث العمل: حوادث العمل أو الانفجارات أو الانهيارات أو الحرائق التي تحدث أثناء العمل أو بسببه، والتي تسبب لأحد أعضاء الجسم جرحًا أو ضررًا صِحيًّا يستوجب الانقطاع يوم عمل أو أكثر.
- الحادث الجسيم:
  - الحوادث التي تؤدي إلى وفاة أحد العاملين أو أكثر بالمُنْشَأة.
  - الحوادث التي يكون العجز المستديم المتوقع منها للعاملين بنسبة ٣٥ ٪ فأكثر ويمكن الاسترشاد برأي طبيب المُنْشَأة إن وجد.
  - الحوادث التي تؤدي إلى إصابة أكثر من شخص واحد في نفس مكان العمل في وقت واحد ويتطلب علاج كل منهم أكثر من يوم.
  - حوادث الحريق أو الانهيارات أو الانفجارات أو تسرب المواد الخطرة التي تقترن بوقائع خسائر مادية في وسائل وأدوات العمل وخاماته ومواده، أو تؤدي إلى توقف العمل لمدة تزيد على وردية عمل واحدة في قسم من أقسام المُنْشَأة.

٣٥ مرفق نص القرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية.

- الأمراض المِهَنيَّة: الإصابة بأحد الأمراض المِهَنيَّة الواردة بالجدول رقم (١) الخاص بالأمراض المِهَنيَّة والملحق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.
- الأمراض المزمنة: الإصابة بأحد الأمراض المحددة بالقرار الصادر من وزير الصِّحَّة بالاتفاق مع وزير القُوَى العاملة والهجرة في هذا الشأن المشار إليه.

وقد أوضح القرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣ الخطوات الخاصة بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المِهَنيَّة والأمراض العادية والمزمنة. وألزم القرار كل مُنْشَأة أو فرع أيًّا كان عدد العاملين بها بإخطار المكتب المختص بالآتي:

١. كل حادث جسيم يقع خلال ٢٤ ساعة من وقوعه داخل المُنْشَأة، أما بخصوص الحوادث التي تقع خارج حدود المُنْشَأة فيتم الإبلاغ عنها خلال ٧٢ ساعة.
٢. كل مرض مهني يظهر بها ويثبت تشخصيه بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي، ويتم الإخطار طبقًا للنموذج رقم (١) وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ علم الشركة بثبوت المرض المهني.

كما ألزم القرار كل مُنْشَأة بإخطار المكتب المختص بالبيانات الفنية التي تنتهي إليها الجهات المعنية الأُخرى (المعمل الجنائي – اللجان الفنية – الشرطة)، وذلك في النتائج الخاصة بأسباب واحتمال وقوع تلك الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية فور إعدادها.

فضلًا عن الالتزام المنصوص عليه بالمادة الرابعة بالقرار من أن كل مُنْشَأة صناعية أو فرع يعمل به ٥٠ عاملًا فأكثر، تلتزم بموافاة " المكتب المختص " كل ستة أشهر في شهرَي يناير ويوليو من كل عام بإحصائيات عن الإصابة والحوادث الجسيمة والأمراض من صورتين لكل منها وَفْقًا للنماذج أرقام (٢،٣،٤،٥)، على ألا يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي، وعليه أن يحتفظ بصورة ثالثة في سِجِلَّات المُنْشَأة.

وعلى المُنْشَأة أن تنشئ سِجِلَّات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل إحصائية وأن تدون بياناتها أولًا بأول، وأن تكون إحصائيات الأمراض والحوادث الجسيمة والأمراض المِهَنيَّة بإشراف ومسئولية جهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة، ويمكن الاستعانة باستخدام أجهزة الحاسب الآلي ونظم المعلومات في التسجيل والتحليل.

ووَفْقًا لما نصت عليه المادة الخامسة من القرار، تلتزم كل مُنْشَأة صناعية أو فرع يعمل به (١٥–٤٩ عاملًا) وكل مُنْشَأة غير صناعية يعمل بها ٥٠ عاملًا فأكثر، بموافاة (المكتب المختص) كل ستة أشهر بإحصائية من صورتين تبدأ في شهرَي يناير ويوليو من كل عام وَفْقًا للنموذج رقم (٦)، بشرط ملء بياناتها كل ستة شهور، وعلى ألا يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لانقضاء ستة الأشهر لفترة الإحصائيات على أن يحتفظ بصورة ثالثة في المُنْشَأة.

وقد بيَّن القرار سالف الذكر في المادة السادسة منه أنه " تلتزم كل مُنْشَأة بإجراء قياسات مُستوَيات السلامة بها، من خلال تحليل وتقييم وتصنيف البيانات الخاصة بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المِهَنيَّة والحوادث الجسيمة والأمراض العادية والمزمنة التي تحدث على مُستوَى أقسام العمل بالمُنْشَأة واستخلاص المؤشرات، وتُستخدم نتائج تحليل هذه الإحصائيات للأهداف التالية:

- التحديد المستمر لمصادر الخطورة الناجمة عن استخدام وسائل وتقنيات ومواد العمل في كل نشاط اقتصادي أو قطاع مهني بشكل مستقل، والمخاطر التي تتعرض لها فئات محددة من العُمَّال.
- تقدير الاحتياجات التقنية والعملية للتحكم بأخطار العمل ومعالجة نتائجه على المُستوَى الفوري والبعيد.
- التقييم الأول بطريق القياس السلبي لفاعلية السياسات المتبعة على مُستوَى المنشآت وفاعلية نظم السيطرة العامة والفردية، وفق البرامج المخطط لها من قِبل جهاز السلامة على مُستوَى المنشآت وتقدير احتياجات تطوير هذه السياسات والنظم.
- التحديد الدقيق لأسباب الحوادث والأمراض التي تقع نتيجة ظروف العمل ووسائله لعلاج أسبابها وتلافي تكرارها.
- المساهمة في الكشف عن مصادر خطورة غير معروفة أو محددة وفق خطط السيطرة المعمول بها على مُستوَى المنشآت.
- تحديد حجم الخسائر البشرية والاقتصادية عن الإصابات والحوادث.
- تقدير الحاجة لتقديم أو تطوير خدمات إضافية صحية وتدريبية تُسهم في مجال حفظ صحة العُمَّال.

- بعد أن عرضنا لتعامل التشريع الوطني مع الحوادث الجسيمة وإصابات العمل والأمراض المِهَنيَّة والتزامات المُنْشَأة تجاه السلطات المختصةٍ، سوف نعرض لاتفاقية منع وقوع الحوادث الصناعية الكبرى لمُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣؛ لتعطينا صورة حول كيف تعاملت الصكوك الدَّوْليَّة مع الحوادث الصناعية الكبرى، وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع الحوادث الكبرى والتقليل من مخاطر وقوع الحوادث الكبرى؛ فضلًا عن تقليل آثار الحوادث الكبرى. ونطاق تطبيق هذه الاتفاقية تسري على " منشآت المخاطر الكبرى"، باستثناء:
  - المنشآت والمصانع النووية؛
  - المنشآت العسكرية؛
  - النقل خارج المنشآت بغير الأنابيب.

إلا أنه يجوز لأية دولة عضو، بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعُمَّال المعنيين وغيرها من الأطراف المعنية التي يمكن أن تتأثر، أن تستثني من التطبيق منشآت أو فروعًا من النشاط الاقتصادي تتوافر فيها حماية كافية.

وعن أحكام الاتفاقية (رقم ١٧٤) فنوجزها فيما يلي:

١. تضع كل دولة سياسة وطنية لحماية العُمَّال من مخاطر الحوادث الكبرى، وتنفذها وتراجعها دَوْريًّا، مع الأخذ في الاعتبار آثارها على الجمهور والبيئة.
٢. تنفذ هذه السياسة عن طريق تدابير للوقاية والحماية في منشآت المخاطر الكبرى، وتشجع عند الإمكان استخدام أفضل تكنولوجيات السلامة المتاحة.
٣. تحدد منشآت المخاطر الكبرى من نظام معتمد من قِبل السلطة المختصة، يستند إلى قائمة بالمواد الخطرة أو فئات هذه المواد، أو كليهما.
٤. يقوم أصحاب عمل المنشآت المحددة بإخطار السلطة المختصة وذلك خلال مهلة زمنية محددة، أو قبل التشغيل في حال المنشآت الجديدة.
٥. يقوم أصحاب العمل بوضع نظام موثَّق لمكافحة المخاطر الكبرى، يشتمل على:
   أ. تحديد وتحليل المخاطر.
   ب. التدابير التقنية؛ مثل: تصميم المُنْشَأة، بناؤها، اختيار المواد الكيميائية المستعملة، تشغيلها، صيانتها، وتفتيشها بانتظام.
   ج. التدابير التنظيمية؛ وتشمل: تدريب وتعليم العاملين وتوفير المعدات اللازمة لضمان سلامتهم، بمن في ذلك العِمَالة المتعاقدة والمؤقتة.
   د. خطط وإجراءات الطوارئ، والتي تشمل: الخطط داخل أماكن العمل، تقديم المعلومات عن الحوادث الممكنة، خطط الطوارئ في الموقع وأية مشاورات ضرورية.
   هـ. التدابير اللازمة للحد من آثار الحوادث الكبرى.
   و. التشاور مع العُمَّال وممثليهم.
٧. مسئوليَّة السلطة المختصة، والتي عليها إعداد خطط وإجراءات للطوارئ، لحماية السكان والبيئة خارج موقع كل مُنْشَأة، بالإضافة إلى نشر المعلومات عن تدابير السلامة والسلوك السليم الذي ينبغي اتباعه عند وقوع حادث كبير. وعلى السلطة أيضًا، إصدار الإنذار بأسرع وقت، ووضع ترتيبات للتعاون والتنسيق بين الدول المعنية عند وقوع حادث كبير يحتمل أن تعبر آثاره الحدود، وكذلك التفتيش وإسداء المشورة.
٨. حقوق وواجبات العُمَّال وممثليهم في التشاور والمُشَارَكة.

[الجلسة التاسعة -إصابة العمل ولجان الصِّحَّة المِهَنيَّة]

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة:

- التَّعرُّف على مفهوم إصابة العمل وَفْقًا لقانون التأمين الاجتماعي، وتحديد شروطها.
- التَّعرُّف على لجان الصِّحَّة المِهَنيَّة وتحديد تشكيلها واختصاصاتها.
- التَّعرُّف على المقصود بالشخص المعاق وأحكام التشغيل الخاصة به.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. التَّعرُّف على مفهوم إصابة العمل وَفْقًا لقانون التأمين الاجتماعي، وتحديد شروطه	• يقوم المُدرِّب بطرح سؤال حول ما المقصود بإصابة العمل، ويتلقى استجابات المُشَارِكين على لوح قَلَّاب، ثم يقوم بعرض مفهوم إصابة العمل وَفْقًا لنص قانون التأمين الاجتماعي ويعرض لأمثلة لإثراء المناقشة.	٢٠ ق.
٣. التَّعرُّف على لجان الصِّحَّة المِهَنيَّة وتحديد تشكيلها واختصاصاتها	• يقوم المُدرِّب بلصق ثلاث لوحات، بحيث يكون لكل لجنة من لجان الصِّحَّة المِهَنيَّة الثلاث لوحة، وتُقسم كل لوحة إلى أقسام ثلاثة: (التشكيل- الاختصاص- الإجراءات). • يقوم المُدرِّب بتوزيع كروت ملونة على المُشَارِكين بشكل عشوائي تحتوي على معلومات خاصة باللجان الثلاث، وتتمحور المعلومات حول (التشكيل- الاختصاص- الإجراءات). • يقوم كل متدرب بلصق الكارت في المكان الذي يراه صحيحًا. • يقوم المُشَارِكون بمراجعة الألواح الثلاثة والتعليق على ما ورد بها من معلومات، ويقوم المُدرِّب بتصحيح الأخطاء (إن وجدت).	٤٠ ق.
٤. التَّعرُّف على ما المقصود بالشخص المعاق وأحكام التشغيل الخاصة به	• بعد استعراض لجان التأهيل المهني، يطرح المُدرِّب سؤالًا حول من هو الشخص (المعاق)، ويتلقى استجابات المُشَارِكين على لوح قَلَّاب، ثم يقوم بتعريف القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٥. • ويعرض لأحكام التشغيل الخاصة به بشكل عام.	٢٠ ق.
٥. تقييم وختام	• يقوم المُدرِّب بتطبيق معايير التَّحقُّق.	٥ ق.

معايير التَّحقُّق:

- حدد مفهوم إصابة العمل؟
- اذكر اختصاصات لجان التحكيم الطبيّ؟

وقت النشاط

30 دقيقة

أهداف النشاط:

- التَّعرُّف على لجان الصِّحَّة المِهْنِيَّة وتحديد تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات الخاصة بها.

خطوات تنفيذ النشاط:

- يقوم المُدرِّب بلصق ثلاث لوحات، بحيث يكون لكل لجنة من لجان الصِّحَّة المِهْنِيَّة الثلاث لوحة, وتُقسم كل لوحة إلى أقسام ثلاثة: (التشكيل- الاختصاص- الإجراءات).
- يقوم المُدرِّب بتوزيع كروت ملونة على المُشَاركين بشكل عشوائي, تحتوي على معلومات خاصة باللجان الثلاث وتتمحور المعلومات حول (التشكيل- الاختصاص- الإجراءات).
- يقوم كل متدرب بلصق الكارت في المكان الذي يراه صحيحًا.
- يقوم المُشَاركون بمراجعة الألواح الثلاثة والتعليق على ما ورد بها من معلومات، ويقوم المُدرِّب بتصحيح الأخطاء (إن وجدت).

المَادَّة العِلْميَّة
إصابة العمل ولجانَ الصِّحَّة المِهَنيَّة

منظومة التأمين الاجتماعي وتمويلها:

بشكل عام تغطي منظومة التأمين الاجتماعي كُلًّا من:

١. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
٢. تأمين إصابات العمل.
٣. تأمين المرض.
٤. تأمين البطالة.
٥. تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

ويسري ذلك على العاملين من الفئات الآتية:

١. العاملون المدنيون بالجهاز الإداريّ للدولة، والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأيٍّ من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام[٣٦،٣٧].
٢. العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:
   أ. أن تكون سن المُؤمَّن عليه ١٨ سنة فأكثر.
   ب. أن تكون علاقة العمل التي تربط المُؤمَّن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزير التأمينات قرارًا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة، ويُستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدَّوْليَّة التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية، يُشْتَرَط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل، ألَّا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

٣. المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

واستثناء من ذلك، تَسْري أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وَفْقًا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات، المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

كما تَسْري أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة، وَفْقًا للقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية[٣٨].

ونصت المادة (٤) من القانون على أن "يكون التأمين وَفْقًا لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلزاميًّا، ولا يجوز تحميل المُؤمَّن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص".

---

٣٦ يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن المعاملة التأمينية لشركات قطاع الأعمال العام التي يتم تحويل ملكيتها كليًّا أو جزئيًّا إلى القطاع الخاص.

٣٧ انتهى رأي وزارة التامينات بالمذكرة رقم (١٣١) بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١ بناء على فتوَيَى الجمعية العمومية لقسمَي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، الملف رقم ١٦٩/١/٤٧ ورقم ٣٩١/٢/٤٧ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٧، إلى خضوع رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

٣٨ فقرة مستبدلة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٠ (المادة الأولى)، ويعمل بالتعديل اعتبارًا من ١٩٨٠/٥/٤.

وقد أنشأ القانون صندوقين للتأمينات التي نص عليها القانون، أحدهما لتأمينات للعاملين بالجهاز الإداريّ للدولة وبالهيئات العامة. والآخر لتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين: التعاوني والخاص. وتتكون أموال كلٍّ من الصندوقين من الموارد الآتية:

١. الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أم الحصة التي يلتزم بها المُؤمَّن عليه وَفْقًا لأحكام هذا القانون.
٢. المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
٣. المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة، أو صاحب العمل، أو المُؤمَّن عليهم لحساب مُدَد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.
٤. الرسوم التي يؤديها أصحاب الأعمال أو المُؤمَّن عليهم وَفْقًا لأحكام هذا القانون.
٥. حصيلة استثمار أموال الصندوق.
٦. المبالغ الإضافية المستحقة وَفْقًا لأحكام هذا القانون.
٧. الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.
٨. الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

يفحص المركز المالي لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون، وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر. ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكفِ الاحتياطيَّات والمخصصات المختلفة لتسويته، التزمت الخزانة العامة بأدائه، وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه. أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحَّل هذا المال إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة، وفي الأغراض الآتية:

١. تسوية كل أو بعض العجز الذي سددته الخزانة العامة طبقًا للفقرة السابقة.
٢. تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.
٣. زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

ويشرف على إدارة الصندوقين هيئة قومية للتأمين الاجتماعيّ وتتبع وزير التأمينات. يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم، قرار من رئيس الجمهورية.

تأمين إصابة العمل

من المعلوم أن التأمين الاجتماعي كان من نتائج الثورة الصناعية وظهور الطبقة العاملة وتعرض أفرادها إلى مخاطر العمل نتيجة لاستخدام الآلات في الصناعة، ومع تطور هذه الآلات زادت المعاناة التي يواجهها العُمَّال نتيجة فقدان القوة الإنتاجية وبالتالي الدخل من العمل وذلك بسبب الإصابات التي يتعرضون لها، وقد دفع هذا الوضع الحكومات إلى التدخل حمايةً للمجتمع العامل ولتوفير العلاقات السليمة التي تحقق للدولة الأمن الاجتماعيّ. لذلك تضمنت القوانين في مستهل القرن التاسع عشر أحكام المسئولية المدنية لصاحب العمل عن الحوادث التي تقع لعماله، وقد بدأت هذه الأحكام بالمسئولية التقصيرية التي يتعين فيها على العامل للحصول على تعويض، إثباتُ تقصير صاحب العمل وخطئه كسبب لوقوع الضرر.

ثم تطورت هذه الأحكام بعد ذلك فتتابعت المراحل المختلفة لصور التعويض من إصابات العمل، على الوجه التالي:

- المسئولية التعاقدية، وفيها انتقل عبء إثبات الخطأ من العامل إلى صاحب العمل الذي يقع عليه أن يثبت تقصير العامل وإلا اضطُر إلى تحمُّل عبء التعويض عن إصابة العمل.
- ظهور مبدأ خطر المهنة والذي يلزم صاحب العمل بتحمل التعويض دون الحاجة إلى إثبات وجود خطأ من جانبه أو جانب العامل ويكفي وجود علاقة سببية بين العمل والإصابة، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن وقوع الإصابة يكون بسبب طبيعة العمل نفسه وبالتالي يكون التعويض جزءًا من تكلفة الإنتاج.
- مرحلة التامين الإجباري من أخطار إصابات العمل لدى شركات التأمين، وفيها انتقل عبء أداء التعويض إلى تلك الشركات واقتصرت مسئولية صاحب العمل على أداء أقساط التأمين.
- مرحلة التأمين الاجتماعي، وفيها انتقلت مسئولية التأمين عن إصابات العمل إلى عاتق الدولة وبذلك أصبح التأمين نظامًا عامًّا يتعين تطبيقه على العاملين بفئاتهم وطوائفهم كافةً؛ حفاظًا على القوى العاملة في الدولة وزيادة إنتاجيتها.

- **مفهوم إصابة العمل:** " يُقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المِهَنيَّة المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتُعتَبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصِّحَّة، ويُعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمَّن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه؛ بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى".

١. الأمراض المِهَنيَّة:

الأمراض المِهَنيَّة هي تلك الأمراض التي تصيب العامل بسبب بيئة العمل أو الظروف التي تحيط بأدائه أو نتيجة تداول المواد المستعملة أو منتجاتها وكذا التعرض لها أو لإشعاعاتها. وتكمن خطورة الأمراض المِهَنيَّة في أن حدوثها يكون تدريجيًّا وتزداد حدتها إلى أن تصل إلى العجز الكامل للعامل أو وفاته. ولذلك تتضمن قوانين التأمين من إصابات العمل الأحكام التي تلزم أصحاب الأعمال بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة باكتشاف الأمراض المِهَنيَّة والوقاية منها؛ وأهمها اتِّباع أساليب الأمن الصناعي وإجراء الفحص الطبي الدوري[٣٩]. ويأخذ المُشرِّع في قانون التامين الاجتماعي بنظام الجدول المفتوح في تغطية الأمراض المِهَنيَّة، فقد حدد هذه الأمراض المِهَنيَّة في الجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين على سبيل الحصر، وحدد الأعمال المُسبِّبة لكل مرض، وفوض وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة التأمينية في إضافة أمراض مهنية إلى هذا الجدول.

بالإضافة إلى أنه حدد المدة التي يتعين أن تظهر خلالها أعراض المرض، وعلى ذلك فإنه لكي يستفيد العامل المصاب بأحد الأمراض المِهَنيَّة من أحكام تأمين إصابات العمل لا بد من توافر الشروط الآتية:

- **الشرط الأول:** أن يكون المرض المصاب به العامل واردًا في الجدول المُرفَق بالقانون.
- **الشرط الثاني:** ارتباط المرض بالأعمال التي يؤديها العامل والمنصوص عليها في الجدول: لم يكتفِ المُشرِّع بتحديد الأمراض المِهَنيَّة بل حدد أيضًا الأعمال التي تسبب هذه الأمراض، بحيث إذا اجتمعا معًا اعتُبر المرض مهنيًّا، بمعنى أن توافر أحدهما لا يكفي لاعتبار المرض مهنيًّا، ويلاحظ في هذا الخصوص أن المُشرِّع في الأعمال المُسبِّبة لبعض الأمراض قد حددها على سبيل المثال، وهو ما يُستفاد من العِبارات المستعملة؛ مثل عبارة " كل عمل يستدعي " أو " أي عمل "، وبعض الأعمال اختصها بعبارة ".... إلخ " ويقع على العامل في هذه الأمراض عبء إثبات أنه يعمل في عمل يستدعي استعمال أو تداول مادة من المواد التي تسبب المرض المهني المحدد بالجدول.
- **الشرط الثالث:** ظهور أعراض المرض خلال مزاولة العامل للمهنة أو خلال سنة من تاريخ ترك العمل بها، ويستمر الالتزام بالنسبة إلى الأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها: فنصت المادة (٦٧) من القانون على أن تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المُؤمَّن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها، سواء أكان بلا عمل أم أن يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض. وقد أضاف

---

٣٩ هناك ثلاثة نظم لتحديد الأمراض المهنية التي تُغطى تأمينيًّا، وهى نظام التغطية المفتوحة ونظام الجداول، والنظام المزدوج المختلط.

١- نظام التغطية المفتوحة (الشاملة (: ويترك تحديد المرض المهني إلى لجنة من الإخصائيين التي يتعين عليها تشخيص المرض في حدود التعريف العام الذي يتعين وروده في التشريع مع إقامة السببية بين المرض والعمل الذي يقوم به العامل، ويتميز هذا النظام بالمرونة الكاملة في تحديد الأمراض المهنية؛ ولكن يعيبه صعوبة التطبيق إذا لم يكن أعضاء اللجان الطبية على مستوًى عالٍ من الخبرة.

٢- نظام الجداول: وهذا النظام يعني أن المشرِّع يحدد الأمراض المهنية في جدول يحدد فيه المرض والمهن والأعمال التي تسبب هذا المرض، فإذا ما أصيب العامل بأحد الأمراض الواردة بهذا الجدول وكان عمله من الأعمال الواردة بالجدول قرين المرض الذي أُصيب به فإن ذلك يعد قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على أنه مصاب بمرض مهني ويُغطى بالحماية التأمينية الخاصة بإصابات العمل، وهذا الجدول قد يكون مغلقًا وقد يكون مفتوحًا.

الجدول المغلق: وفيه تحدد الأمراض والمهن التي تسببها على سبيل الحصر، فلا يجوز لأية جهة إضافة أي مرض مهنيّ جديد يظهر نتيجة التطور الصناعي ويتعين لاعتباره ضمن الأمراض المهنية إضافته بمقتضى قانون، ويعيب الجدول المغلق أن العامل قد يصاب بمرض غير وارد بالجدول. وعلى الرغم من صلة هذا المرض بالعمل الذي يمارسه فإنه لا يستفيد من الحماية التأمينية وذلك بسبب قصور الجدول عن مسايرة التطور والتقدم العلمي.

الجدول المفتوح: وتحدد فيه الأمراض والأعمال على سبيل الحصر، إلا أنه يسمح بإضافة أمراض مهنية وفقًا لإجراءات سهلة ومبسطة. ويعالج هذا الأسلوب الجمود الذي يلازم الجدول المغلق بما يتيح إضافة الأمراض التي تكتشف نتيجة للتطور في طب الصناعات، ونتيجة لاستخدام مواد صناعية جديدة لها خطورتها على الصحة العامة لأفراد المجتمع العُمَّالي.

٣- النظام المختلط " المزدوج ": ويهدف هذا النظام إلى الجمع بين نظام الجداول ونظام التغطية الشاملة، بمعنى أن يكون هناك جدول لأمراض المهنة، وأن يكون هناك لجنة طبية مختصة لها صلاحيات تحديد المرض المهني حتى ولو لم يرد بالجدول مع الالتزام الكامل بالتعريف القانوني للمرض المهني، ولا شك أن هذا النظام يجمع مزايا النظامين السابقين من حيث التيسير على العامل وشموله بالحماية التأمينية في حالة إصابته بمرض غير وارد بجدول أمراض المهنة.

القانون رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٩ تعديلًا بإضافة أنه "ويستمر هذا الالتزام بالنسبة إلى الأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأى وزارة الصِّحَّة".

٢. حادث العمل[٤٠]:

يُعتبر من قَبيل إصابة العمل التي يغطيها التأمين الاجتماعي كل حادث يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه؛ ومن ثَم فإن المُشرِّع يُشْتَرَط لاعتبار إصابة العامل حادث عمل توافر أحد شرطين: أولهما: أن تقع الإصابة أثناء العمل، وثانيهما: أو أن تقع الإصابة بسبب العمل، ويكفي أحد الشرطين، فلا يُشْتَرَط اجتماعهما معًا؛ فيوجد لحادث العمل حالتان: الأولى وقوعه أثناء العمل والأخرى وقوعه بسبب العمل.

ويُحرم المصاب من التعويضات النقدية (تعويض الأجر) (تعويض العجز المستديم الذي لا تتجاوز نسبته ٢٥٪) في حالتين؛ هما: حالة تعمد المُؤمَّن عليه إصابة نفسه[٤١]، وحالة حدوث الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، وقد أورد قانون التأمين الاجتماعي تطبيقين لحالة سوء السلوك الفاحش والمقصود وذلك على سبيل المثال؛ وهما: (١) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات. (٢) مخالفة تعليمات الوقاية بشرط توافر أو وجود تعليمات للوقاية. وأن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في أماكن ظاهرة بمحل العمل، ويجب أن تكون هذه التعليمات صريحة واضحة لا تقبل تفسيرًا أو تأويلًا.

٣. الإصابة نتيجة حادث يقع للعامل أثناء ذهابه للعمل أو عودته منه.

ويشْترِط القانون أن تكون الإصابة بحاث العمل أثناء الذهاب أو الإياب دون توقف (ويُقصد به عدم الذهاب مباشرة إلى العمل أو السكن لأي سبب)، أو التخلف (ويقصد به التأخير عن الموعد المعتاد للذهاب أو العودة)، أو الانحراف عن الطريق الطبيعي (ويقصد به خروج العامل عن السير في الطريق الطبيعي أثناء الذهاب أو العودة من العمل ليسير في طريق آخر لا يمكن وصفه بأنه طريق طبيعي). والغرض هو تأمين العامل خلال الفترة الضرورية للذهاب لمباشرة عمله أو العودة منه؛ بشرط أن يكون هذا الطريق طبيعيًّا.

قانون التأمين الاجتماعي لم يحدد نطاقًا مكانيًّا للطريق واكتفى بالتحديد الزمني للطريق، فقرر اعتبار الحادث حادث طريق إذا وقع خلال فترة الذهاب إلى العمل أو العودة منه؛ فهو – المُشرِّع – لم يحدد المكان الذي يتوجه العامل منه إلى مكان العمل أو الذي يتوجه إليه بعد انتهاء العمل، بمعنى أنه اكتفى بتحديد نقطة واحدة هي مكان العمل ولم يحدد النقطة المقابلة لمكان العمل والتي يتم الذهاب أو الإياب منها؛ وبذلك يعتبر الحادث حادث طريق لمجرد وقوعه للعامل في حالة ذهابه أو عودته من العمل بصرف النظر عن الجهة التي سيقصدها بعد انتهاء العمل أي عند خروجه من العمل، أيضًا بصرف النظر عن الجهة القادم منها إلى العمل.

٤. الإصابة نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل:

وتُعتَبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل، متى كانت سنُّ المصاب أقل من الستين وتوافرت في الإصابة الشروط الآتية:

- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجًّ عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمَّن عليه، سواء في الوقت الأصلي للعمل أم غيره.
- أن يكون المجهود الإضافي ناتجًا عن تكليف المُؤمَّن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل.
- أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن هناك ارتباطًا وثيقًا ومباشرًا بين حالة الإجهاد والعمل والحالة المَرَضية.
- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.
- أن ينتج عن الإجهاد والإرهاق إصابة المُؤمَّن عليه بأحد الأمراض الآتية: (نَزْف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة – الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة).

٤٠ تعرَّف محكمة النقض حادث العمل بأنه: " الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضررًا ".

٤١ ويجب إثبات عنصر العمد؛ ولهذا يلزم قانون التأمين الاجتماعي(١) الجهات المختصة أن تُجري تحقيقًا في كل بلاغ يقدم إليها، ويبين في هذا التحقيق ما إذا كان الحادث نتيجة عمد من عدمه. ولا أهمية للباعث على فعله أو امتناعه فيستوي أن يكون قد أتى فعله بقصد الانتحار أو الرغبة في إجازة أو الطمع في تعويضات التأمين أو بهدف الادعاء على خصومه بالاعتداء عليه، وسواء تحققت النتيجة التي يقصدها العامل أم لم تتحقق، إنما المهم هو قصد العامل إصابة نفسه.

الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع الإصابة الإصابة:

ينظم قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة بتنفيذ تأمين إصابة العمل إجراءات الإبلاغ عن الإصابة وتحقيقها، وَفْقًا لما يلي:

- **في حالة الإصابة نتيجة حادث:**

على العامل إذا كانت حالته تسمح بإدراك ما حدث له، أن يخطر صاحب العمل أو مندوبه فورًا بواقعة الحادث والظروف التي وقع فيها، وذلك إذا كان الحادث من حوادث العمل. أما إذا كان الحادث من حوادث الطريق فإن الإخطار عنها يكون لهيئة الشرطة، ويتعين أن تُحرر مذكرة بالحادث، ويُخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه.

وبالنسبة إلى حادث العمل، يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بأن يحرر إخطارًا عن الإصابة على النموذج المخصص لذلك، ويحرر الإخطار من أصل وثلاث صور. ويجب أن يتضمن اسم المصاب وعنوانه وموجزًا عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه.

ويرسل أصل الإخطار إلى مكتب صندوق التأمين على العاملين بقطاع الأعمال المختص بالنسبة إلى المؤمَّن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص، ويودع في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمصاب إذا كان من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداريّ للدولة أو القطاع العام، وتسلم الصورة الأولى من الإخطار إلى المصاب أو لمُرافقه عند نقله إلى الجهة المحددة لعلاجه، وتسلم الصورة الثانية إلى قسم الشرطة المختص بالنسبة إلى العاملين بالقطاع الخاص، وإلى السلطة المختصة بإجراء التحقيق الإداريّ بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإداريّ للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام.

ويلتزم صاحب العمل بهذا الإخطار عن كل حادث يقع لأحد عماله، ويُعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيب العامل عن العمل بسبب تلك الإصابة، ولا يعتبر هذا الميعاد ميعاد سقوط، وبالتالي فإنه يُعتد بالإخطار في موعد لاحق، وذلك إذا ما انتهت دراسة الهيئة التأمينية إلى توافر شروط إصابة العمل.

وفي حالة امتناع صاحب العمل عن الإخطار عن الإصابة فيكون للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الهيئة التأمينية بالإصابة فور حدوثها، وبتاريخ مذكرة أو محضر الشرطة المحرَّر عن الحادث وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة.

- **في حالة الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل:**

يلتزم صاحب العمل أن يخطر الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق فور حدوثها، كما يلتزم أن يخطر الهيئة التأمينية خلال أُسبُوع على الأكثر من تاريخ حدوث الإصابة.

ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجوز في حالة الضرورة تسليم الإخطار باليد. ويجب أن يتضمن اسم المصاب وسِنَّه ووقت الحالة وتاريخ وساعة ومكان وقوعها وموجزًا عن الحالة المرضية، وما كُلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من إنجازه فيها، وعمَّا إذا كان يؤدَّى في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية ويُدعم ذلك بالمستندات – والأمراض السابقة للمؤمَّن عليه، والجهة التي نقل إليها المصاب للعلاج، وأية بيانات أخرى تفيد الجهات المختصة لتقرير مدى توافر شروط الإصابة.

ذلك بالإضافة إلى قرار صاحب العمل بمسئوليته عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية، طبقًا للأسعار المعمول بها لديها في حالة ثبوت عدم صحة الحالة أو ثبوت أنها ليست إصابة عمل.

وفي حالة الوفاة قبل مباشَرة العلاج بمعرفة الجهة المختصة بالعلاج، يجب على أصحاب الشأن إرفاق الأبحاث والتقارير الطبية قبل الوفاة مباشرة. وفي الحالات التي تم فيها مباشرة العلاج بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصِّحيّ، تلتزم هذه الهيئة بتقديم التقرير عن الحالة المَرَضية. وفي جميع الأحوال، يكون لجهة العلاج طلب أي مستندات أخرى لازمة لاعتبار الحالة إصابة عمل من الناحية الطبية.

وتتولى لجنة مُنْشَأة بالهيئة التأمينية يكون من بين أعضائها طبيبان من الهيئة العامة للتأمين الصحي، البَتّ في مدى توافر الشروط المطلوبة لاعتبار الحالة إصابة عمل. ويجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذي تصدره اللجنة بعدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل إلى لجنة فحص المنازعات بالصندوق المختص، كما يجوز لهم التظلم من قرار اللجنة المذكورة إلى اللجنة الصادر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في حالة رفض لجنة فحص المنازعات طلبهم، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه.

- **في حالة الإصابة بأحد الأمراض المِهَنيَّة:**

يجب على صاحب العمل إذا اكتشف الجهاز الطبي إصابة أحد العاملين لديه بأحد الأمراض المِهَنيَّة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي أو بأمراض غير مدرجة به، إخطار كلٌّ من الهيئة التأمينية والهيئة العامة للتأمين الصحي بتقرير الجهاز الطبي، مبينًا في الإخطار نوع المرض والعمل أو الصناعة التي يعمل بها العامل.

وإذا ظهرت على المُؤمَّن عليه أمراض مرض مهني خلال سنة من تاريخ انتهاء العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض، فعلى صاحب العمل الذي يعمل لديه وقت ظهور المرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التي يتضمنها تأمين إصابة العمل، وإذا كان المُؤمَّن عليه خلال تلك السنة متعطلًا فعليه التقدم إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات المشار إليها.

ونشير إلى أنه وإن كان قانون التأمين يلزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بإخطار الهيئة التأمينية عن كل حادث يقع بين عماله ونظم إجراءات إبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع ويصاب فيه أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل، إلا أن قانون التأمينات الاجتماعية لم يرتب جزاء على عدم الإبلاغ – قد يكون الأمر مُعاقبًا عليه في قوانين أخرى – ومن ثَمَّ لا يسقط حق العامل أو المستحقين عنه في التعويض إذا لم يَقُمْ صاحب العمل أو المشرف على العمل أو العامل بالإبلاغ عن الحادث الذي أُصيب فيه العامل، أو اتِّباع الإجراءات التي نظم بها الإبلاغ للهيئة التأمينية.

حقوق العامل في إصابة العمل[٤٢]:

١. حقوق عَينيَّة:

يكفل قانون التأمين بالإضافة للإسعافات الأوَّليَّة التي يقدمها صاحب العمل عند الإصابة، حق العلاج والرعاية الطبية ويوفر له الخدمات التأهيلية ويقدم له الأجهزة الصناعية والتعويضية، كما يكفل له نفقات الانتقال إلى مكان العلاج.

- **حق العلاج والرعاية الطبية:**

يلتزم نظام التأمين بأن يقدم إلى المصاب الرعاية الطبية الكاملة التي تشمل كل حقوق ووسائل الخدمات الصحية؛ فضلًا عن المستلزمات لتقديم الخدمات بأنواعها كافة:

- **الخدمات العلاجية:** وتشمل الخدمات الصحية التي قد يحتاجها المصاب بالنسبة إلى كل مراحل الإصابة المختلفة، سواء في ذلك العرض على الأطبَّاء الممارسين والإخصائيِّين بمَن في ذلك الجراحين وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم الحالة؛ بالإضافة إلى الخدمات المساعِدة كالبحوث الطبية والأشعَّات والبحوث المعملية وغيرها من الفحوص الطبية. كما تشمل الخدمة الرعاية المنزلية عند الاقتضاء والإقامة بالمستشفيات والمصحات ودُور العلاج.

---

٤٢ تقضي الاتفافية رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٤ بشأن المزايا في حالة إصابات العمل بأنه:" يتعين على كل عضو منضم لهذه الاتفافية أن يوفر للمؤمَّن عليهم مزايا التأمين التي تغطي الأضرار الناجمة عن حوادث العمل أو عن أمراض مهنية منصوص عليها؛ وعلى الأخص ما يأتي:

أ الحالات المَرَضيَّة الناتجة عن الحادث أو المرض، مما يستوجب الرعاية الطبية.

ب عجز عن العمل ناتج عن الحالة المَرَضيَّة ويستتبعه توقف الكسب وبالتالي يتطلب ضرورة أداء تعويض الأجر.

ج الفقد الكُلي للقدرة على الكسب أو الفَقد الجزئي بما يتجاوز درجة معينة، ويتعين أن يكون هذا الفقد الكلي أو الجزئي مستديمًا ينتج معه فقد للإنتاجية، تتكفل نظم التأمين بأداء معاشات أو تعويضات وفقًا لما تقضي به التشريعات ووفقًا لدرجة فَقد القدرة على الكسب.

د فَقْد الأرملة والأولاد لوسائل العيش نتيجة لوفاة العائل، وتؤدي نُظم التأمين غالبًا معاشات دورية تكفل تعويض الأسرة عن فقد دخلها ووفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها التشريعات.

- **المستلزمات العلاجية:** وتشمل توفير الخامات والمهمات اللازمة للتشغيل الطِّبيّ؛ كالأدوية والكيماويات والأجهزة التعويضية التي يكون من شأنها معاونة المصاب على أداء عمله.
وتُصرف الأجهزة التعويضية وَفْقًا للمواصفات التي تقررها الجهة الطبية، ويُشْتَرَط لصرف هذه الأجهزة أن يكون الغرض من الجهاز الاستكمال الكُلِّيّ للنقص العُضويّ الناتج عن الإصابة، واستقرار حالة المصاب الصحية وعدم تعارض تركيب الجهاز مع تلك الحالة. وعلى المصاب صيانة الجهاز والمحافظة عليه، وتلتزم الجهة الطبية باستبداله أو تعديله على نفقتها في الحالات الآتية:
١. الحالات التي يكون التلف فيها نتيجة الاستعمال العاديّ.
٢. الحالات التي يكون فيها التلف نتيجة لأسباب فنية خارجة عن إرادة المصاب.

- **التأهيل:** وتلتزم الجهة الطبية بمباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية للمصاب، ويُقصد بالتأهيل تمكين المصاب من استعادة القدرة الجسمانية، ويُجرى بناء على طلب الطبيب وفي المراكز المُعدَّة لذلك بمستشفيات ومعاهد التأهيل.

وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصِّحيّ تقديم الخدمة العلاجية بأنواعها المختلفة وبمستلزماتها، ويكون العلاج وَفْقًا لما هو مقرر بالدرجة الثانية، وذلك وَفْقًا للتحديد الذي ورد بالقرار الوزاريّ الصادر بالحد الأدنى لمستلزمات تقديم الخدمة الطبية التأمينية، وإذا أراد المصاب العلاج في درجة أعلى فعليه أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك في عقد العمل أو في لائحة النظام الأساسيّ للعمل.

ويكون علاج المصاب ورعايته طِبيًّا في جهات العلاج التي تحددها الهيئة، ولا يجوز لها إجراء التأهيل أو تقديم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحَّات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تُعقد لهذا الغرض، ويتعيَّن أن تتضمن هذه الاتفاقات أجر الخدمة والحد الأدنى لمستوى الخدمة الطبية الذي يتعين ألَّا يقل عن الحد الأدنى الصادر به قرار وزير الصِّحَّة.

يجوز للهيئة العامة للتأمين الصِّحيّ التصريح لصاحب العمل بعلاج عماله في حالة إصابة العمل ورعايتهم طِبيًّا، وذلك وَفْقًا للشروط والأوضاع الصادر بها قرار وزير الصِّحَّة، ومقابل هذا يخفض اشتراكه في تأمين إصابة العمل(٤).

وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعيّ (٥) حق ملاحظة المصاب، في جهات العلاج للتأكد من تقديم الخدمات الطبية على النحو المقرر بقانون التأمين الاجتماعيّ واللوائح والقرارات الوزارية ووَفْقًا للأصول الفنية الطبية. ويشمل نطاق ملاحظة المصاب جميع الأماكن التي يُجرى فيها علاجه، سواء أكانت تابعة للهيئة العامة للتأمين الصِّحيّ أم تابعة لصاحب العمل الذي صرح له بعلاج عماله المصابين.

يستمر حق العلاج والرعاية الطبية للمصاب إلى أن تنتهي حالة الإصابة، سواء بالشفاء أم بالعجز أم الوفاة ولو انتهت خدمة المصاب لأيّ سبب من الأسباب.

يتعين على جهة العلاج إخطار المصاب بانتهاء العلاج وبتاريخ عودته إلى عمله، كما تلتزم بإخطاره بما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحي بإثبات العجز وتحديد نسبته، وللمصاب طلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج ووَفْقًا لما سنوضحه فيما بعد.

- **مصاريف الانتقال لجهة العلاج**

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج، ويلتزم صاحب العمل بالمصاريف اللازمة لذلك أيًّا كانت الوسيلة التي يستخدمها. وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بعد ذلك بمصاريف نقل المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل إقامته إلى مكان العلاج إذا كان هذا المكان يقع خارج المدينة التي يقيم بها المصاب، كما تلتزم تلك الجهة بمصاريف نقل المصاب بوسائل الانتقال الخاصة، سواء أكان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها المصاب أم خارجها إذا قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح بنقله إلى مكان العلاج بوسائل الانتقال العادية؛ وعلى ذلك يُلزم المصاب الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف انتقاله إلى مكان العلاج داخل المدينة التي يقيم بها.

والجهة المختصة بصرف تعويض الأجر هي جهة العمل إذا كانت من وحدات الجهاز الإداريّ للدولة، أو من وحدات القطاع العام أو صاحب العمل من القطاع الخاص الذي رخص له بتحمل تعويض الأجر ومصاريف الانتقال لجهة العلاج مقابل تخفيض نسبة اشتراكات إصابات العمل، وفيما عدا هؤلاء فإن الجهة المختصة هي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق التأمين لقطاع الأعمال. ويُتبع في شأن تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد الصادر بها قرار وزير التأمينات.

- **حالات انتكاس الإصابة ومضاعفتها:**

الأحكام السابق إيضاحها في شأن العلاج والرعاية الطبية ومصاريف الانتقال بكل ما تشتمل عليه من مزايا والتزامات تَسْري على حالات انتكاس الإصابة، ويُقصد بالانتكاسة معاودة آلام الإصابة بعد إتمام العلاج كما تَسْري أيضًا على حالات مضاعفات الإصابة، ويقصد بالمضاعفات ازدياد حالة الإصابة سوءًا أو تطورها بما يؤدِّي إلى حالة أكثر سوءًا.

٢. الحقوق المالية:

الهدف من التأمين بشكل عام، هو تعويض الدخل أو تدعيمه خلال فترة الخطر الاجتماعي المُؤمَّن منه، واتساقًا مع هذا الهدف يصبح من الضروري أن يعوض التأمين من إصابة العمل كل الأعباء المالية التي يتحملها المصاب نتيجة الإصابة، ولا تقتصر هذه الأعباء على نفقات العلاج ولكنها تمتد إلى تعويض عن أجره الذي يفقده بسبب انقطاعه عن أداء عمله خلال فترة العلاج من الإصابة، وتعويض المُؤمَّن عليه أو المستحقين عنه عما لحقهم نتيجة العجز من فقدان القدرة على الكسب أو فقدان الدخل. وعلى ذلك فإن الحقوق المالية تشمل تعويض الأجر وتعويض الإصابة.

- **تعويض الأجر**

إذا حالت الإصابة بين المصاب وبين أداء عمله استحق تعويضًا عن الأجر يستمر صرفه طوال فترة انقطاعه عن عمله. وتتحدد قيمة هذا التعويض بقيمة ما كان يستحقه المصاب من أجر اشتراك في نظام التأمين بافتراض مباشرته لعمله، وإذا كانت بعض عناصر الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء المصاب لعمله فتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات التأمين خلال سنة الاشتراك السابقة على إجازة العلاج، أو مدة اشتراك المصاب في التأمين عن هذه العناصر إن قلت عن ذلك.

ويبدأ صرف تعويض الأجر من اليوم التالي لوقوع الإصابة، وأجر يوم الإصابة يتحمل به صاحب العمل أيًّا كان وقت وقوع الإصابة. ويُصرف تعويض الأجر دون انتظار نتيجة تحقيق الشرطة.

وإذا تأخر المصاب في التقدم إلى جهة العلاج المحددة له يصرف تعويض الأجر عن الأيام التي عولج فيها بجهة علاجية أخرى، إذا اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحي الشهادة الطبية ومدة العلاج في تلك الجهة.

ويُصرف التعويض في مواعيد صرف الأجور بالنسبة إلى مَن يتقاضون أجورهم بالشهر وأُسبُوعيًّا إذا كان العامل يتقاضى أجره بغير الشهر. ويستحق تعويض الأجر عن جميع الأيام بما في ذلك أيام الراحة الأُسبُوعيَّة بعد أن أصبحت مأجورة في جميع القطاعات، ويستمر صرف تعويض الأجر طوال مدة عجز المصاب عن أداء العمل أيًّا كانت هذه المدة إلى أن يُشفى أو يثبت عجزه أو تقع وفاته، وينتهي استحقاق تعويض الأجر ببلوغ المصاب سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بلائحة التوظُّف المُعامَل بها بحسب الأحوال، وذلك بالنسبة إلى العاملين الذين تنص صراحةً نُظُم توظُّفهم على انتهاء خدمتهم ببلوغ تلك السن.

ولا يستحق تعويض الأجر لمن تنتهي مدة عمله بالاستقالة، كما لا يستحق لمن لم يكن يتقاضى أجرًا من فئة المُؤمَّن عليهم الذين تَسْري في شأنهم أحكام تأمين إصابات العمل فقط؛ لأن الإصابة لا تكون هي السبب في عدم حصوله على الأجر.

وتُعتَبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها، فإذا أدت أيتهما إلى تخلف المصاب عن العمل للعلاج استحق تعويض الأجر بالأحكام المقررة للإصابة الأصلية.

ويكون للمصاب الذي تخلف لديه عجز جزئي مستديم الحقُّ في أن يحصل بدلًا من المعاش المستحق عن هذا العجز على تعويض الأجر في الحالتين الآتيتين:

- خلال فترة التأهيل الطبي.
- في حالة الانتكاس أو المضاعفة التي تنشأ عن الإصابة.

ويُقدر التعويض في هذه الحالات على أساس الأجر المسدد عنه اشتراكات التأمين عند استحقاق صرف التعويض المحسوب وَفْقًا للقواعد السابق بيانها.

وتلتزم بتعويض الأجر الجهةُ التي يتبعها المصاب إذا كان من العاملين بوحدات الجهاز الإداريّ للدولة أو بوحدات القطاع العام أو بوحدات قطاع الأعمال العام، أو لدى صاحب العمل الذي رُخص له بتحمل تعويض الأجر ومصاريف الانتقال لجهة العلاج، أما غير هؤلاء فيلتزم صندوق التأمين الاجتماعي قطاع الأعمال بتعويض الأجر. وتؤدَّى اشتراكات التأمين عن تعويض الأجر وذلك في حدود المدة المستحق عنها التعويض القائمة خلالها علاقة العمل.

وتعويض الأجر لا يُعتبر أجرًا بل هو تعويض للعامل عن الأجر الذي يتوقف صرفه إليه بسبب تخلفه عن عمله ولحين شفائه أو ثبوت عجزه المستديم أو حدوث الوفاة؛ لذلك فهو مُعفًى من الضرائب والرسوم.

- **تعويضات العجز والوفاة**

أشرنا فيما سبق إلى أنه إذا تخلف عن الإصابة عجز أو وفاة فإن المصاب يكون مُستحقًّا لمعاش، ومعاشًات إصابة العمل تُعتبَر تعويضًا للمؤمَّن عليه أو المستحقين عنه عما لحق كلًّا منهم نتيجة العجز والوفاة من فقدان القدرة على الكسب أو فقدان الدخل؛ ولذلك فإنه يتعين أن تكفي هذه المعاشًات لمواجهة كل الخسائر المادية والمعنوية التي يتأثر بها هؤلاء كنتيجة مباشرة لحدوث العجز أو الوفاة، ولا يرتبط بمستوى الاشتراكات التي أُدِّيت لحساب المُؤمَّن عليه قبل تحقُّق الخطر.

- **التعويض في حالة الوفاة أو العجز الكامل المستديم:**

إذا أدت الإصابة إلى عجز المصاب عجزًا كاملًا مستديمًا أو إلى وفاته تُستحق التعويضات التالية:

١. معاش قيمته ٨٠٪ عن كلٍّ من أجر اشتراكه الأخير الأساسيّ والمتغير، وهو ما يساوي القاعدة العامة في الحد الأقصى للمعاش المقرر بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة [٤٣]. ويُربط المعاش عن الأجر الأساسيّ بحد أدنى رقميّ لمعاش هذا الأجر وَفْقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
وفيما يتعلق بالمُؤمَّن عليهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة وكانوا لا يتقاضون أجرًا، فإذا ما أُصيب أيٌّ منهم بإصابة عمل ونتج عن الإصابة عجز كامل أو وفاة يستحق تعويضًا يتمثل في معاش مقداره عشرة جنيهات شهريًّا.

٢. تعويض عن عدم ملاحقة مُستوَيات الأجور أو ضياع فرص الاستخدام المناسبة، ويتمثل هذا التعويض في صرف زيادة على المعاش بنسبة ٥٪ من قيمته كل خمس سنوات إذا كان العجز أو الوفاة سببًا في إنهاء خدمة المُؤمَّن عليه، ويستمر استحقاق هذه الزيادة إلى أن يصل المصاب إلى سن الشيخوخة – سن الستين – حقيقةً؛ بمعنى أن يظل المصاب في قيد الحياة حتى بلوغه هذه السن، أو حكمًا حيث تَسْري الزيادة أيضًا في شأن معاش المستحقين فيفترض حياته حتى بلوغه هذه السن.

٣. كذلك يقرر النظام معونة الرعاية المستمرة بالنسبة إلى العاجزين غير القادرين على رعاية أنفسهم ويحتاجون إلى شخص آخر لمعاونتهم على قضاء حاجاتهم الشخصية، وقد سبق بيان أحكام تلك المعونة في مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. بالإضافة لما تقدم، فإنه تَسْري في شأن معاش الإصابة الزيادات التي تقرر لأصحاب المعاشًات لمواءمة المعاشًات مع الأجور، أو تلك التي تُقرر لمواءمة المعاشًات مع نفقات المعيشة.

٤٣ ويتحدد الأجر الأخير الذي يُحسب على أساسه معاش الأجر الأساسيّ بمتوسط الأجور أو تعويض الأجر الذي أُديت على أساسه الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة اشتراك المصاب في التأمين أو مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك، ويتحدد الأجر الذي يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بمتوسط عناصر هذا الأجر أو عناصر التعويض عن الأجر التي أُديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر، مضافًا إليه معدل تدرج بواقع ٢٪ عن كل سنة كاملة من سنوات حساب هذا المعدل، بمراعاة عدم تجاوز مجموع المتوسط والمعدل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في تاريخ استحقاق المعاش.

- **التعويض في حالة العجز الجزئيّ المستديم[٤٤]:**
- **التعويض في حالة العجز الجزئي المستديم الذي تصل نسبته إلى ٣٥٪**

إذا بلغت نسبة العجز الجزئيّ المستديم ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشًا يساوي نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل المستديم أو الوفاة الناتجة عن إصابة عمل السابق بيان قواعد حسابه. وإذا كانت قيمة معاش العجز الجزئيّ المستديم عن الأجر الأساسيّ تقلُّ عن الحد الأدنى الرَّقميّ لمعاش هذا الأجر ثم بلغ صاحب المعاش سن الشيخوخة أو ثبت عجزه أو وقعت وفاته ولم تتوافر له شروط استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن أيٍّ من هذه الوقائع بحسب الأحوال، تُرفع قيمة معاش العجز الجزئيّ المستحق له عن الأجر الأساسيّ إلى الحد الأدنى الرَّقميّ لمعاش هذا الأجر.

وإذا أدى العجز الجزئيّ المستديم إلى انتهاء علاقة العمل لثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يلائم الحالة التي أصبح عليها المصاب، استحق الزيادة بنسبة الـ ٥٪ من المعاش المقررة للتعويض عن عدم ملاحقة مُستوَيات الأجور أو ضياع فرص الاستخدام المناسب، وذلك بالأحكام والقواعد السابق بيانها في معاش العجز الكامل المستديم والوفاة الناتجة عن إصابة عمل.

- **التعويض في حالة العجز الجُزئيّ المستديم الذي لا تصل نسبته إلى ٣٥٪**

إذا لم تصل نسبة العجز الجزئيّ المستديم إلى ٣٥٪ تقرَّر للمصاب تعويضٌ عن عجزه من دفعة واحدة. ولحساب هذا التعويض يتم تحديد قيمة معاش العجز الكامل المستديم الناتج عن إصابة العمل عن كل من عنصرَيْ أجر الاشتراك، ويكون مبلغ التعويض مساويًا نسبة العجز مضروبة في معاش العجز الكامل الذي يستحق عن أربع سنوات ويصرف هذا التعويض دفعة واحدة. ويُحرم المصاب من تعويض العجز إذا ثبت أن الحادث كان نتيجة عمد أو سلوك سوء فاحش، وذلك بالقواعد السابق بيانها.

التحكيم الطِّبيّ

من الأُسس التي تقوم عليها نُظم التأمين الصحي أن تكفل حق التظلُّم من القرارات الطبية التي تُصدرها جهات العلاج، بتقرير عدم ثبوت حالة المرض أو عدم الحاجة إلى العلاج وانتهائه أو ثبوت العجز ونسبته، وكلها قرارات يمكن أن تكون موضع نزاع ولا بد وحرصًا على صالح المُؤمَّن عليه من الوصول إلى إجراء حسم هذه التظلمات بالسرعة والدقة. تتضمن نُظم التأمين عادة تشكيل لجان يُعهد إليها البَتُّ في هذه المنازعات، وتتكون هذه اللجان عادة من عناصر طبية وقانونية محايدة تعمل على إنهاء المنازعة في إطار الأحكام والقواعد التي يقوم عليها النظام.

---

٤٤ مفهوم العجز الجزئيّ وأحكامه: يعرِّف قانون التأمين الاجتماعيّ العجز الجُزئيّ المستديم بأنه العجز الذي يؤدي إلى فقدان المؤمَّن عليه لقدرته على العمل جزئيًّا في مهنته الأصلية أو في قدرته على الكسب بوجه عام؛ بمعنى أنه النقص في قدرة المصاب أو صلاحيته للعمل ويلازمه بصفة دائمة لكنه لا يحول بينه وبين ممارسة أي عمل أو مهنة، فهو يختلف عن العجز الكامل المستديم الذي يحول كلية بين المصاب وبين ممارسة أيّ عمل أو مهنة يتكسب منها بصفة مستديمة، ويختلف كذلك عن العجز المؤقت الذي يبعد المصاب عن أداء عمله فترة ثم ينتهي بالشفاء بعد العلاج. ونظرًا لأن تحديد نسبة العجز من الأمور الدقيقة التي قد تختلف فيها وجهات النظر من الناحية الطبية، فقد أرفق المشرع بالقانون جدولًا بتحديد نسبة العجز تضمن معظم حالات العجز العضوى التي قد يتعرض لها العامل مع بيان نسبة كل نوع من درجة العجز الكامل، وقد ورد بهذا الجدول خمسٌ وعشرون حالة من حالات الفقد العضويّ واثنتا عشرة حالة من حالات فقد الإبصار وحالات أخرى لفقد السمع، وحتى يكون الجدول محققًا بصفة مستمرة الهدف منه فوض وزير التأمينات في إضافة حالات جديدة إليه كما فوضه في زيادة نسبة العجز الواردة به؛ كذلك منحه القانون سلطة تحديد تاريخ العمل بالتعديل، سواء تناول حالات جديدة بالاضافة أم كان بزيادة نسب العجز الواردة بالجدول.

أم كان بزيادة نسب العجز الواردة بالجدول.

كذلك أرسى قانون التأمين القواعد التي يتعين اتباعها لتقدير نسبة العجز الذي أصاب العامل، وذلك على الوجه الآتي:

- إذا كان العجز مبينًا بالجدول المرفق بقانون التأمين فيتعين الالتزام بالنسبة الواردة به.

- إذا لم يكن العجز قد ورد بالجدول فعلى الجهة الطبية تقدير نسبة العجز بنسبة ما أصاب العامل في قدرته على الكسب.

وسواء أكان العجز مبينًا في الجدول المرفق بقانون التأمين أم لم يكن قد ورد به وقام الطبيب بتقدير نسبته، فإنه إذا كان للعجز المتخلف عن الإصابة تأثير خاص على قدرة المصاب في الكسب في مهنته الأصلية فيتعين على الطبيب توضيح نوع العمل الذي يمكن للمصاب أن يؤديه تفصيلًا، مع بيان تأثير ذلك في درجة العجز بما في ذلك تلك الدرجات المحددة بالجدول المرفق بالقانون.

وقد تناول قانون التأمين الاجتماعي والقرار الصادر من وزير التأمينات تنظيم نظام التحكم الطبي من القرارات الطبية، وذلك على الوجه الآتي:

- للمصاب أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج خلال أُسبُوع من تاريخ إخطاره بالنسبة إلى قرارات انتهاء العلاج وتاريخ العودة إلى العمل وعدم الإصابة بمرض مهني، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بالنسبة إلى قرار عدم ثبوت عجز لديه والقرار الصادر بتقرير نسبة العجز.
- ويُقدم طلب إعادة النظر في القرار إلى الجهاز المختص في الهيئة التأمينية ويجوز أن يُرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويُحرر الطلب على النموذج المُعدّ لذلك ويرفق به الشهادة الطبية المؤيدة لوجهة نظر المصاب، ولضمان جدية اعتراض المصاب على قرار اللجنة الطبية يؤدِّي مع طلبه رسم تحكيم مقداره ١٠٠ قرش.
- ويسقط حق المصاب في التحكيم إذا لم يتقدم بطلب إعادة النظر في المواعيد المحددة أو إذا لم يَقُمْ بأداء رسم التحكيم وإذا لم يرفق الشهادة الطبية المؤيدة لوجهة نظره؛ على أن ذلك لا يُسقط حق العامل في الالتجاء إلى القضاء للطعن في قرار اللجنة برفض الطلب لعدم توافر إحدى حالات سقوط حق المصاب في التحكيم.
- وعلى الهيئة التأمينية إحالة طلب إعادة النظر إلى لجنة التحكيم الطِّبيّ والتي تُشكل من طبيب الصِّحَّة المِهَنيَّة بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرتها مكان العمل (مقرر اللجنة)، وطبيب من الهيئة العامة للتأمين الصِّحيّ وطبيب من مديرية الشئون الصحية أو من أحد المستشفيات الجامعية، حسب حالة المصاب طالب التحكيم.
- وعلى الهيئة التأمينية إرسال طلب إعادة النظر مُرفَقًا به جميع مستنداته إلى لجنة التحكيم الطبي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها. وعلى مقرر لجنة التحكيم الطبي تحديد ميعاد انعقاد اللجنة خلال أُسبُوعين على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إليه، ويجوز لكل من طرفَي النزاع – جهة العلاج والمصاب – تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم حتى اليوم السابق على موعد انعقاد اللجنة.
- وقرار اللجنة يجب أن يكون مُسبَّبًا ومتضمِّنًا الآراء التي أُبديت في شأن النزاع، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر الهيئة التأمينية بالقرار الذي اتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وعلى الهيئة التأمينية إخطار المصاب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها. وقرار لجنة التحكيم نهائيّ ومُلزم لطرفَي النزاع.
- والالتجاء الى التحكيم الطِّبيّ ليس إلزاميًّا على المُؤمَّن عليه كما أن لجنة التحكيم ليست إلا لجنة فنية طبية، فقرارها الفنِّيّ مُلزم لطرفَي النزاع ولا يتجاوز هذا الالتزام حدود المسألة الفنية التي تناولتها بالبحث والبَتّ فيها، ولا شأن لذلك بحق الطرفين في اللجوء إلى القضاء حيث لم يتضمن نص قانون التأمين الاجتماعيّ – المادة (٦٢) – حظرًا على التقاضي في شأن هذه المسألة الفنية، كما أنه لم ينطوِ على تحصين قرارات تلك اللجنة من الطعن عليها أمام القضاء.

إعادة الفحص:

يجوز لكلٍّ من المصاب وجهة العلاج والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، طلبُ إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال ثلاث السنوات التالية، وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة. ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية، لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته. واستثناء من ذلك يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره إطالة مدة إعادة التقدير في الحالات التي يثبت طِبيًّا حاجتها لذلك، ويَسْري هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة [٤٥].

وقد نصت المادة رقم (٩١) من قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ على أن "تكون مدة إعادة الفحص الطبي المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون التأمين الاجتماعيّ خمس مرات خلال أربع سنوات، وَفْقًا لما يلي:

١. مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.
٢. مرة كل سنة خلال ثلاث السنوات التالية.

٤٥ قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المادة ٩١).

وتكون مدة الفحص الطبي عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز، وذلك بالنسبة إلى أمراض الغبار الرئوية (نوموكينوزس) التي تنشأ عن:

أ. غبار السليكا (سليكوزس).
ب. غبار الأسبستوس (أسبستوزس).
ج. غبار القطن وغبار الكَتَّان (بسينوزس).
د. غبار بودرة التلك (تليكوزس).

على أن تكون إعادة الفحص بالنسبة إلى هذه الأمراض كالآتي:

- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى.
- مرة كل سنة خلال ثلاث السنوات التالية.
- مرة كل سنتين خلال ست السنوات التالية.

وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد انتهاء المُدَد المشار إليها".

اللجان الخماسية:

نصت المادة (١٨) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ على أنه " يستحق المعاش في الحالات الآتية... ١- انتهاء خدمة المُؤمَّن عليه للوفاة أو العجز الكامل، أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل، وذلك أيًّا كانت مدة اشتراكه في التأمين، ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة المختصة، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة".

واللجان المذكورة في المادة السابقة هي المعروفة باللجان الخُماسية وهي لجان تُشكَّل وَفْقًا لنص المادة لإثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمَّن عليه صاحب العجز الجزئي، طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٩، وقرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٨٠.

- **تشكيل اللجنة الخماسية:**

١. مدير المنطقة المختصة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه (مُقرِّرًا)؛
٢. ممثل مديرية القُوَى العاملة والهجرة (ممثل عن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة) (عُضْوًا)؛
٣. طبيب الصِّحَّة المِهَنيَّة لمديرية القُوَى العاملة (أو الطبيب المنتدب من وزارة الصِّحَّة أو مديرياتها، طبقًا لقرار وزيرَي القُوَى العاملة والصِّحَّة رقم (٤٠١) لسنة ١٩٩٤) (عُضْوًا)؛
٤. ممثل التنظيم النقابي – اللجنة النقابية أو النقابة العامة في حالة عدم وجود لجنة نقابية (عُضْوًا)؛
٥. ممثل صاحب العمل (عُضْوًا).

- **إجراءات عقد اللجنة:**

١. يتم عرض المُؤمَّن عليه في حالة العجز الإصابي بنسبة ٣٥ ٪ فأكثر وحالات العجز الجزئي المستديم.
٢. تعقد اللجنة الخماسية اجتماعاتها بمقر منطقة التأمينات الاجتماعية المختصة.
٣. لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز عقد اللجنة وإصدار قراراتها في غيبته.
٤. تقوم اللجنة (بعد التأكد من شخصية المُؤمَّن عليه، وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها أن عجزه الجزئي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي)، ببحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه، وللجنة في سبيل ذلك أن تلجأ إلى كل الوسائل والطرق بما في ذلك المُعايَنة، وعلى صاحب العمل أن يقدم جميع المستندات والأوراق التي ترى اللجنة ضرورة الاطِّلاع عليها.
٥. في جميع الأحوال، يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمَّن عليه.
٦. تحرر اللجنة محاضر بأعمالها تثبت فيها مواعيد انعقاد جلساتها وما اتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات.

٧. تُصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجَّح الجانب الذي به المقرر.
٨. على اللجنة أن تصدر قرارها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها ويوقِّع عليه الأعضاء.
٩. على اللجنة أن تخطر مقدم الطلب وصاحب العمل ومكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص حسب الأحوال بقرار اللجنة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.
١٠. على مكتب السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة المختص تسجيل أعمال هذه اللجنة في سجل خاص لذلك، والاحتفاظ بصور من قرارات اللجنة في ملف خاص.
١١. لا بد أن تراعي اللجنة حالة المُؤمَّن عليه الصحية حال مثوله أمام اللجنة، وأن تختار له عملًا لا يؤثر على حقوق المُؤمَّن عليه المادية التي كان يحصل عليها قبل مرضه أو إصابته، وذلك في اختيار العمل الآخر له الذي يناسب حالته الصحية عند العرض.

القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥، بشأن تأهيل المُعَوَّقين [٤٦]:

تَسْري أحكام قانون تأهيل المُعَوَّقين، على المُعَوَّقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية، كما تَسْري على الأجانب المقيمين بها بشرط معاملة الدول التي ينتمون إليها بالمثل للمصريين، ويُعامل الفلسطينيون العرب معاملة مَن يتمتع بالجنسية المصرية مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية. (المادة/ ١).

ويُقصد بالمعوَّق، كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل، أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حِسِّي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة.

ويُقصد بتأهيل المُعَوَّقين، تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمِهَنيَّة التي يلزم توفيرها للمعوق وأسرته، لتمكينه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه. (المادة/ ٢).

تُنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمُعَوَّقين. ولا يجوز إنشاء معاهد أو مؤسسات أو هيئات التأهيل، إلا بترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية، وَفْقًا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزيرها، وعلى الجهات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص منها. (المادة/ ٥).

تسلم جهات التأهيل شهادة لكل معوق تم تأهيله بها. ويُبين فيها، المهنة التي يستطيع صاحبها أداءها، وتسلم الشهادة للمعوق الذي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه. وتصدر دون مقابل أو أية رسوم من أي نوع. (المادة/ ٧).

ويُقيد اسم كل معوق تسلم شهادة التأهيل، في مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته محل إقامته، بناء على طلبه، وتقيد مكاتب القوى العاملة هذه الأسماء في سجل خاص وتسلم الطالب شهادة بحصول القيد بدون مقابل أو أية رسوم، وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المُعَوَّقين المقيدين لديها، في الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التي تتفق مع أعمارهم وكفايتهم والمهن التي تناسبهم، ويتم ترحيلهم مع أُسرهم على نفقة الدولة من مكان إقامتهم إلى الجهات التي يلحقون بالعمل بها. وعلى مديريات القوى العاملة إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهري عن المُعَوَّقين الذين تم تشغيلهم. (المادة/ ٨).

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملًا فأكثر، وتَسْري عليهم أحكام قانون العمل، سواء أكانوا يشتغلون في مكان واحد أم بلد واحد أم في أمكنة أم بلاد متفرقة، استخدام المُعَوَّقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المُعَوَّقين بها، وذلك بنسبة خمسة في المائة من مجموع عدد العُمَّال في الوحدة التي يرشحون لها. وتسري هذه النسبة على كل فرع على حدة من الفروع التابعة للمركز الرئيس لصاحب العمل. ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام مُعَوَّقين عن غير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة بشرط حصول القيد في سِجِلَّاتها.

ويجب في جميع الأحوال، على كل من يستخدم مُعَوَّقًا، إخطار مكتب القوى العاملة المختص وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، خلال عشرة أيام من تاريخ تسلُّم المُعوَّق للعمل. (المادة/ ٩) (مستبدلة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨٢).

٤٦ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢، منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٥ (مكررًا)، بتاريخ ٢٦ يونيه ١٩٨٢. وكان قد صدر القرار الوزاري، لوزارة الشئون الاجتماعية، رقم (٢٥٩) بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٧٦، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.

تُخصص للمُعَوَّقين الحاصلين على شهادات التأهيل، نسبة خمسة في المائة من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الإداريّ للدولة والهيئات العامة والقطاع العام، كما تلتزم هذه الوحدات باستيفاء هذه النسبة باستخدام المُعَوَّقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة. ويجوز لأيٍّ من هذه الجهات استخدام المُعَوَّقين المقيدين في مكاتب القوى العاملة مباشرة دون ترشيح منها، ويجب في جميع الأحوال إخطار مكتب القوى العاملة المختص بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسلُّم المعوق للعمل. (المادة/ ١٠) (مستبدلة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢).

وأعْطَى القانون لوزير الشئون الاجتماعية – بعد الاتفاق مع الوزير المختص– إصدار قرار بتخصيص وظائف وأعمال معينة من الوظائف والأعمال الخالية في الجهاز الإداريّ للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، للمُعَوَّقين الحاصلين على شهادات التأهيل وذلك في حدود النسبة المحددة. (المادة/ ١١).

ويُعتبر المعوق لائقًا صِحيًّا بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل، وذلك استثناء من القواعد المُنظِّمة لأحكام اللياقة الصحية. (المادة/ ١٢).

وعلى وحدات القطاع الخاص والجهاز الإداريّ للدولة والقطاع العام، إمساك سجل خاص لقيد المُعَوَّقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين التحقوا بالعمل لديها، ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل، وعليهم تقديم هذا السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته نشاطهم كلما طلب ذلك، وعليهم إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالي وعدد الوظائف التي يشغلها المعوقون والأجر الذي يتقاضاه كُلٌّ منهم، ويكون السجل والإخطار بالبيان طبقًا للنماذج المُوحَّدة التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة. ويحدد وزير القوى العاملة بقرار منه، مواعيد الإخطار بالبيان.

وعلى مديريات القوى العاملة كُلٌّ في دائرة اختصاصه إخطار مديريات الشئون الاجتماعية المختصة كل ستة أشهر، ببيان إجمالي عن عدد الوظائف التي يشغلها المعوقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم، وذلك طبقًا للأوضاع التي يحددها وزير الشئون الاجتماعية. (المادة/ ١٥) (مستبدلة بالقانون (٤٩) لسنة ١٩٨٢).

يُعاقب كل من يخالف أحكام تشغيل المُعَوَّقين، بغرامة لا تجاوز مائة جنيه والحبس مدة لا تجاوز شهرًا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب بنفس العقوبة المسئولون بوحدات الجهاز الإداريّ للدولة والقطاع العام الذين يخالفون أحكام تشغيل المُعَوَّقين، ويُعتبر مَسْئُولًا في هذا الشأن كل من يملك سلطة التعيين.

كما يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريًّا للمعوق المؤهل الذي رُشح له وامتنع عن استخدامه، مبلغًا يساوي الأجر أو الراتب المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح لها، وذلك اعتبارًا من تاريخ إثبات المخالفة – ولا يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة، ويزول هذا الإلزام إذا قام بتعيين المعوق لديه، أو التحق المعوق بعمل آخر، وذلك من تاريخ تعيين أو التحاق المعوق بالعمل. ويجب على صاحب العمل تنفيذ الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المذكور خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره والاستمرار في هذا الأداء شهريًّا في الميعاد المحدد بالحكم.

وفي حالة امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو الراتب إلى المعوق في الميعاد المقرر، يجوز تحصيله بناء على طلب العامل بطريق الحجز الإداريّ، وأداؤه إليه دون أي مقابل أو أيَّة رسوم، ولا يستفيد المعوق إلا من أول حكم يصدر لصالحه، وفي حالة تعدد الأحكام بإلزام أصحاب عمل بالدفع عند تعددهم، تئُول المبالغ المحكوم بها في الأحكام الأخرى إلى وزارة الشئون الاجتماعية.

ويُعاقب كل من يخالف الأحكام السابقة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت في شأنهم الجريمة كما تتعدد العقوبة بتعدد الامتناع عن تشغيل المعوق الواحد، وذلك عن كل سنة يحصل فيها الامتناع. (المادة/ ١٦) (مستبدلة بالقانون (٤٩) لسنة ١٩٨٢).

القرار الوزاري رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠١٥، بتعديل اللائحة التَّنْفيذيَّة لقانون تأهيل المُعَوَّقين الصادر بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥

صدر قرار وزارة التضامن الاجتماعي رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠١٥ [٤٧]، بتعديل القرار رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٧٦، بتعديل اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥، بشأن تأهيل المُعَوَّقين [٤٨]، باعتبار أن الأشخاص الذين يتراوح طولهم بعد البلوغ، ما بين ٧٠ سم و١٤٠ سم، أقزامًا، بغَضِّ النظر عن السبب الطبي لذلك، واعتبار هؤلاء الأشخاص من فئات الإعاقة، وينطبق عليهم كل ما ينطبق على الفئات الأخرى من الإعاقة، وتُعامل معاملتهم. وللأقزام كل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويُمنحون شهادات التأهيل من مكاتب التأهيل.

وبالتالي ينطبق بشأنهم النسبة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون (٤٩) لسنة ١٩٨٢، الخاصة بتشغيل (تعيين) الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧ صدر بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٥، ونُشر بالوقائع المصرية، العدد ٢١٤، بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥.

٤٨ منشور بالوقائع المصرية، العدد ١٧٨، بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٧٦.

[الجلسة العاشرة - الخدمات الاجتماعيَّة والثقافيَّة]

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة:

أن يكون المُشَارِكون بنهاية الجلسة قادرين على أن:

- تحديد الخدمات الاجتماعيَّة والثقافيَّة التي تلتزم بها المُنْشَأة تجاه العامل وَفْقًا لقانون العمل الوطني.
- التَّعرُّف على ماهية صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية؛ وصندوق إعانات طوارئ العُمَّال.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. تحديد الخدمات الاجتماعية والثقافية التي تلتزم بها المُنْشَأة تجاه العامل وَفْقًا لقانون العمل الوطني	• يقوم المُدرِّب بتقسيم لوح قَلَّاب إلى نصفين ويطلب من كل متدرب كتابة خدمة اجتماعية أو ثقافية تلتزم المنشآت بتقديمها للعامل على كارت ملون، ويقوم المُشَارِكون بلصق الكروت في أيٍّ من جانبَي اللوح على حسب ما يرى المتدرب، ثم يقوم المُدرِّب بمناقشة المُتدرِّبين حول الخدمات التي اختاروها وعرض للخدمات الاجتماعية والثقافية الواردة بقانون العمل الوطني وقرارات وزير القُوَى العاملة.	٤٥ ق.
٣. التَّعرُّف على ماهية صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية؛ وصندوق إعانات طوارئ العُمَّال	• يعرض المُدرِّب لكُلٍّ من صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية وصندوق إعانات طوارئ العمل والقرارات المُنظِّمة لها.	١٥ ق.
٤. تقييم وختام	• يقوم المُدرِّب بتطبيق معايير التَّحقُّق.	٥ ق.

معايير التَّحقُّق:

- ما الحد الأدنى للخدمات الاجتماعيَّة والثقافيَّة والصحيَّة التي يجب أن توفرها المُنْشَأة؟
- ما اختصاص صندوق إعانة الطوارئ للعمال؟

المَادَّة العلْميَّة
الخدمات الاجتماعيَّة والثقافيَّة

نصت المادة (٢٢١) من قانون العمل على أن " يلتزم مَن يستخدم عُمَّالًا في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة. وإذا كانت مناطق العمل بعيدة عن العمران فيجب توفير التغذية المناسبة والمساكن الملائمة، مع مراعاة تخصيص بعض المتزوجين. ويجوز بالنسبة إلى الوجبات الغذائية الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المُنْشَأة والعُمَّال أو مُمثِّلوهم؛ بشرط أن يُعتمد من الجهة الإداريَّة المختصة على ألَّا يتضمن هذا النظام الاستعاضة عن تقديم الوجبات كلها أو بعضها مقابل أي بدل نقدي. وقد حدد قرار وزير القُوَى العاملة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٣ المقصود بالمناطق البعيدة عن العمران فضلًا عن المحافظات الحدودية، بكونها أماكن العمل التي تبعد خمسة عشر كيلومترًا على الأقل عن أقرب حدود مدينة أو قرية لا تصل إليها وسائل المواصلات.

وحدَّد القرار الاشتراطات التي يجب أن تتوافر في المساكن والوجبات الغذائية التي توفرها المُنْشَأة؛ منها:

١. أن يُحدد موقع المساكن بالنسبة إلى المُنْشَأة الصناعية المجاورة أو الأعمال التي ينتج عنها مواد تسبب تلوث الجو؛ كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المُخلَّفات السائلة أو الصلبة، بحيث لا تتعرض منطقة المساكن أو المجاري أو خزانات المياه الموجودة للتلوث.
٢. ألَّا تقل المساحة المخصصة للسكن بالنسبة إلى المساكن الجماعية لغير المتزوجين عن ٦ أمتار مربع نصيب الفرد فيها، وبالنسبة إلى المتزوجين فيجب أن يوفر لكل عائلة مكونة من شخصين غرفة لا يقل مُسطَّحها عن عشرة أمتار مربعة ودورة مياه مستقلة.
٣. يجب أن تُقام المباني من مواد ملائمة لطبيعة المنطقة توافق عليها مديرية الإسكان المختصة، وأن تُزود المساكن بالمراحيض والحمامات وغيرها من المرافق، كما يجب أن يزود كل مسكن بالمعدات اللازمة للنوم وحفظ الملابس.
٤. تكون أصناف الطعام وكمية ما يُقدم منها لكل عامل في الوجبة الواحدة طبقًا لما هو وارد في الجدول والتعليمات المُرفَقة بالقرار الوزاري. وأن يقدم للعامل ثلاث وجبات غذائية في اليوم في مطاعم يعدها صاحب العمل لهذا الغرض، ولا يجوز تحميل العامل المنتفع مقابل لهذه الوجبات.

الحد الأدنى للخدمات الاجتماعيَّة والثقافيَّة:

إذا بلغ عدد عمالها [٥٠ عاملًا] فأكثر التزمت بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها بالاشتراك مع المُنظَّمة النقابية – إن وجدت – أو مع ممثلين للعمال تختارهم المُنظَّمة النقابية المختصة. ووَفْقًا لقرار السيد وزير القُوَى العاملة رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مُستوَى المُنْشَأة، فقد نصت المادة الثانية على أنه يتمثل الحد الأدنى للخدمات الثقافية والاجتماعية التي تلتزم بها المُنْشَأة البالغ عدد عمالها ٥٠ عاملًا فأكثر بما يلي:

١. توفير وسائل تيسير انتقال العُمَّال من وإلى أماكن العمل.
٢. إنشاء مكتبة ثقافية وعلمية تناسب المُستوَيات الوظيفية بالمُنْشَأة.
٣. توفير وجبات غذائية بأسعار معتدلة.
٤. التعاون مع المُنظَّمة النقابية في تسهيل إجراءات توفير الاحتياجات المعيشية والترفيهية المناسبة للعاملين بالمُنْشَأة.

إنشاء صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المُستوَى القومي:

ويهدف هذا الصندوق من تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المُستوَى القومي للعمل، للنهوض بالمُستوَى الاجتماعي والصحي والثقافي لهم. وتلتزم كل مُنْشَأة يبلغ عدد عمالها [٢٠ عاملًا] فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن [٥ جنيهات] سنويًّا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق، وقد حدد قرار وزير القُوَى العاملة والهجرة رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٣ الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المُستوَى القومي بما يلي:

١. الخدمات الصحية، وتشمل دعم النفقات العلاجية طبقًا لما تحدده اللائحة التي تحدد أنواع الخدمات الطبية والمنتفعين بالخدمة الطبية واللجان المختصة بتقرير العلاج والجهات التي تتولَّى الخدمات الصحية.
٢. الخدمات الثقافية، وتشمل:
   أ. تدعيم مكتبات المنشآت إن وجدت بالكتب والمراجع المِهَنيَّة في مجال تخصص المُنْشَأة.

ب. عقد الندوات الثقافية.
ج. إعداد برامج محو الأمية بالتعاون مع الجهات المعنية.
د. تدعيم الأنشطة الرياضية بالمُنْشَأة.
هـ. إقامة المسابقات لتنمية مهارات العاملين فنيًّا وثقافيًّا ورياضيًّا.

٣. الخدمات الاجتماعية، وتشمل: إعداد برامج الرحلات الترفيهية والمصايف يُراعى فيها إمكانات العُمَّال.

ووَفْقًا لدليل الإجراءات، يقوم مفتشو السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنِيَّة بمديريات القُوَى العاملة بالتفتيش على تحصيل مُستحقَّات صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية وتحرير المحاضر للمنشآت المخالفة؛ حيث أن المواد المُنظِّمة لصندوق الخدمات في قانون العمل تقع في الكتاب الخامس من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنِيَّة. وتدفع مُستحقَّات الصندوق سنويًّا طبقًا لنص المادة (٢٢٣) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، وعليه يتم تحرير محاضِر للمنشآت المخالفة اعتبارًا من ٧/٧ من كل عام.

ووَفْقًا لما ورد بدليل الإجراءات، ينبغي عدم مطالبة الشركات التابعة لوزارة الكهرباء بحصة الصندوق تطبيقًا لفتوى مجلس الدولة.

وتلتزم شركات قطاع الأعمال العام والشركات التابعة لها بسداد حصة صندوق الخدمات وفي حالة عدم السداد تُتخذ الإجراءات القانونية ضدها.

القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات طوارئ العُمَّال [٤٩]:

وقد تضمَّن الأحكام التالية:

- يُنشأ صندوق لإعانات الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة، وذلك لتقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كُليًّا أو جُزئيًّا أو تخفيض عدد عمالها المقيدين في سِجِلَّاتها المُؤمَّن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية.
- يختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يأتي:
  - رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية.
  - التنسيق مع الجهات المعنية بشئون العمل والعُمَّال لمواجهة حالات الإغلاق؛ للحَدِّ منها ومن آثارها.
  - وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة، ودراستها وتحديد شروط وضوابط الإعانة.
  - صرف الإعانة للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم.
  - إعداد قاعدة معلومات لنشاط الصندوق.

تتكون مواد الصندوق من:

١. (١٪) من الأجور الأساسيَّة للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملًا فأكثر.
٢. الإعانات والتبرعات والهِبَات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.
٣. الغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.
٤. عائد استثمار أموال الصندوق.

يُشكل مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- وزير القوى العاملة والهجرة رئيسًا.
- أعضاء بحكم وظائفهم أو خبراتهم.
- أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم هذه المنظمات.

٤٩ نُشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكررًا)، الصادر بتاريخ ١٨ يونيه ٢٠٠٢.

- أعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختارهم الاتحاد.

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء.

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام قانون العمل، كلٌّ في دائرة اختصاصه، صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون.

مع عدم الإخلال بحق الصندوق في اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا لاقتضاء مُستحقَّاته، يُعاقب كل من لم يسدد التزاماته بهذا القانون (١٪ من الأجور الأساسيَّة)، بغرامة تساوي نصف المبالغ التي لم تُسدد. وتُضاعف الغرامة في حالة العَوْد.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٩٥) لسنة ٢٠٠٢، بإصدار اللائحة التَّنْفيذيَّة للقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال[٥٠]، ويتضمن الأحكام التالية:

الغرض من إنشاء الصندوق هو: تقديم إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت أيًّا كان عدد عمالها التي تم إغلاقها كُليًّا أو جُزئيًّا أو تخفيض عدد عمالها المُؤمَّن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير مُنشئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقًا للقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي.

يختص مجلس إدارة الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه، بما يأتي:

١. رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية كافةً، وبما يؤدي إلى إزالة أسباب عدم سداد الأجور للعاملين بالمُنْشَأة.
٢. التنسيق مع الجهات المعنية بشئون العاملين والعُمَّال، لمواجهة الحالات المشار إليها للحد من آثارها ببحث وتحديد المشكلة والمتابعة المستمرة حتى إزالة أسبابها.
٣. يجوز لمجلس إدارة الصندوق صرف إعانات قابلة للاسترداد في حالة تخفيض عدد عمال المُنْشَأة لمقابلة سداد تعويضات لهؤلاء العاملين، وذلك بمراعاة ما يلي:

أ. يتم صرف تلك الإعانات وَفْقًا للضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق بالاتفاق مع جميع الجهات ذات العلاقة بالمُنْشَأة، وعلى أن يتم وضع تلك الضوابط والإجراءات وَفْقًا لظروف كل حالة على حدة، وبما يكفل حق الأولوية للصندوق على الدائنين والمساهمين كافةً أيًّا كانت رواتبهم في استرداد تلك الإعانات من أموال تتحقق للمُنْشَأة أيًّا كان مصدرها.

ب. يتم اعتماد صرف تلك الإعانات من رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير يرفع من رئيس مجلس إدارة الصندوق بشأن كل حالة على حدة.

ج. ألَّا يتجاوز مجموع المبالغ المنصرفة على هذا البند (٢٠٪) من إجمالي موارد الصندوق وقت الصرف.

تُحدد بمديريات القوى العاملة والهجرة بمحافظات الجمهورية كافةً، وحدات تتبع مجلس إدارة الصندوق، لتنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ولائحته التَّنْفيذيَّة وما يصدره مجلس إدارة الصندوق من لوائح وقرارات.

وتتولى كل وحدة مسك سِجِلَّات ودفاتر مستقلة لصندوق إعانات الطوارئ للعمال، بما يكفل انضباطه وحُسْن أداء مَهمَّته.

تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ نسبة قدرها (١٪) من الأجور الأساسيَّة للعاملين المُؤمَّن عليهم لديها، بموجب شيكات باسم "صندوق إعانات الطوارئ للعمال" خلال النصف الأول من كل شهر، مُرفَقًا بها نموذج يوضح عدد العُمَّال المُؤمَّن عليهم بالمُنْشَأة ومجموع أجورهم الأساسيَّة.

تُصرف الإعانة وَفْقًا للشروط والضوابط التالية:

١. يتم النظر في الحالات المطلوب صرف الإعانة لها استنادًا إلى تقرير تتقدم به لصندوق النقابة العامة المعنية أو المُنْشَأة مُرفَقًا به نموذج طلب الإعانة.

٥٠ منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٣، بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٢.

٢. يتولى الصندوق اتخاذ إجراءات الصرف كافة وتسليم الشيكات ومتابعة عملية الصرف.
٣. تُصرف الإعانة لمدة ستة أشهر كحد أقصى إلى أن يتم إعادة التشغيل المناسب للمُنْشَأة، واتخاذ الإجراءات القانونية التي من شأنها عدم استحقاق صرف الإعانة أو حصول العامل على فرصة عمل بديلة، أيهما أقرب، ويكون الصرف بواقع (٧٥٪) من الأجر الأساسي، وبحد أدنى ١٥٠ جنيهًا وحد أقصى ١٠٠٠ جنيه شهريًّا.
٤. أن يكون هؤلاء العاملون من المُؤمَّن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية.
٥. أن يكون العامل قد أمضى بالمُنْشَأة مدة لا تقل عن سنة على الأقل.
٦. أن يكون صرف الإعانة للعاملين بالمُنْشَأة التي يسري عليها القانون بشيكات موقعًا عليها من الأمين العام للصندوق أو من يفوضه كتوقيع أول، ويكون التوقيع الثاني للمختص بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه.

يوقف صرف الإعانة في الحالات الآتية:
١. إذا وجد العامل فرصة عمل بديلة.
٢. إعادة تشغيل المُنْشَأة.
٣. انتهاء علاقة العمل وَفْقًا لأحكام القانون.
٤. إذا ثبت التحايل بأيَّة صورة لصرف الإعانة.

تُعامل أموال الصندوق معاملة الأموال العامة؛ وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف.

الوحـــدة التدريبيَّة الرابعـــة

الجلسة الحادية عشرة: أجهزة ولجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة
الجلسة الثانيـة عشرة: التفتيش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن
الجلســـة الختاميـة: مُستخلَصات، تقييم، كلمات ختامية

[الجلسة الحادية عشرة -أجهزة ولجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة]

الزمن: 90 ق

أهداف الجلسة:

- تحديد المنشآت المُلْزمَة بإنشاء أجهزة ولجان سلامة وصحة مهنية.
- تحديد دور واختصاصات أجهزة ولجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. المنشآت الملزمة بإنشاء أجهزة ولجان سلامة وصحة مهنية وتحديد دور واختصاصات أجهزة ولجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة	• قُسم المُشَارِكون إلى أربع مجموعات يكون على كل مجموعة تحديد ما يلي: o المجموعة الأولى: تحديد المنشآت المُلزمة بإنشاء أجهزة أو لجان للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة. o المجموعة الثانية: تشكيل ودور واختصاصات جهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة. o المجموعة الثالثة: تشكيل ودور واختصاصات لجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة. o المجموعة الرابعة: دور المفتش فيما يتعلق بحضور لجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وإجراءات ذلك. يوزع على المُشَارِكين الباب السادس من الكتاب الخامس لقانون العمل والقرار الوزاري رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤، بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل. تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين، وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين. • تعليق من المُدرِّب والمُشَارِكين (إن وجد).	٤٥ ق. ٢٠ ق. ١٥ ق.
٣. التَّعرُّف على ماهية صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية؛ وصندوق إعانات طوارئ العُمَّال	• يعرض المُدرِّب لكُلٍّ من صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية وصندوق إعانات طوارئ العمل والقرارات المُنظِّمة لها.	١٥ ق.
٤. تقييم وختام	• يقوم المُدرِّب بتطبيق معايير التَّحقُّق.	٥ ق.

معايير التَّحقُّق:

- ما المنشآت المُلزمَة بإنشاء أجهزة ولجان سلامة وصحة مِهَنيَّة؟
- ما دور واختصاصات أجهزة السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة؟

وقت النشاط

65 دقيقة

أهداف النشاط:

- تحديد المنشآت الملزمة بإنشاء أجهزة ولجان سلامة وصحة مهنية, والتَّعرُّف على دور واختصاصات أجهزة ولجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة.

المهام المطلوبة:

- تقوم كل مجموعة بالإجابة عن التساؤلات الآتية:
  - المجموعة الأولى: حَدِّدوا المنشآت الملزمة بإنشاء أجهزة أو لجان للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة.
  - المجموعة الثانية: حَدِّدوا تشكيل ودور واختصاصات جهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة.
  - المجموعة الثالثة: حَدِّدوا تشكيل ودور واختصاصات لجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة.
  - المجموعة الرابعة: حَدِّدوا دور المفتش فيما يتعلق بحضور لجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وإجراءات ذلك.
- تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين, وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين.
- تعليق من المُدرِّب والمُشَارِكين (إن وجد).

المَادَّة العلْميَّة
أجهزة ولجان السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمُنْشَأة

الأجهزة الوظيفية للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل داخل المُنْشَأة

نصت المادة (٢٢٧) من قانون العمل على أن يُصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل، واللجان المختصة بذلك، والجهات التي تتولَّى التدريب في هذه المجالات. وتحدد هذه القرارات القواعد التي تُتبع في هذا الشأن، وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المِهَنيَّة وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها. ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك، والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بمُستوَياتهم كافةً بما يتفق ومسئولياتهم وطبيعة عملهم".

وقد تبع النصَّ القانوني قرارُ وزير القُوَى العاملة والهجرة رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل، وسوف نعرض له في القرارات المُنفِّذة لقانون العمل.

القرار الوزاري رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤، بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل[٥١]:

نصت المادة (٢٢٧) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ على أن " يُصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل، واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولى التدريب في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التي تُتبَّع في هذا الشأن".

وقد تبع النصَّ القانوني قرارُ وزير القُوَى العاملة والهجرة رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل، وتسري أحكام هذا القرار على جميع مواقع العمل المختلفة والمنشآت بالدولة أيًّا كان نوعها أو تبعيتها، ويمكن من خلال قراءتنا للقرار أن نميز بين ثلاثة أنواع من المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل ولجان لذلك، من عدمه ومسئولياته، تبعًا لحجم العِمَالة بها.

النوع الأول: المنشآت التي تلتزم بإنشاء جهاز للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل:
هي المنشآت التي تستخدم ٥٠ عاملًا فأكثر في موقع واحد (مبينة بجدول مُرفَق بالقرار يحمل رقم "١"). ويُعتبر في حكم المُنْشَأة كل موقع عمل منفصل يُزاول به أحد أوجه نشاط المُنْشَأة متى كان عدد العُمَّال فيه ٥٠ عاملًا فأكثر. كما يُعتبر في حكمها المُنْشَأة وفروعها ومواقع عملها مهما تعددت في دائرة المحافظة الواحدة متى كان عدد العُمَّال ٥٠ عاملًا فأكثر.

وهذا النوع من المنشآت يُنشأ به جهاز وظيفي متخصص للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة يتناسب حجمه مع مسئوليات المُنْشَأة ونوع النشاط وحجم العِمَالة بها، وَفْقًا للجدول رقم (٢) المُرفَق بالقرار الوزاري، ويتبع هذا الجهاز مباشرة صاحب العمل أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول عن المُنْشَأة بحسب الأحوال، ويكون أيٌّ منهم مَسْئُولًا عن توفير اشتراطات السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل داخل المُنْشَأة، وتلتزم المُنْشَأة بتوفير أجهزة القياس المناسبة لتقييم وقياس المخاطر والمُلوِّثات التي يتعرض لها العاملون في بيئة العمل، ويتساوى العاملون بجهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة مع زملائهم من نفس المُستوَى الوظيفي بالمُنْشَأة في المزايا العينية والمادية كافةً.

ويكون لجهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل، في سبيل أداء مَهمته، القيام بما يلي:
- إبداء الرأي مع إدارة المُنْشَأة والمختصين في التصميم الخاص بالإنشاءات والمعدات والأجهزة الخاصة بالإنتاج والخدمات، والأجهزة والمعدات الخاصة بالتحكم في المخاطر والمُلوِّثات وبيئة العمل والتوسعات التي تطرأ عليها.

٥١ مرفق القرار الوزاري رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤.

- تحديد السياسات وخدمات السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل بالمُنْشَأة.
- التَّعرُّف على جميع الأنشطة بالمُنْشَأة وجميع العمليات الإنتاجية الجارية فيها؛ وكذا التَّعرُّف على الخامات الأوَّليَّة والمواد الوسيطة وصولًا إلى المنتَج النهائي، وكذا المواد والنُّفايات الخطرة واتخاذ الاحتياطات الواقية من المخاطر المحتملة؛ خاصة الحرائق والانفجارات.
- التَّعرُّف على المخاطر في بيئة العمل؛ وعلى الأخص الفيزيائية والميكانيكية والكهربائية والبيولوجيَّة والكيماوية والسلبية والتي تؤثر على صحة وسلامة العاملين من حيث خصائصها ومصادرها، وطرق التماسِّ معها وطرق تعرض العاملين لمخاطرها وآثارها على صحة وسلامة العاملين واقتصاديات المُنْشَأة.
- قياس وتقييم المُلوِّثات والمخاطر باستخدام الأجهزة والمعدات المحمولة والثابتة؛ للتعرف على نوعية المخاطر ومُستوَيات تركيزها وطبيعتها كمًّا وكيفًا وآثارها على صحة العاملين وسلامة بيئة العمل، والتَّعرُّف على نظم التحكم والسيطرة على الأخطار والمُلوِّثات لمواجهة الطوارئ والأزمات وتدريب العاملين عليها؛ لاختبار فاعليتها وكفاءتها والتَّعرُّف على السلبيات والإيجابيات أثناء إجراء التجارب الميدانية على تنفيذها.
- إبداء الرأي في تحليل وتقويم المخاطر والكوارث والحوادث الصناعية المكتملة وإعداد خطط الاستجابة لمواجهة الطوارئ والأزمات وتدريب العاملين عليها؛ لاختبار فاعليتها وكفاءتها والتَّعرُّف على السلبيات والإيجابيات أثناء إجراء التجارب الميدانية على تنفيذها.
- الاشتراك في وضع المواصفات الفنية ومعايير السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل لمعدات وأجهزة ومَهمات الوقاية الجماعية والشخصية للمنشآت والعاملين بها، طبقًا لمواصفات الجودة والتوحيد القياسي والأسس الفنية في استخدامها وصيانتها، والتَّحقُّق من فاعليتها وملاءمتها لطبيعة العمل والمخاطر والمُلوِّثات في بيئة العمل.
- إبداء الرأي في تقدير الإجراءات الخاصة بتنظيم وإدارة الرعاية الصحية والاجتماعية والإسعافات الطبية، ومعرفة الأنظمة الإحصائية في تبويب وعرض وتحليل نتائج البيانات الخاصة بحوادث وإصابات العمل والأمراض المِهَنيَّة والحوادث الجسيمة وفق ما ورد بالتشريعات الوَطَنيَّة.
- إبداء الرأي في السياسة الخاصة بالتوعية وتثقيف العاملين بالمُنْشَأة عن طريق تنظيم الندوات وورش العمل والحملات الإعلامية في أقسام العمل؛ وكذا عن طريق الملصقات والألواح الإرشادية وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وإعداد النشرات والكُتَيِّبات وأساليب السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة للتوعية والتثقيف.
- الاشتراك مع جهات الاختصاص في تخطيط البرامج التَّدْريبيَّة لفَنيِّي وإخصائيِّي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان والعاملين بالمُنْشَأة، وفي البحوث والدراسات الخاصة بالسَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل
- إعداد الخُطَّة السنوية بتنفيذ السياسات وإدارة الخدمات الخاصة بالسَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل والخطط الاستثمارية الخاصة بالاحتياجات والمتطلبات لتنفيذ هذه السياسة.
- التفتيش اليوميّ في كل وردية عمل على أماكن العمل للتعرف على المخاطر والمُلوِّثات المحتملة في بيئة العمل، والتزام العاملين بتنفيذ التعليمات والاشتراطات الخاصة بذلك.
- مُعايَنة الحوادث الجسيمة والإصابات وحوادث العمل والأمراض المِهَنيَّة؛ للتعرف على أوجه القصور الذي أدى إليها وإعداد التقارير الفنية الخاصة بأسبابها وطرق منعها أو الحد منها.
- إعداد سجل خاص بإدارة خدمات وسياسات السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة، وتأمين بيئة العمل التي تهدف إلى تأسيس وتطبيق وتنسيق برامج ومعايير السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة، التي تجعل كل أنشطة العمل بالمُنْشَأة لا تضر بصحة وسلامة العاملين وبيئة العمل واقتصاديات المُنْشَأة.
- إعداد تصاريح العمل قبل البدء في إجراءات أية عملية للصيانة والإصلاح أو أية عملية أخرى من المحتمل أن تسبب خطورة على سلامة وصحة العاملين، ويجب التأكد من أن جميع الإجراءات والاحتياطات لتأمين بيئة العمل قد تم اتخاذها.
- وتلتزم المُنْشَأة بإخطار جهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل بها قبل القيام بأية عملية ذات خطورة على العاملين وبيئة العمل؛ لتأمينها قبل البدء فيها والتصريح بها على نموذج يُعد لهذا الغرض، وفي جميع الأحوال يجب على جهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل أن يُخطر صاحب العمل أو المدير المسئول والجهات المختصة فور اكتشاف أية أخطار لتلافيها فورًا.
- متابعة وإجراء الصيانة الدورية والوقائية لوسائل الوقاية من الحريق والانفجارات، مع توفير المعدات اللازمة لوسائل الإنقاذ والتأكد من صلاحيتها بصفة مستمرة عن طريق إعداد سِجِلَّات خاصة بالصيانة.

النوع الثاني: المنشآت التي يكون صاحب العمل أو من يفوّضه مَسْئُولًا عن توفير اشتراطات السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة:
هي المنشآت (والواردة بالجدول رقم ١) التي تستخدم أقل من ٥٠ عاملًا في موقع واحد وما في حكمها. إما هذا النوع يكون صاحب العمل أو من يفوضه مَسْئُولًا عن توفير اشتراطات واحتياطات ومُستوَيات السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وتأمين بيئة العمل.
النوع الثالث: المنشآت التي تلتزم بإنشاء لجان للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل:
وَفْقًا لنص القرار الوزاري، هي المنشآت التي تستخدم ٥٠ عاملًا فأكثر. فتُنشأ بها لجنة أو أكثر للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وتأمين بيئة العمل. وتتشكل من صاحب العمل أو من يفوضه (رئيسًا)، ورؤساء أقسام العمل، ومسئول الدفاع المدني وطبيب المُنْشَأة (أعضاء) والمسئول الأول عن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل (عضوًا ومُقرِّرًا). وعدد مساوٍ من الأعضاء بمن فيهم الرئيس يختارهم مجلس إدارة المُنظَّمة النقابية للمُنْشَأة بحيث يمثلون مختلف أقسام العمل بالمُنْشَأة، وفي حالة عدم وجود لجنة نقابية يتم الاختيار عن طريق المُنْشَأة ويعتمد من النقابة العامة المختصة.

ويقوم صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول بإخطار مكتب السَّلامَة والصِّحَّة المهنة بمديرية القُوَى العاملة والهجرة، بأسماء أعضاء اللجان بمجرد تشكيلها أو تغيير أحد أعضائها.

وتجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل شهر كما تجتمع خلال ٤٨ ساعة على الأكثر فور وقوع حادث جسيم أو ثبوت إصابات بأحد الأمراض المِهَنيَّة، ويُشْتَرَط لصحة انعقادها حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم ممثل على الأقل عن العُمَّال وممثل عن إدارة المُنْشَأة، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويدون مقرِّر اللجنة أعمال اللجنة في سجل خاص مرقَّم الصفحات بمعرفة مديرية القُوَى العاملة والهجرة المختصة، ويوقِّع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثل عن العُمَّال، ويجب أن يكون السجل مُعدًّا وموضوعًا بحيث يسهل إطلاع مفتشي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن عليه.

وعلى مقرر اللجنة إخطار مديرية القُوَى العاملة المختصة بمكان وموعد انعقاد اللجنة، وعلى مفتش السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة المختص حضور اجتماعين على الأقل سنويًّا للجنة لمتابعة أعمالها على أن يثبت ذلك في سجل اللجنة.

وفي حالة وجود فروع متعددة للمُنْشَأة بها لجان فرعية للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة، يتم تشكيل لجنة مركزية للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمركز الرئيس للمُنْشَأة على مُستوَى الجمهورية أو المحافظة، وتُشكل من رئيس مجلس الإدارة أو صاحب العمل (رئيسًا)، وعضوية رؤساء اللجان الفرعية أو من يفوضونهم، ومسئولي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة في اللجان الفرعية، وطبيب المُنْشَأة بالمركز الرئيس، إن وُجِد، ومسئول الدفاع المدني (أعضاء) والمسئول الأول عن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة بالمركز الرئيس (عضوًا ومُقرِّرًا).

وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المِهَنيَّة وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها؛ وعلى الأخص ما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الإداريَّة والتنظيمية لإعداد الهيكل التنظيمي لجهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل بالمُنْشَأة طبقًا لأحكام قانون العمل، ووضع الخطط الاستثمارية والمالية وإعداد اللوائح وتقدير الاحتياجات من الكوادر الفنية والأجهزة والمعدات ولتحقيق السياسات والخدمات الخاصة بالسَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن.
- بحث ظروف العمل والأسباب التي تؤدي إلى الحوادث الجسيمة وإصابة العمل والأمراض المِهَنيَّة والمزمنة، واتخاذ الإجراءات والتوصيات اللازمة لمنعها أو الحد من تكرارها مع توفير أجهزة قياس المخاطر والمُلوِّثات في بيئة العمل؛ وخاصة الفيزيائية والكيمائية والبيولوجيَّة والميكانيكية؛ للتأكد من مطابقة المُنْشَأة للمُستوَيات والمعايير الآمنة.
- العمل على تطوير الأداء والخطط والبرامج الخاصة بخدمات السلامة المِهَنيَّة والرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية؛ للحفاظ على سلامة وصحة العاملين واللياقة البدنية والنفسية لهم، ووقايتهم من الأمراض المِهَنيَّة وإصابات وحوادث العمل التي تكون متوافقة مع المُستوَيات والمعايير الصحية والطبية الواردة بالتشريعات والقرارات المُنفِّذة.
- مراعاة إعداد الخُطَط الخاصة بإدارة الأزمات وحالات الاستجابة لمواجهة الطوارئ والكوارث الصناعية المحتملة، وتدريب الكوادر الخاصة بتنفيذها وإجراء التجارب العملية عليها؛ لتقييم الإيجابيات والسلبيات عند تنفيذ خطط مواجهة الطوارئ داخل وخارج المُنْشَأة.

- متابعة أعمال جهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل بالمُنْشَأة ومدى التزامه بتطبيق السياسات والخدمات الخاصة بالسَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة.
- متابعة البرامج والخطط الخاصة بتحليل وتقدير وتقييم المخاطر الناجمة والمحتملة من العملية الإنتاجية.
- متابعة الاشتراطات الفنية الخاصة بإدارة المواد الخطرة والتي تُستخدم في العمليات الإنتاجية، وإعداد بيانات السلامة الخاصة بها وبطاقات التصويب والعلامات الإرشادية والأخطار المحتمل حدوثها ونُظم التخزين والتداول؛ بالإضافة إلى متابعة النُّظم الخاصة بمعالجة وتدوير ونقل وتخزين النُّفايات والمواد الخطرة التي تكون قد وافقت عليها وأقرتها الجهات المختصة، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها.

ويُلاحظ أنه في أغلب الأحوال تكون المُنْشَأة من النوعين الأول والثالث ملتزمة بإنشاء جهاز ولجنة للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّة معًا، لكن القرار ميز بين كُلٍّ منهما تبعًا لتعدد الحالات وعدد العُمَّال في مواقع العمل.

[الجلسة الثانية عشرة –التفتيش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن]

الزمن: 90 ق

أهداف الجلسة:

- تحديد أدوار وصلاحيات المفتش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتين.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. تمهيد ومقدمة	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة بالترحيب بالمُتدرِّبين، وعمل مقدمة قصيرة عن عنوان وموضوع الجلسة. • يقوم المُدرِّب بعرض شريحة أو لوحة بعنوان وأهداف الجلسة مع كتابة العنوان والأهداف على السبورة، ويقوم بتعليقها على الحائط طوال الجلسة.	٥ ق.
٢. التفتيش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة	• يقوم المُدرِّب بتقسيم المُشَارِكين إلى أربع مجموعات لتحديد أدوار وصلاحيات المفتش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، وذلك بالمقارنة بين قانون العمل الوطني واتفاقيات مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة أرقام (٨١) لسنة ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل، وبروتوكول عام ١٩٩٥– (١٥٠) لسنة ١٩٨٧ والخاصة بإدارة العمل– (١٢٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن تفتيش العمل في الزراعة). (مُرفَق وصف للنشاط). • تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين، وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين. • تعليق من المُدرِّب والمُشَارِكين (إن وجد).	٤٥ ق.
٣. تقييم وختام	• يقوم المُدرِّب بتطبيق معايير التَّحقُّق.	٥ ق.

معايير التَّحقُّق:

- ما صلاحيات المفتش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن؟
- ما دور المفتش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن؟

وقت النشاط
60 دقيقة

أهداف النشاط:
- تحديد أدوار وصلاحيات المفتش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتَيْن، داخل المُنْشَأة.

المهام المطلوبة:
- تقوم كل مجموعة بالإجابة عن التساؤلات الآتية:
  - المجموعة الأولى: قارِنوا بين دور ومهام وصلاحيات المفتش في قانون العمل الوطني واتفاقية مُنظَّمة العمل رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧, بشأن تفتيش العمل، وبروتوكول عام ١٩٩٥.
  - المجموعة الثانية: قارنوا بين دور ومهام وصلاحيات المفتش في قانون العمل الوطني, وما ورد باتفاقية مُنظَّمة العمل رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ والخاصة بإدارة العمل.
  - المجموعة الثالثة: قارنوا بين دور ومهام وصلاحيات المفتش في قانون العمل الوطني, وما ورد باتفاقية مُنظَّمة العمل رقم ١٢٩ لسنة١٩٦٩ بشأن تفتيش العمل الزراعة.
  - المجموعة الرابعة: استخلصوا أهَمّ نقاط توصية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم ١٩٧: توصية الإطار الترويجي للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتَيْن، ٢٠٠٦. (٤٠ دقيقة).
- تقوم كل مجموعة باختيار ممثل لها أو اثنين, وتقوم بعرض ما توصلت إليه على باقي المُشَارِكين. (٢٠ دقيقة).

مُرفَقات النشاط

المرفق رقم (١)

التوصية رقم (١٩٧) بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، ٢٠٠٦.

المرفق رقم (٢)

اتفاقية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم (٨١) لسنة ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل، وبروتوكول عام ١٩٩٥.

المرفق رقم (٣)

اتفاقية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧ والخاصة بإدارة العمل.

المرفق رقم (٤)

اتفاقية مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة رقم (١٢٩) لسنة١٩٦٩ بشأن تفتيش العمل في الزراعة.

المَادَّة العِلْميَّة

التفتيش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن

صلاحيات المفتش بقانون العمل الوطني

حددت المادة (٢٣٣) من قانون العمل الصلاحيات الممنوحة للمفتش بوجه عام، فنصت على أن له:

- حق دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المُنفِّذة له.
- فحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك.
- طلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم.
- وفيما يتعلق بقواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلًا وفي غير أوقات العمل الرسمية للقائمين به، يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

هذا، وقد خصت المادة (٢٢٥) من القانون مفتشي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن بعدد من الإجراءات الإضافية نظرًا لطبيعة تفتيشهم ذات الطابع الفني، حيث نصت على أن " يكون لأفراد جهاز تفتيش السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وبيئة العمل في سبيل أداء عملهم:

- إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العُمَّال بالمنشآت للتأكد من ملاءمة ظروف العمل.
- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العُمَّال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتَّعرُّف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها، وإخطار المُنْشَأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
- استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث.
- الاطِّلاع على خُطَّة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمُنْشَأة.
- الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والإداريَّة التي ترد للمُنْشَأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.
- الاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المُنْشَأة.

وأضافت المادة (٢٢٦) من قانون العمل حقًّا لمفتشي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، بالنسبة إلى اشتراطات السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وبيئة العمل الواردة في التراخيص تطبيقًا لأحكام القوانين والقرارات المُنظِّمة لها.

المعايير الدَّوْليَّة للتفتيش في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن

تتضمن أدوات مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، نحو ٤٥ اتفاقية وتوصية. نعرض منها هنا ما يتعلق بوظائف التفتيش بشكل عام وهيكل هيئة التفتيش والشروط المطلوب توافرها في المفتشين.

ويعد الهدف الرئيس لمُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة هو تعزيز إتاحة الفرص أمام النساء والرجال، للحصول على العمل اللائق والمنتج، في ظل ظروف من الحرية والمساواة والأمن والكرامة.

وفي إطار هذا، فإن حماية العُمَّال من حالات الاعتلال والمرض والإصابة المتصلة بالعمل، على النحو الوارد في ديباجة دستور مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة، تمثل عنصرًا أساسيًّا من عناصر أمنهم، وتشكل إحدى الأولويات العليا لمُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة.

ومنذ الدورة الأولى لمؤتمر العَمَل الدَّولي المعقودة في عام ١٩١٩، اعتمدت مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة توصية بشأن الفسفور الأبيض، ١٩١٩ (رقم ٣). وهي التوصية التي دعت أعضاء المُنظَّمة مبكرًا للتصديق على اتفاقية برن لعام ١٩٠٦، والتي تُعد واحدة من أقدم الاتفاقيات لمُنظَّمة دوليَّة بشأن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، لحظر استعمال الفسفور الأبيض.

حيث كان الفسفور الأبيض، ومنذ منتصف القرن التاسع عشر، يُستخدم على نطاق واسع في صناعة أعواد الثقاب، ونتج عنه إصابة عمال هذه الصناعة ومعظمهم من الأطفال، بمرض " نَخْر الفك الفسفوري" المُسبِّب للتشوهات. ومما ضاعف من وقع مآسي هذا الخطر المهني، أنه كان من الممكن تجنبها. حيث كان هناك شكل آخر من الفسفور أقل خطورة، هو الفسفور الأحمر، والذي يقوم بنفس الدور في صناعة الثقاب. ولكن وفرة الأيدي العاملة الرخيصة وعدم وجود لوائح صحية للصناعة أدَّيا إلى بطء التحول في أنماط الإنتاج. وتطلَّب الأمر إلزامًا قانونيًّا إلى جانب اتخاذ إجراءات من أجل القضاء على المشكلة في نهاية المطاف.

يوضح هذا المثال القضايا التي لا تزال حتى اليوم في صلب أعمال مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة وفي ضرورة نموذج العمل اللائق في حماية العُمَّال، والامتثال للمبادئ الأخلاقية والحقوق والالتزامات الواردة بمعايير العمل.

وقد تطورت السَّلامَة والصِّحَّة المهنيتان، منذ مطلع القرن العشرين، وأصبحتا تشكلان تخصصًا متعدد الجوانب. وأصبح لهذا التخصص آثاره – ليس فقط – على حياة البشر، وتنمية المنشآت، والجهود الوَطَنيَّة المبذولة لزيادة الإنتاجية والتخفيف من حدة الفقر، ولكن أيضًا على البيئة البشرية. وقد أصبح تخصصًا معترفًا به بوصفه العنصر الأساسي في الجهود المبذولة لاستحداث أنماط للإنتاج والاستهلاك ذات طابع مستدام وآمن، تتقيد بالحفاظ على البيئة العالَميَّة في وجه الضغوط المتزايدة للنمو الاقتصادي.

ولذلك؛ التقى المجتمع الدولي في "جوهانسبرج"، في أغسطس ٢٠٠٢، لوضع توافق عالمي بشأن كيفية إدماج السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبِيئِيَّة، لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى العالم. وجرت مناقشة مسألة السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، وخاصة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية. وجرت الدعوة إلى نظم للإنتاج الأنظف، وإلى الإدارة السليمة بيئيًّا للمواد الكيميائية. كما جرى التسليم بالصلة القوية بين السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن والصِّحَّة العامة، وذلك من خلال التوصية بدعم وتعزيز برامج مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة ومُنظَّمة الصِّحَّة العالَميَّة، الرامية إلى الحد من حالات الوفاة والإصابة والأمراض المِهَنيَّة، وإلى تحقيق تكامل أفضل بين الصِّحَّة المِهَنيَّة والصِّحَّة العامة، من أجل زيادة أوجه التضامن بينهما لتحسين المُستوَيات الصحية عمومًا.

وتسهم مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة من خلال مبدأ الثلاثية (الحكومات وأصحاب العمل والعُمَّال)، في وضع معايير دنيا في شكل اتفاقيات وتوصيات. ويقوم مؤتمر العَمَل الدّوليْ باعتماد هذه المعايير.

ولم تُصمَّم معايير العَمَل الدَّوْليَّة لتكون بمثابة مُدوَّنة قانونية شاملة، ولكنها تشكل مجموعة من الصكوك، تشكل الاتفاقيات منها معاهدات مستقلة يكون إلزامها مرهون بالتصديق عليها، بينما تشكل التوصيات صكوكًا غير ملزمة. وحينما تقوم دولة ما بالتصديق على إحدى الاتفاقيات، فإنها تتعهد بتطبيق أحكام تلك الاتفاقية دون غيرها.

والمستفيدون الأصليون من الحقوق والواجبات الواردة في معايير مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة، هم هؤلاء الأشخاص والكيانات الذين يشاركون في عالم العمل. ولا يُمكن لمعايير العمل، أن تحقق أثرها الفعلي والملموس بالنسبة إلى العمال إلى أصحاب العمل، إلا من خلال إجراءات تقوم بها الدول لوضع معايير العمل موضع التنفيذ، وتحرص على الامتثال لتنفيذها من خلال نظام قوي للإشراف والتفتيش[٥٢].

١. نظم إدارة العمل:

ترسم الاتفاقية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٧٨ الإطار العام لإدارة العمل[٥٣]، وتحدد دور ووظائف وتنظيم نظم إدارة العمل الوَطَنيَّة. وتعمل على توافر نظام منسق وفعال لإدارة العمل، يكفل التعاون الملائم مع أصحاب العمل والعُمَّال، فيما يتعلق بكل الأنشطة المشمولة في صكوك مُنظَّمة العمل الدَّوْليَّة. وتنفرد هذه الاتفاقية بأنها تُرسي المعايير من أجل النظام الإجمالي لإدارة العمل، بحيث يشمل مختلف الهيئات التي تتناول المسائل المتعلقة بسياسة العمل، بما فيها الجوانب الدَّوْليَّة، وتقديم الخدمات وإسداء المشورة إلى أصحاب العمل والعُمَّال. وتحدد الاتفاقية رقم (١٥٠) مسئوليات أجهزة نظام إدارة العمل بأن تقوم بوجه خاص،

٥٢ لمزيد من المعلومات عن المعايير الدولية. يمكن مراجعة دليل المادة العلمية لتدريب مفتشي العمل للأستاذ صابر بركات.

٥٣ مرفق نصوص الاتفاقية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٨ والصادرة عن منظمة العمل الدولية.

مع مراعاة معايير العمل الدَّوْليَّة، ما يلي[٥٤]:

١. المُشَارَكة في: إعداد، تنفيذ، تنسيق، فحص ومراجعة سياسات العمل الوَطَنيَّة، وَفْقًا للتشريعات والممارسات الوَطَنيَّة؛

– دراسة وضع العاملين والمُتعطِّلين والمُتعطِّلين جُزئيًّا، مع مراعاة التشريعات والممارسات الوَطَنيَّة بشأن أوضاع العمل والحياة العملية وشروط الاستخدام، والتنبيه بالنواقص وأشكال التعسف في هذه الأوضاع والشروط، وتقديم مقترحات بشأن تداركها.

– إتاحة خدمات لأصحاب العمل والعُمَّال ومنظماتهم، بما يتفق مع التشريعات والممارسات الوَطَنيَّة، بقصد تشجيع قيام تشاور وتعاون فعالين بين السلطات والأجهزة العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العُمَّال، وكذلك فيما بين هذه المنظمات، على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، وأيضًا على مستوى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي؛

– إتاحة المشورة التقنية لأصحاب العمل وللعمال ومنظماتهم، بناء على طلبهم.

وتُلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بعدد من الالتزامات؛ منها[٥٥]:

- على الدول المصدقة تشجيع وتوسيع وظائف إدارة العمل، على مراحل تدريجية، وبالتعاون مع أجهزة مختصة أخرى، بحيث تشمل ظروف العمل ببعض الأنشطة لمثل الفئات التالية:

أ. مستأجري الأراضي الزراعية الذين لا يستخدمون عمالًا خارجيين، والمُزارعين، ومن يماثلهم من فئات العُمَّال الزراعيين؛

ب. العاملين لحسابهم الخاص، الذين لا يستخدمون عمالًا خارجيين، ويعملون في القطاع غير النظامي وفق مفهومه في الممارسة الوَطَنيَّة؛

ج. أعضاء التعاونيات، والمؤسسات التي يديرها العُمَّال؛

د. الأشخاص العاملين في ظل نظم تقوم على أساس الأعراف أو التقاليد المحلية.

- تشارك الأجهزة المختصة داخل نظام إدارة العمل بما يتفق مع التشريعات والممارسات الوَطَنيَّة، في إعداد السياسة الوَطَنيَّة المتعلقة بشئون العمل الدَّوْليَّة، وتشارك في تمثيل الدولة بالنسبة إلى هذه الشئون، وفي إعداد التدابير التي تُتخذ بشأنها على الصعيد الوطني؛

– تلتزم الدول المصدقة بأن يتألف العاملون في نظام إدارة العمل من:

أ. أشخاص مؤهلين تأهيلًا مناسبًا لممارسة الأنشطة التي يُكلفون بها؛

ب. يكونون مستقلين عن أية تأثيرات خارجية غير ملائمة؛

ج. وأن تكفل لهم الوضع القانوني المناسب لمهامهم؛

د. وأن توفر لهم الوسائل المادية والموارد المالية الضرورية لأداء واجباتهم بكفاءة.

٢. صياغة وتنفيذ سياسة وطنية بشأن السلامة المِهَنيَّة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وبيئة العمل ومراجعتها دَوْريًّا:

أ. اتفاقية السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨١:

وإذا انتقلنا من نظم إدارة العمل بشكل عام إلى ما يخص السياسة الوَطَنيَّة بشأن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وتأمين بيئة العمل بشكل خاص، نجد أن اتفاقية السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، ١٩٨١ رقم (١٥٥)، مثلت انطلاقة جديدة تناولت بصورة شاملة مسألتَي السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن وبيئة العمل.

---

٥٤ تضع التوصية (رقم ١٥٨) أحكامًا أكثر تفصيلًا في مجالات معايير وعلاقات العمل، والعمالة، والبحوث، التي يمكن للدول أن تتخذها، من خلال إدارة العمل؛ مثل:

– الاضطلاع بمختلف وظائف إدارة العمل بروح التشاور والتعاون والتفاوض مع الشركاء الاجتماعيين؛

٥٥ – المشاركة في وضع ومراجعة معايير العمل؛

– تحديد وتطبيق تدابير ضمانات الحرية النقابية؛

– إعداد وتنفيذ وتنسيق ومراجعة سياسات التشغيل الوطنية؛

– تشجيع آليات التفاوض الطوعي في حالة النزاعات الجماعية؛

– تدبير تسهيلات التوفيق والوساطة المناسبة؛

– التمثيل المناسب في أجهزة اتخاذ القرار وتدابير التنفيذ في السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

وهي التي نصت على صياغة وتنفيذ سياسات وطنية واستعراضها بصورة دورية، بهدف "الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، والحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول ".

وتطبق الاتفاقية رقم (١٥٥) على كل فروع النشاط الاقتصادي، وعلى جميع العُمَّال في هذه الفروع، ومنهم موظفي الخدمة العامة؛ مع السماح ببعض الاستثناءات لفروع أنشطة اقتصادية؛ مثل: الملاحة البحرية وصيد الأسماك.

وتطلب الاتفاقية رقم (١٥٥) من الدول الأعضاء صياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة، على ضوء ظروفها الوَطَنِيَّة، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلًا لأصحاب العمل والعُمَّال، بشأن السلامة المِهَنِيَّة والصِّحَّة المِهَنِيَّتَيْن وبيئة العمل ومراجعتها دَوْرِيًّا. وتهدف من هذه السياسة الوقاية من الحوادث، والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، والحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول.

وتُلزم الاتفاقية رقم (١٥٥) الدول، بما يلي:

- وضع برامج استراتيجيَّة وطنية في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنِيَّتَيْن؛
- وضع نظام اعترافًا بالحالات والمشكلات في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنِيَّتَيْن؛
- وضع نظام للتفتيش وإنفاذ أحكام السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنِيَّتَيْن.
- وتضع في اعتبارها وبقدر مساسها بالسَّلامَة والصِّحَّة المِهَنِيَّتَيْن وبيئة العمل، ما يلي:
- العناصر المادية للعمل (أماكن العمل، بيئته، أدواته، المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية، طرق العمل).
- العلاقات بين عناصر العمل: مادية وعمال ومشرفين.
- تكييف الآلات والمعدات وتنظيم أوقات وطرق العمل، وَفْقًا لقدرات العُمَّال.
- تدريب ومكافأة وتحفيز الأشخاص المعنيين بالسَّلامَة والصِّحَّة.
- الاتصال والتعاون من مستوى المُنْشَأة حتى المستوى الوطني.
- حماية العُمَّال وممثليهم من أية معاقبة بسبب حمايتهم للسلامة والصِّحَّة.
- تحديد مسئوليات كل من السلطات وأصحاب العمل والعُمَّال وغيرهم بشأن السلامة.

وقد تضمنت الاتفاقية رقم (١٥٥) أحكامًا عامة لوضع برامج لخلق ثقافة تُعنى بالسلامة عن طريق التعليم والتدريب، وبشأن معدات الوقاية الشخصية (التي يوفرها أصحاب العمل "عند الاقتضاء"). وألزمت أصحاب العمل بتقديم الملابس والمعدات الواقية، وأن يضمنوا بالقدر المعقول والمستطاع خلوَّ بيئة العمل، والآلات، والمعدات، وطرائق العمل، والمواد، إلخ.. الخاضعة لإشرافهم، من أية مخاطر على سلامة وصحة العُمَّال. وعلى أن يتعاون العُمَّال ومُمثِّلوهم في المؤسسة، مع صاحب عملهم في إنجاز الواجبات التي تقع عليه.

وعلى حماية العُمَّال وممثليهم، من أية عواقب، عندما يقومون بما يحمي سلامتهم وصحتهم، أو انسحابهم من أماكن عمل، يعتقدون ولأسباب معقولة أنها تشكّل خطرًا وشيكًا وشديدًا على حياتهم أو صحتهم، على أن يُبلِّغوا عن هذا فورًا.

ثم أحالت إلى توصية السَّلامَة والصِّحَّة المهنيتين رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨١، الأحكام الأكثر تفصيلًا. حيث أشارت فيها إلى إنشاء هيئة تنسيق ثلاثية وطنية تُعنى بمسائل السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنِيَّتَيْن، ولأحكام عن حق العُمَّال في المُشَارَكة، وإلى التأمين على إصابات العُمَّال، ونظم الإعانات الاجتماعية، ومسألة التصنيف ووضع البطاقات.

وإن كانت الاتفاقية رقم (١٥٥) لم توفر أي تفاصيل تتعلق بتوفير الخدمات الصحية المِهَنِيَّة، أو بنظم التدريب والتثقيف في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنِيَّتَيْن، أو بشبكة خدمات للسلامة والصِّحَّة المهنيَّتين على المستوى الوطني، فقد تم تنظيمها بشكل مستقل في اتفاقية خدمات الصِّحَّة المِهَنِيَّة رقم (١٦١) لسنة ١٩٨٥، والتي سوف نتناولها بالتفصيل في الجزء المتعلق بالخدمات الصحية والاجتماعية المنصوص عليها بقانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

ب. اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٦ [٥٦]:

بعد أن أدرك المؤتمر العام لمُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة[٥٧]، ضخامة الإصابات والأمراض والوفيات المِهَنيَّة، على الصعيد العالمي، والحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لمواجهة ذلك؛ صدرت اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٦، وتهدف هذه الاتفاقية إلي:

- أن تشجع كل دولة، على إجراء التحسينات المستمرة على السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، للوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المِهَنيَّة، وذلك بوضع سياسة وطنية، ونظام وطني، وبرنامج وطني، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلًا لأصحاب العمل وللعمال؛
- أن تتخذ كل دولة، تدابير نشطة ترمي إلى تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية على نحو تدريجي، وذلك من خلال نظام وطني وبرامج وطنية بشأن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، وبمراعاة المبادئ الواردة في صكوك مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة، ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن؛
- أن تنظر كل دولة، بصورة دورية، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلًا لأصحاب العمل وللعمال، في التدابير التي يمكن اتخاذها للتصديق على اتفاقيات مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة ذات الصلة بالسَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن.

أحكام الاتفاقية رقم (١٨٧):

- **السياسة الوَطَنيَّة[٥٨]:**

- تعزز كل دولة، بيئة عمل آمنة وصحية، عن طريق صياغة سياسة وطنية لهذه الغاية؛
- تعزز كل دولة، حق العُمَّال في بيئة عمل آمنة وصحية، وتعمل على الارتقاء بهذا الحق على جميع المُستوَيات ذات الصلة؛
- تقوم كل دولة، عند صياغة سياستها الوَطَنيَّة، على ضوء الظروف والممارسات الوَطَنيَّة، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلًا لأصحاب العمل وللعمال، بتعزيز المبادئ الأساسيَّة، من قَبيل تقييم الأخطار أو المخاطر المِهَنيَّة، مكافحة الأخطار أو المخاطر المِهَنيَّة، في مصدرها، وضع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصِّحَّة، تشمل المعلومات والمشورة والتدريب.

- **النظام الوطني[٥٩]:**

- تضع كل دولة، نظامًا وطنيًّا للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، تحفظه وتطوره تدريجيًّا، وتستعرضه دَوْريًّا، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلًا لأصحاب العمل وللعمال؛
- يشمل النظام الوطني للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، من جملة أمور، ما يلي:

أ. قوانين ولوائح، واتفاقيات جماعية عند الاقتضاء، وأي صكوك أخرى من الصكوك ذات الصلة بمجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن؛

ب. سلطة أو هيئة، أو سلطات أو هيئات مسئولة عن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، معينة وَفْقًا للتشريعات والممارسات الوَطَنيَّة؛

ج. آليات لضمان الامتثال للتشريعات الوَطَنيَّة، بما في ذلك نظم التفتيش.

د. ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعُمَّال وممثليهم على مستوى المُنْشَأة، بوصف ذلك عنصرًا أساسيًّا في تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل؛

- يشمل النظام الوطني للسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، عند الاقتضاء، ما يلي:

أ. هيئة أو هيئات استشارية ثُلاثية وطنية، تتصدى لقضايا لسلامة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن؛

ب. معلومات وخدمات استشارية بشأن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن؛

ج. توفير التدريب في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن؛

د. خدمات في مجال الصِّحَّة المِهَنيَّة، بما يتفق مع التشريعات والممارسات الوَطَنيَّة؛

هـ. إجراء البحوث في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن؛

و. آليَّة لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المِهَنيَّة وتحليلها، مع مراعاة صكوك مُنظَّمة العَمَل الدَّوْليَّة ذات الصلة؛

---

٥٦ مرفق اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٦، والصادرة عن منظمة العمل الدولية ،

٥٧ مؤتمر العمل الدولي، في دورته رقم (٩٥)، وبتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦.

٥٨ يُقصد بالسياسة الوطنية: السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل.

٥٩ يقصد بالنظام الوطني للسلامة والصحة المهنتيين: الهيكل الذي يوفر الإطار الرئيس لتنفيذ السياسة الوطنية والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

ز. أحكام بشأن التعاون مع نظم التأمين أو نظم الضمان الاجتماعي ذات الصلة، التي تغطي الإصابات والأمراض المِهَنيَّة؛
ح. آليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن؛ في المنشآت بالغة الصِّغر والصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المنظم.

- **البرنامج الوطني**[٦٠]:

– تضع كل دولة برنامجًا وطنيًّا بشأن السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، وتنفذ هذا البرنامج، وترصده وتقيِّمه وتستعرضه بصورة دورية، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلًا لأصحاب العمل وللعمال.
– يكون البرنامج الوطني، كما يلي:

أ. يشجع وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصِّحَّة؛
ب. يسهم في حماية العُمَّال، عن طريق إزالة المخاطر والأخطار المتصلة بالعمل أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعقول، وَفْقًا للتشريعات والممارسات الوَطَنيَّة، بهدف الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المِهَنيَّة، وتعزيز السَّلامَة والصِّحَّة في أماكن العمل؛
ج. يكون مَصُوغًا ومستعرضًا على أساس تحليل الوضع الوطني في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّتيْن، بما في ذلك تحليل النظام الوطني للسلامة والصِّحَّة المهنتيَّين؛
د. يتضمن أهدافًا وغايات ومؤشرات عن التقدم المُحرَز؛
هـ. يكون معزَّزًا، حيثما أمكن، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى، من شأنها المساعدة على توفير بيئة عمل آمنة وصحية بشكل تدريجي؛
و. يكون البرنامج الوطني مُعممًا على نطاق واسع، وتقوم أعلى السلطات الوَطَنيَّة بدعمه واستهلاله، قدر الإمكان.

٣. وظائف التفتيش:

من الاتفاقيات المهمة في إرساء نظام تفتيش للعمل يكون مَسْئُولًا عن تأمين وتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل، الاتفاقية رقم (٨١) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ١٩٤٧، وقد حددت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة وظائف تفتيش العمل في ثلاث وظائف رئيسة؛ هي:

– تأمين إنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمل أثناء قيامهم بهذا العمل؛ مثل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والسَّلامَة والصِّحَّة والرعاية واستخدام الأطفال والأحداث وغير ذلك من أمور، بقدر ما تكون هذه الأحكام منوطة بمفتشي العمل.
– تقديم المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل والعُمَّال المهنيين بشأن أكثر وسائل الالتزام بالأحكام القانونية فاعلية.
– تعريف السلطة المختصة بجوانب النقص أو التعسُّف التي لا تغطيها الأحكام القانونية القائمة بشأن أكثر وسائل الالتزام بالأحكام القانونية فاعلية.
– ونصت المادة الثالثة في نهايتها على "عدم جواز أن تتعارض أي واجبات أُخرى تسند إلى مفتشي العمل مع أدائهم الفعال لواجباتهم الأوليّة، أو أن تخلَّ بأية حال بالسلطة والحيدة اللازمتين للمفتشين في علاقاتهم بأصحاب العمل والعُمَّال".

وقد أضافت اتفاقية تفتيش العمل في الزراعة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٩، وظائف أُخرى للتفتيش؛ هي:

- وجوب مُشَارَكة مفتشي العمل في الزراعة في الرقابة الوقائية للمنشآت الزراعية في مجال السَّلامَة والصِّحَّة.
- أن يشارك المفتشون في أي تحقيق عن أسباب حوادث العمل والأمراض المِهَنيَّة.

٤. هيكل التفتيش وشروط تعيين المفتشين:

نصت المادة السادسة من الاتفاقية (٨١) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ١٩٤٧ على أن " تتألف هيئة التفتيش من موظفين عموميين يكفل لهم وضعهم وظروف خدمتهم استقرار الاستخدام، ومستقلين عن التغيرات الحكومية، وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة ".

٦٠ يُقصد بالبرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين: برنامج وطني يشمل أهدافًا يتعين تحقيقها في إطار زمني محدد مسبقًا، وأولويات ووسائل عمل، موضوعة بهدف تحسين السلامة والصحة المهنيتين، وأساليب لتقييم التقدم المُحرَز.

ولم تفرض الاتفاقية شروطًا خاصة لتعيين المفتشين سوى أن يكون التعيين استنادًا إلى مؤهلاتهم التي تمكِّنهم من أداء واجباتهم وحدها، وتركت للسلطة المختصة وسائل التَّحقُّق من هذه المؤهلات، وأن يتم تدريبهم تدريبًا كافيًا على أداء واجباتهم[٦١].

وفيما يتعلق بالنوع؛ فنصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أن للرجال والنساء الحقَّ في التعيين في هيئة التفتيش، ويجوز عند الضرورة إسناد واجبات خاصة للمفتشين الرجال والنساء.

وأشارت الاتفاقية في المادة العاشرة منها على أن يكون عدد مفتشي العمل كافيًا لضمان الأداء الفعال لواجبات إدارة التفتيش، ويحدد هذا العدد مع مراعاة ما يلي:

- أهمية الواجبات التي يكون على المفتش أداءها، وبوجه خاص:
  أ. عدد أماكن العمل الخاضعة للتفتيش وطبيعتها وحجمها ووضعها.
  ب. عدد العُمَّال المستخدمين في هذه الأماكن وفئاتهم.
  ج. عدد الأحكام القانونية التي يجري إنفاذها وتعقُّدها.
- الإمكانات المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين.
- الشروط العملية التي ينبغي أن تُجرى بها زيارات التفتيش حتى تكون فعالة.

وألزمت الاتفاقية في مادتها الحادية عشرة الدول الموقِّعة على أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتزويد مفتشي العمل بما يلي:

- مكاتب محلية مجهزة تجهيزًا مناسبًا يتمشى مع احتياجات الإدارة ويمكن لكل المعنيين الوصول إليها.
- تسهيلات النقل اللازمة لأداء واجباتهم عند عدم تسهيلات عامة مناسبة.
- وأن تتخذ السلطة الترتيبات اللازمة لرد ما يتحمله المفتشون من نفقات ومصروفات عارضة قد تلزم لأداء واجباتهم.

٥. المحظورات والتزامات المفتشين:

حددت المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ١٩٤٧، بعض المحظورات والالتزامات التي تقع على عاتق المفتش أثناء ممارسته لعمله، فنصت على " مع مراعاة الاستثناءات التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوَطَنيَّة:

- يُحْظَر على مفتشي العمل أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنشآت الخاضعة لإشرافهم.
- يلزم مفتشو العمل حتى بعد اعتزالهم الخدمة بعدم إفشاء أي أسرار صناعية أو تجارية أو عمليات تجهيز تكون قد نمت إلى علمهم في مجري أدائهم لواجباتهم، وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية أو التدابير التأديبية المناسبة.
- يحيط مفتشو العمل بالسرية المطلقة مصدر أي شكوى تُقدم لهم بشأن أي نقص أو أي خروج على الأحكام القانونية، ولا يبوحوا لصاحب العمل أو ممثله بأن زيارة تفتيش ما جاءت بناء على تسلُّم شكوى.

٦. حقوق المفتشين:

نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية سالفة الذكر على أن:

- يُخوَّل مفتشو العمل الذين يحملون أوراق اعتماد صحيحة السلطات التالية:
  أ. الدخول بحُرية ودون إخطار سابق إلى أي موقع عمل خاضع للتفتيش في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل.
  ب. الدخول نهارًا في أي مواقع لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنها خاضعة للتفتيش.
  ج. إجراء أي بحث أو اختبار أو تحقيق قد يرونه ضروريًّا للتحقُّق من المراعاة الدقيقة للأحكام القانونية، وبوجه خاص:
    - توجيه الأسئلة إلى صاحب العمل أو العاملين في المُنْشَأة على انفراد أو أمام شهود عن أية مسالة تتعلق بتطبيق الأحكام القانونية.
    - طلب الاطِّلاع، بالطريقة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوَطَنيَّة، على أي دفاتر أو سِجِلَّات أو وثائق أُخرى تقضي القوانين أو اللوائح الوَطَنيَّة المتعلقة بظروف العمل بإمساكها، للتحقق من توافقها مع الأحكام القانونية، وأخذ صورة أو مستخرجات من هذه الوثائق.

٦١ أكدت الاتفاقية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن التفتيش في مجال الزراعة على أن "يتم تدريب مفتشي العمل في الزراعة تدريبًا كافيًا على أداء واجباتهم عند تعيينهم، وتُتخذ التدابير لتزويدهم بمزيد من التدريب أثناء ممارستهم لأعمالهم".

- أخذ أو اقتطاع عيِّنات من المواد والمنتجات المستعملة أو المتناولة لأغراض التحليل، بشرط إخطار صاحب العمل أو ممثله بالعينات أو المواد التي أُخذت أو اقتُطعت لهذه الأغراض.

– يقوم المفتشون عند قيامهم بزيارة تفتيش بإخطار صاحب العمل أو ممثله بوجودهم، ما لم يروا أن هذا الإخطار قد يضر بأدائهم لواجباتهم".

وقد خوَّلت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية مفتشي العمل عددًا من الأمور:

– لمفتشي العمل سلطة اتخاذ الخطوات الرامية إلى معالجة النواقص التي تلاحظ في التركيبات أو التخطيطات أو أساليب العمل، التي يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها تشكل تهديدًا لصحة العُمَّال وسلامتهم.

– يخوَّل المفتشون تمكينًا لهم من اتخاذ هذه الخطوات، ومع عدم الإخلال بالحق في الاستئناف أمام أي هيئة قانونية أو إدارية يقررها القانون، إصدار أو استصدار أوامر تطلب:

أ. إدخال أي تعديلات على الأجهزة أو التركيبات بحيث تُنفذ في الفترة الزمنية المحددة اللازمة؛ لضمان الالتزام بالأحكام القانونية الخاصة بصحة العُمَّال وسلامتهم.

ب. اتخاذ تدابير التنفيذ الجبري العاجل عند وجود خطر وشيك على صحة العُمَّال وسلامتهم.

– حيثما لا تتمشى الإجراءات الواردة في الفقرة ٢ مع الممارسات الإداريَّة أو القضائية في الدولة العضو، يكون من حق مفتشي العمل أن يطلبوا من السلطة المختصة إصدار الأوامر أو اتخاذ تدابير التنفيذ الجبري العاجل".

دليل الإجراءات في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة ودور وصلاحيات المفتش:

نظَّم دليل الإجراءات عددًا من القواعد الخاصة بأعضاء جهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة:

- أن يتوافر في أعضاء جهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة المؤهلات العِلميَّة والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها؛ مما يحقق مراقبة تنفيذ أحكام القوانين المُنظِّمة لأعمال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل والتراخيص.
- أن يتسم العاملون في جهاز السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة باللباقة والكفاءة وحُسن المعاملة والسمعة الطيبة.
- ألَّا يكون للمفتش مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالمنشآت الخاضعة للرقابة بدائرة اختصاصه.
- ألَّا يبدأ المفتش بأداء العمل الميداني إلا بعد أن يحلف اليمين القانونية أمام وزير القُوَى العاملة والهجرة.
- بالنسبة إلى المفتشين الجُدد، يجب أن يقضي المفتش فترة تدريبية نظرية وعملية قبل مزاولة العمل الميداني لا تقل عن ستة أشهر، ثم يُعد عنه تقرير يُقدم إلى مدير المديرية بما يؤيد صلاحيته للقيام بأداء المهام المكتبية والميدانية.
- أن يحرص المفتش على حضور البرامج التَّدْريبيَّة النوعية والمتخصصة التي تهيئها جهة العمل لرفع كفاءة ومُستوَى أداء العاملين في مجال السَّلامَة والصِّحَّة المِهَنيَّة وتأمين بيئة العمل، وأن يكون مُلمًّا بالقوانين ذات الصلة بعمله.
- يجب ألا يُسند للمفتش أية أعمال تتعارض مع عمله الأصلي، ويُراعى عند توزيع العمل ضرورة الالتزام بتبديل مناطق الاختصاص على ألا تتعدى سنتين بكل منطقة للمفتش.

[الجلسة الختاميَّة - مُستخلَصات، تقييم، كلمات ختامية]

الزمن: ٩٠ ق

أهداف الجلسة

- تلخيص الورشة ومراجعة أهدافها.
- توزيع كشف بتبادل معلومات المُشَارِكين لتعزيز التعارف.
- تقييم الورشة.
- كلمات ختامية.
- توزيع شهادات الدورة.
- الصور التذكارية.

خطة الجلسة:

خطوات العمل	النشاط التدريبي	الزمن
١. عرض أهداف الجلسة على المُشَاركين/ ات	• يقوم المُدرِّب بافتتاح الجلسة والترحيب بالمُتدرِّبين. ويشرح وصولنا لنهاية الرحلة، وختام الورشة، وخطوات الجلسة الختامية.	
٢. تلخيص أعمال الورشة والتأكيد على أهدافها	• يعرض المُدرِّب أهداف الورشة كما طرحناها في بدايتها، ويلخص أعمال الورشة مع التأكيد على تغطيتها الأهداف المحددة لها، يشكر المُتدرِّبين على التعاون والدَّأب، ويشكر جهود مجموعات العمل اليومية ويُثني عليها، ويتمنى أن يكون التدريب قد حقق أكبر فائدة ممكنة للمتدرِّبين.	
٣. توزيع كشف التعارف (تبادل معلومات المُشَارِكين)	• يتم توزيع نُسخ من كشف تبادل معلومات المُشَارِكين على كل الحاضرين، ويؤكد المُدرِّب على أهمية استمرار التواصل بين المُشَارِكين وتعزيز المعرفة وتبادل الخبرات، ويذكِّرهم بأهمية دورهم في المجتمع.	
٤. تقييم الورشة	• يتم توزيع استمارة التقييم، وتتم قراءتها على المُشَارِكين وسؤالهم عن أية استفسارات، ويشرح الغرض من التقييم وأهميته لتحسين التدريب باستمرار. يُتاح للمتدربين وقت لملء الاستمارة.	
٥. كلمات ختامية	• والآن وصلنا للنهاية، ولنستمع إلى كلمات ختامية من: • مُنظِّمي الدورة التَّدْريبيَّة. • الشركاء. • بعض المُشَارِكين الراغبين في التحدث.	
٦. توزيع الشهادات والتصوير	• يتم توزيع شهادات ختام الدورة في شكل احتفالي بهيج مع الحرص على تسجيل ذلك بالتصوير.(التقاط صور جماعية للمُشَارِكين ومُنظِّمي الدورة).	

قائمة المراجع

قائمة المراجع

[الدستور]

- الدستور المصري الصادر فى سنة ٢٠١٤.

[اتفاقيات وتوصيات دولية]

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، ١٩٩٠.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨ طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٩ بشأن اتفاقية حماية الأجور.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥١ بشأن المساواة في الأجور.
- الاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٠ بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٦ بشأن الاجازات مدفوعة الاجر.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠١) لسنة ١٩٥٢ بشأن الاجازات مدفوعة الاجر في مجال الزراعة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٧٩.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ٢٠٠٧.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- الاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون).
- الاتفاقية رقم (١٤٤) لسنة١٩٧٦ بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية).
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (٩٨) لسنة ١٩٥٤بشأن الأجازات مدفوعة الأجر.
- توصية منظمة العمل رقم (٩٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن الإجازات مدفوعة الأجر.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (٩٩) لسنة ١٩٥٥ بشأن التأهيل المهني للمعوقين،.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٣ بشأن إنهاء الاستخدام.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (١٦٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الاستخدام.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٩ بشأن التوجيه المهني.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن التدريب المهني.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٩بشأن التلمذة الصناعية.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية الموارد البشرية: التعليم والتدريب.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (٩٤) لسنة ١٩٥٢ بشأن التشاور والتعاون بين أصحاب العمل والعمال على مستوى المنشأة.
- التوصية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٩) لسنة١٩٦٦ بشأن الاتصالات داخل المنشأة.
- التوصية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٧ بشأن بحث الشكاوى.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٠ بشأن المشاورات (على المستويين الصناعي والوطني).
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن سياسة العمالة.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن سياسة العمالة (أحكام تكميلية).
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (٦١) لسنة ١٩٣٩ بشأن العمال المهاجرين.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (٨٦) لسنة ١٩٤٩ بشأن العمال المهاجرين (مراجعة).

- توصية منظمة العمل الدولية رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٥ بشأن العمال المهاجرين.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن حماية الأمومة.

[القوانين]

- قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.
- قانون التعليم رقم) ١٣٩) لسنة١٩٨١.
- القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة إمتياز حقوق العامل.
- القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمينات الاجتماعية وتعديلاته.
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمال في المؤسسات الصناعية، والمعدل بالقرار بقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٢.
- القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢بشأن تأهيل المعوقين.
- القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن تراخيص المحال الصناعية والتجارية والمحال المقلقة للراحة، والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.
- القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر.
- القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣، بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- قانون الطفل (١٢) لسنة ١٩٩٦.
- القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ بشأن تراخيص المحال العامة.
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى.
- القانون (٥٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن إقامة وإدارة الالات الحرارية والبخارية.
- القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن قانون في شأن حماية البيئة.
- القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاقيين والمعدل بالقانون (٤٩) لسنة ١٩٨٢.
- قانون البناء الموحد رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الدفاع المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٩١) لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الاحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي.

[القرارات الوزارية]

- قرار وزير القوي العاملة رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن العمالة غير المنتظمة.
- القرار الوزاري رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٥ دليل اجراءات الحاق العمالة المصرية للعمل بالداخل.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (١٢٥) لسنة ٢٠١٠.
- قرار وزير الصناعة رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم تشغيل العمال في بعض المؤسسات الصناعية بالقطاع الخاص.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٠٨ بالغاء بعض القرارات الوزارية.
- قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم التعليم الخاص.
- قرار وزير القوى العاملة رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بِشأن تنظيم تشغيل النساء ليلًا.
- القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها.
- قرار وزير القوي العاملة رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد نظام تشغيل الاطفال.
- القرار الوزاري رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تأهيل المعوقين.
- قرار وزير القوي العاملة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧.
- قرار وزير القوي العاملة رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

ملاحظـــات

ملاحظـــات

ملاحظـــات

٩ ش د. طه حسين، الزمالك، القاهرة – جمهورية مصر العربية
(+٢٠٢) ٢٧٣٥٠١٢٣ / ٢٧٣٦٩٢٩٠ (+٢٠٢) ٢٧٣٦٠٨٨٩ cairo@ilo.org